



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

كتف الشعري حكمة صاحب النافع



طباعة عمان
نشرت ووزعت على علوم حسبي زمان تبريز

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

كشف التعميمه في حكم تسميه صاحب الزمان عج الله تعالى فرجه الشرييف

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملي

نشرت في الطباعة:

دار الكتب الاسلامية

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
15	كشف التعميم في حكم تسميه صاحب الزمان عج الله تعالى فرجه الشريف
15	اشارة
15	اشارة
23	الفهرس
25	مقدمة التحقيق
27	مقدمة المؤلف
29	الفصل الأول: في الأحاديث الدالة على جواز التسمية
29	اشارة
29	الحديث الأول:
29	الحديث الثاني:
29	ال الحديث الثالث:
30	ال الحديث الرابع:
30	ال الحديث الخامس:
30	ال الحديث السادس:
32	ال الحديث السابع:
33	ال الحديث الثامن:
34	ال الحديث التاسع:
34	ال الحديث العاشر:
34	ال الحديث الحادي عشر:
36	ال الحديث الثاني عشر:
36	ال الحديث الثالث عشر:
38	ال الحديث الرابع عشر:

الحادي الخامس عشر:

38

40

41

43

44

44

44

46

46

48

48

52

52

52

54

54

56

56

56

58

58

الحادي السادس عشر:

الحادي السابع عشر:

الحادي الثامن عشر:

الحادي التاسع عشر:

الحادي العشرون:

الحادي الحادي والعشرون:

الحادي الثاني والعشرون:

الحادي الثالث والعشرون:

الحادي الرابع والعشرون:

الحادي الخامس والعشرون:

الحادي السادس والعشرون:

الحادي السابع والعشرون:

الحادي الثامن والعشرون:

الحادي التاسع والعشرون:

الحادي الثلاثون:

الحادي الحادي والثلاثون:

الحادي الثاني والثلاثون:

الحادي الثالث والثلاثون:

الحادي الرابع والثلاثون:

الحادي الخامس والثلاثون:

الحادي السادس والثلاثون:

الحادي السابع والثلاثون:

الحادي الثامن والثلاثون:

الحادي التاسع والثلاثون:

58	الحادي والأربعون:
60	الحادي الحادي والأربعون:
60	الحادي الثاني والأربعون:
60	الحادي الثالث والأربعون:
60	الحادي الرابع والأربعون:
60	الحادي الخامس والأربعون:
62	الحادي السادس والأربعون:
63	الحادي السابع والأربعون:
63	الحادي الثامن والأربعون:
63	الحادي التاسع والأربعون:
63	الحادي الخامسون:
63	الحادي الحادي والخمسون:
63	الحادي الثاني والخمسون:
65	الحادي الثالث والخمسون:
65	الحادي الرابع والخمسون:
67	الحادي الخامس والخمسون:
67	الحادي السادس والخمسون:
67	الحادي السابع والخمسون:
67	الحادي الثامن والخمسون:
67	الحادي التاسع والخمسون:
69	الحادي ستون:
69	الحادي الحادي والستون:
69	الحادي الثاني والستون:
69	الحادي الثالث والستون:
71	الحادي الرابع والستون:

71	الحادي الخامس والستون: ..
71	الحادي السادس والستون: ..
73	الحادي السابع والستون: ..
73	الحادي الثامن والستون: ..
73	الحادي التاسع والستون: ..
75	الحادي السبعون: ..
75	الحادي الحادي والسبعون: ..
75	الحادي الثاني والسبعون: ..
75	الحادي الثالث والسبعون: ..
77	الحادي الرابع والسبعون: ..
77	الحادي الخامس والسبعون: ..
77	الحادي السادس والسبعون: ..
79	الحادي السابع والسبعون: ..
79	الحادي الثامن والسبعون: ..
79	الحادي التاسع والسبعون: ..
81	الحادي التمانون: ..
81	الحادي الحادي والثمانون: ..
81	الحادي الثاني والثمانون: ..
83	الحادي الثالث والثمانون: ..
83	الحادي الرابع والثمانون: ..
83	الحادي السادس والثمانون: ..
85	الحادي السابع والثمانون: ..
85	الحادي الثامن والثمانون: ..
85	الحادي التسعون: ..

85	الحادي والتسعون:
87	الحادي الثاني والتسعون:
87	الحادي الثالث والتسعون:
87	الحادي الرابع والتسعون:
89	الحادي الخامس والتسعون:
89	الحادي السادس والتسعون:
89	الحادي السابع والتسعون:
91	الحادي الثامن والتسعون:
94	الفصل الثاني: في ذكر بعض القرآن الدالة على ثبوت هذه الأحاديث
94	إشارة
94	[الدليل] الأول
94	[الدليل] الثاني
94	[الدليل] الثالث
94	[الدليل] الرابع
95	[الدليل] الخامس
95	[الدليل] السادس
95	[الدليل] السابع
95	[الدليل] الثامن
95	[الدليل] التاسع
97	[الدليل] العاشر
97	[الدليل] الحادي عشر
97	[الدليل] الثاني عشر
99	الفصل الثالث: في وجه الاستدلال بالأحاديث
108	الفصل الرابع: في ذكر أحاديث النهي
108	إشارة

108	الحديث الأول
109	الحديث الثاني
109	الحديث الثالث
111	الحديث الرابع
111	الحديث الخامس
111	الحديث السادس
113	الحديث السابع
113	الحديث الثامن
113	الحديث التاسع
115	الحديث العاشر
115	الحديث الحادي عشر
115	الحديث الثاني عشر
115	ال الحديث الثالث عشر
118	الفصل الخامس: في بيان حال أسانيدها
118	إشارة
118	في بيان حال أسانيد أحاديث النهي
118	فأقول:
122	الفصل السادس: في بيان رجحان احاديث الجواز على احاديث النهي
124	الفصل السابع: في وجه الجمع بين الاحاديث
124	إشارة
124	الوجه الأول
124	الوجه الثاني
124	الوجه الثالث
124	الوجه الرابع
124	الوجه الخامس

125	الوجه السادس
125	الوجه السابع
126	الفصل الثامن: في القرآن والأدلة علي الذي اختناه
126	إشارة
126	[الوجه] الأول
130	[الوجه] الثاني
130	[الوجه] الثالث
130	[الوجه] الرابع
130	[الوجه] الخامس
131	[الوجه] السادس
132	[الوجه] السابع
132	[الوجه] الثامن
134	[الوجه] التاسع
135	[الوجه] العاشر
135	[الوجه] الحادي عشر
135	[الوجه] الثاني عشر
135	[الوجه] الثالث عشر
137	[الوجه] الرابع عشر
137	[الوجه] الخامس عشر
139	[الوجه] السادس عشر
139	[الوجه] السابع عشر
140	[الوجه] الثامن عشر
140	[الوجه] التاسع عشر
140	[الوجه] العشرون
142	[الوجه] الحادي والعشرون

142	[الوجه] الثاني والعشرون
142	[الوجه] الثالث والعشرون
142	[الوجه] الرابع والعشرون
142	[الوجه] الخامس والعشرون
142	[الوجه] السادس والعشرون
143	[الوجه] السابع والعشرون
144	[الوجه] الثامن والعشرون
144	[الوجه] التاسع والعشرون
144	[الوجه] الثلاثون
144	[الوجه] الحادي والثلاثون
144	[الوجه] الثاني والثلاثون
145	الفصل التاسع: في ذكر النظائر لما نحن بصدره
145	امارة
145	ولذكر من ذلك أموراً اثني عشر:
145	[الأمر] الأول:
145	[الأمر] الثاني:
146	[الأمر] الثالث:
147	[الأمر] الرابع:
147	[الأمر] الخامس:
149	[الأمر] السادس:
149	[الأمر] السابع:
150	[الأمر] الثامن:
150	[الأمر] التاسع:
152	[الأمر] العاشر:
152	[الأمر] الحادي عشر:

152	[الأمر] الثاني عشر:
156	الفصل العاشر: في رد باقي التأويلات المحتملة لاحاديث النهي
156	اشارة
156	[الوجه] (الأول)
156	أما الوجه الثاني:
156	و أما [الوجه] الثالث:
156	و أما [الوجه] الرابع:
156	و أما [الوجه] الخامس:
158	و أما الوجه السادس:
168	الفصل الحادي عشر: في توجيه الأحاديث
168	اشارة
168	أما الحديث الأول:
168	و أما الحديث الثاني:
169	و أما الحديث الثالث:
169	و أما الأحاديث الثلاثة التي تليه:
169	و أما الحديث السابع و الثامن:
171	و أما [الحديث] التاسع:
171	و أما [الحديث] العاشر:
171	و أما [الحديث] الحادي عشر:
171	و أما [الحديث] الثاني عشر:
173	و أما الحديث الثالث عشر:
174	الفصل الثاني عشر: في كلام السيدره وجوابه
174	اشارة
186	أقول فيه:
198	مصادر الكتاب

كشف التعميم في حكم تسميه صاحب الزمان عج الله تعالى فرجه الشريف

اشارة

سرشناسه: حرماني، محمدبن حسن، 1033-1104ق.

عنوان و نام پدیدآور: كشف التعميم في حكم تسميه صاحب الزمان عج الله تعالى فرجه الشريف/تأليف محمد بن حسن الحرالعاملي؛
تحقيق حميد ميرزايي تبريزی.

مشخصات نشر: تهران: دارالكتب الاسلاميه، 1386.

مشخصات ظاهري: 127ص.: نمونه.

شابک: 15000 ریال: 9-381-440-964

وضعیت فهرست نویسی: فاپا

یادداشت: کتابنامه: ص. [125 - 127؛ همچنین بصورت زیرنویس.

موضوع: محمدبن حسن (عج)، امام دوازدهم، 255ق. -- لقبها.

موضوع: محمدبن حسن (عج)، امام دوازدهم، 255ق. -- نامها.

شناسه افزوده: میرزایی تبریزی، حمید، 1342-، محقق.

رده بندی کنگره: 1386/BP51/35/ح4ك5

رده بندی دیوی: 297/959

شماره کتابشناسی ملي: م85-39099

ص: 1

اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: 2


كشف التعميم في حكم تسميه صاحب الزمان عج الله تعالى فرجه الشريف

تأليف محمد بن حسن الحر العاملي

تحقيق حميد ميرزائي تبريزي.

دار الكتب الإسلامية

ص: 4



مراجع أشيع حضرت آية الله العظمى المكارم لشیرازی
ظفر

الإمام
نزی فی بعض الروایات: حرمة النسمة
العصر بجل الله تعالی فرجه، او کراهنها. هل
ذلك الروایات في زماننا ام لا؟
بامہل عو

قد ذكرنا في عمله أن ذلك الروایات لا تمثل زماننا وقد
ذكرنا أدلة في القاعدة الفقهية في آخر بحث الفقہية =
١٤١٨ / شوال / ٢٤



ك سمع الله الرحمن يحيى
المحمدة لمن أخْتَارَ لِي فَتَهُ أَحْسَنَ الْأَمَّا وَالصَّلَوةَ عَلَى مَوْلَاهِ
الَّذِي أَعْلَمُ لِمَسْكَنَهُ وَأَسْمَى مَحْضَرَهِ مَحْمِلَ الْكَرَامَةِ وَلَطْفَ الْإِلَهِ
وَأَشْفَقَ لِهِمْ كَمَا مَرَّتْهُمْ وَجَعَلَهُمْ هُنَّ بَطَّالَةَ الْعِصَمَاتِ الْمُصْلَوَاتِ
وَكَمَا هُمْ تَبَاهُونَ بِالْعَوْنَاتِ حَتَّى تَقْتَلَهُنَّ الْمُلْكَةُ الْمُفْرُوثُ
وَأَقْتَلُهُنَّ عَلَى لِسَانِهِمْ الْأَبْيَانُ وَالْمُرْثِلُونَ بِالْجَمِيعِ الْأَعْزَمِيَّةِ لِمَرْسَهِ
الْكَنْمِيِّ حَتَّى يَقُولَنَّ إِنَّ لَنَا عَوْنَوْمَ أَحَدُهُمْ الْأَدْجَابُ وَرَادَهُ وَرَصِيلَتُهُمْ
وَنَوْمَ لِسَانِهِمْ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَمِ قَسْرَفَ قَدْرُهُ مِنْ نَرْكَنَهُ الْعَلَمِ
أَوْجَبَ مَعْرُوفَهُ عَلَى كُلِّ الْغَيْرِ عَاقِلٍ فَحِمْلَهُ زَرِيبَةُ الْمُهَاجِرَةِ وَالْمُحَاجِفَةِ
وَمُعَسَّرَ دَفْنِقُولَ سَبَقَ عَوْلَانَ الْقَامِ الْمُهَدِّدِ وَعَصَمَ أَخْلَصَ
الْأَوْلَى مُحَمَّدَهُ بْنَ عَلَيْهِ مُحَمَّدَ حَلَالَهُ عَالِمَهُ لِلْمُلْكِهِ فِي
قَدْرِ وَقْتِهِ هَذِهِ الْأَيَّامِ عَلَيْهِ حَلَالَهُ الْعَبْسِيِّ الْمَدَادِيِّ الْمُحَلَّلِ
إِسْأَاحُهُ بْنُ الْمُعَاصِرِ فَلَيَسْتَحِيَ الْخَلَقُ إِذَا شَهَدَهُ الْمُؤْمِنُونَ
أَنْتَيْتَهُ بِخَرِيمَتِهِ حِصَمَهُ حِصَمَهُ بَنَانَ فِي الْمَحَالِ مَصْلَفَهُ مَلْكُ زَمَنِ
الْعَصَمَهُ عَزِيزُهُ رَفِيقُهُ بَنَانُ حَلَالِ الْأَصْنَافِ وَأَخْرَجَهُ الْمُنْقَدِرُ مُحَمَّلَهُ
مِنْ الْعَمَرِ حَتَّى لَهَا خَلَقَهُ مَنْظَقَتْهُ بِالْأَخْبَارِ الْكَثِيرَ مُرْسِمَتِهِ
وَالْمُلْكُ وَالْأَمْرُ بِمَعْنَوِهِ وَمَصْصَوِهِ وَجَهْلُهُ فَعَلَيْهِمْ دَلَلَ زَانِيَهُ

صورة المجتمع الارلي من المسند

صورة العنفة الاخرة من السنة

صحيح مرسى
الحادية عشر
ذكرنا الاحاديث التي اوردت عن عيادة الاذن ففيها تحوينكم للالعاب
ليس الا لدور ودعا في بعض الاختبار وقد ورد الاسم من ترافق في اختبار
مملكتة قصر ولحد ما رأينا واحد مملكتة القارص وقد اوردنا منها ما فيه
ملحق بعضها تفاصيله لا وهي الالهات وانتم سمعتهما وهو المقصود
ستنزلان في اربعاء العاشر من رمضان والزيلاء والاصطظراف ويهوا المسمى
المسئل والمسائل خالد بن زيد وعوم الماء تحت الرسالة
المؤسسة بالشفاعة في العدة حملهم السمه عقلهم مولده

سچی ہولانا الامدري و عبده مخلص الورقى

كتاب العجمي

جعفر بنهاش العرالاوزنط

۱۷۵

W. W. J.

- 47 -

۲۰۷



مقدمة التحقيق 11

مقدمة المؤلف 13

الفصل الأول في الأحاديث الدالة على جواز التسمية 15

الفصل الثاني في ذكر بعض القرائن الدالة على ثبوت هذه الأحاديث 51

الفصل الثالث في وجه الاستدلال بالآحاديث 55

الفصل الرابع، في ذكر أحاديث النهي 63

الفصل الخامس، في بيان حال أساتيدها 69

الفصل السادس، في بيان رجحان احاديث الجواز على احاديث النهي 73

الفصل السابع، في وجه الجمع بين الآحاديث 75

الفصل الثامن، في القرائن والأدلة على الذي إخترناه 77

الفصل التاسع، في ذكر النظائر لما نحن بصدره 89

الفصل العاشر، في رد باقي التأويلات المحتملة لاحاديث النهي 97

الفصل الحادي عشر، في توجيهه للأحاديث 105

الفصل الثاني عشر، في كلام السيدره و جوابه 109

مصادر التحقيق 125

ص: 9

رأيت في رسالة من رسائل المرحوم آية... العظمي السيد أبي القاسم الخوئي المسمى بملية السائل في صفحة 234 طبع في دار المجتبى، بيروت - لبنان، موضوعاً لفت نظري و كان ذلك الموضوع هو:

قد سُئل من سماحته «هل تجوز شرعة تسمية الأئمّة الحجّة عجل الله تعالى فرجه الشّريف باسمه الشّريف الخاص في محفّل من الناس أم أن الروايات المانعة من ذلك تعم زمان الغيبة الكبرى؟»

فأجاب سماحته ولا تعم تلك لزماننا هذا».

لذا قررت على أن أحصل على إطلاعات أكثر وبين البحث والمطالعة واجهت روایات كثيرة وفتاوی الأمامية كانت تنص على الاسم الخاص وعلى سبيل التعرّف على بعضها أقدم عليكم أمثلة منها: ..

1. سيرة الأئمّة الثانية عشر، مؤلفه: هاشم معروف الحسيني طبع في بيروت - لبنان ج 2 جاء فيه أكثر من ثمانيني موارد تنص على اسم صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشّريف وذلك في صفحات: (537، 541، 545، 553، 557، 566، 579)

2. المهدى، مؤلفه: آية الله العظمى السيد صدر الدين الصدر، طبع في بيروت - لبنان في صفحة، 69، 70

3. المصباح، مؤلفه: الشيخ تقى الدين إبراهيم بن علي بن الحسن بن محمد العاملى الكفعى الكفعى المتوفى 900هـ طبع في بيروت - لبنان، جاء في دعاء ليلة الثالثة والعشرين من شهر رمضان المبارك في صفحة 586 واللهم كن لوليك محمد بن الحسن ...

4. إعتقدات الصدق، مؤلفه: الشيخ الصدق ره الطبعة الأولى في صفحة 115، 116 .

5. مفتاح الجنان، مؤلفه: السيد محسن الأمين طبع في بيروت - لبنان في صفحة 179.

6. موسوعة فقهية باللغة الفارسية: (يك دوره فقه كامل فارسي) مؤلفه: العلامة مولى محمد تقى المجلسى الأول، طبع فراهانى - طهران فى صفحة 447، 475

7. دلائل الامامة، مؤلمه: أبو جعفر محمد بن رستم الطبرى طبع مؤسسة البعثة في صفحة

8. نوادر الاخبار، مؤلفه: مولى محسى مرتضى الفيض الكاشانى طبع آرين - طهران في صفحة 132

9. العمدة عيون صحاح الأبرار في مناقب امام الابرار، مؤلفه: الحافظ يحيى بن الحسين الاسدي

10. رسالة معراج العباد باللغة الفارسية التي تحتوي على فتاوى الشيخ الانصاري الاعظم طبع مؤسسة مطبوعات إسماعيليان في صفحة 16

11. منهاج الكرامة في معرفة الأمامية، مؤلفه الحسن بن يوسف بن المظفر المعروف بالعلامة الحلي في صفحة 31، 65

12. الصحيفة العلوية المباركة، مؤلفه : الحاج الميرزا حسين التوري الطبرسي طبع مكتبة نينوي في صفحة 127

وكذلك لقد لفتت نظري رسالة بعنوان كشف التعميم في حكم تسمية صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشري夫، مؤلفه الشيخ الحر العاملمي و (كان بين المرحوم السيد محمد باقر المشهور بالداماد المتوفي عام 1041، والمرحوم الشيخ بهاء الدين محمد بن حسين العاملمي المتوفي عام 1031، اختلاف حول التصریح بالاسم الخاص بأمام الزمان عجل الله تعالى فرجه الشري夫، والذي كان المرحوم السيد معتقداً بعدم جواز التسمية، ولكن المرحوم الشيخ كان يعتقد بجوازها و المرحوم السيد كان قد كتب رسالة بعنوان اشارة التسمية حول حرمته تسمية صاحب الامر عجل الله تعالى فرجه الشري夫، في رد ما كان معتقد به الشيخ، والمرحوم الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملمي، كتب رسالة في رد رسالة شرعة التسمية بعد البحث والتفحص المليين، وجد نسخة منها في مكتبة المجلس في طهران ونسخة أخرى في مكتبة الحرم المقدس الرضوی الاام علي بن موسى الرضا عليه السلام في مشهدہ وقد بذلت جهداً كثيراً تحقيق هذه الرسالة و قمت بمقاييسه الروایات الام و بنت الاختلاف بين التسخن تقریباً. والذی يجب أن أجلب النظر إليه هو أن ليس هدفي اثبات جواز التسمیة، بل إحياء كتاب خبیر لمحدث کبیر. وفي الختام، راجيا من ذووی العلم والقلم والحديث أن يهدو الى عیوبی و سهوی و شاکرا لهم مسبقة مساعیهم الحميدة في طریق إصلاح هفوati وصیقلة العلم وإظهار الحق إن شاء الله تعالى.

حمید میرزائی تبریزی اول رجب المرجب 1437

ص: 12

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي اختار لنفسه أحسن الأسماء، والصلة والسلام علي محمد وآله الذين أعلى الله قدرهم وأسمى وخصّهم بجميل إكرامه والآئه (1) واشتق لهم أسماء من أسمائه وجعل ذكرهم شرطا لقبول الصلوات، وأسماءهم سببا لإجابة الدعوات، حتى توسل بها الملائكة المقربون، وأقسم على الله بأسمائهم الأنبياء والمرسلون، بل جعلها الله سبحانه زينة لعرشه الكريم، وحتم على نفسه أن لا يدعوه أحد بها إلا أجابة، وزاده من فضله الجسيم.

ونّه الله بأسمائهم في الملاـ الأعلى، وشرف قدر من تبرّك بها وأعلى، بل أوجب معرفتها على كل بالغ عاقل، وجعلها زينة للمجالس والمحافل، وبعد: فيقول سمي مولانا القائم المهدي وعبد المخلص الولي محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملی عامله الله بلطفه الخفي:

قد وقفت في هذه الأيام على رسالة لبعض السادات الأجلاء من المتأخرین (2)، الذين يقرب زمانهم من زماننا هذا، مضمونها إثبات تحريم تسمية صاحب الزمان في المجالس مطلقاً مدة زمن الغيبة، من غير تفرقة بين حال الأمن والخوف والتقية. فحصل لي منها العجب، حيث إنها خلاف ما نطق به الأخبار الكثيرة من تسميته عليه السلام والأمر بها عموماً وخصوصاً، وخلاف ما يعتقده كل من لقيناه من علمائنا ومشايخنا، وكل من وصل إلينا كلامه من العلماء السابقين واللاحقين، فإنهم يذكرون اسمه عليه السلام في كتبهم وروایاتهم ومجالسهم ومحاوراتهم، ويررون الأخبار المشتملة على ذلك، ولم يقل أحد منهم بالتحريم فيما أعلم، إلا القليل الذي كلامه غير صريح في ذلك، كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى مع وجود المحمل الصحيح لأحاديث النهي من كلام أهل العصمة (عليهم السلام) ومن كلام ذلك القائل وهو التخصيص بوقت الخوف والتقية، وجود النصوص الصريحة في تخصيصه بتلك الصورة ولكلام ذلك القائل.

وقد وجب على أن أجمع ما تيسّر جمعه من الأخبار الصريحة، وما أشتمل على الأمر بالتسمية عموماً وخصوصاً، مع أنه لا يحضرني جميع ما أحتج إليه من الكتب في ذلك، وما وجدته من الأحاديث الآن كاف مع معارضه أحاديث النهي، فإنه يزيد عليها ويرجح من وجده كثيرة يأتي بعضها إن شاء الله تعالى.

وأنا أذكر الآن بعض الأحاديث الدالة على الجواز، ثم أذكر كيفية الاستدلال بها، ثم أورد أحاديث النهي كما أوردها السيد (رحمه الله) ثم أذكر تأويلها وما يدل عليه، ثم أورد كلام السيد

ص: 13

- 1- في الأصل: والأيّة عنه، وهو خطأ من الناسخ.
- 2- وهو الفيلسوف والمعلم الثالث المرجع السيد محمد باقر المشتهر بالداماد، المتوفي سنة 1041هـ، واسم رسالته «شرعنة التسمية في زمان الغيبة»، وهي رسالة فقهية استدلالية على حرمة التصریح باسم الإمام المنتظر في عصور الغيبة والانتظار. المحقق.

وأجيب عنه إن شاء الله، مؤملاً من الله سبحانه التوفيق لسلوك سبيل الإنصاف والعصمة عن الخلل والزلل والاعتراض على أنه لا يلزمنا الدليل، لأننا نافون للتحريم ولا دليل على النافي، ولأننا ندعى الجواز وهو عندهم الأصل، ولأننا متمسكون بالمشهور الذي كاد يكون إجماعاً، بل لا يكاد يتحقق فيه خلاف من غير صاحب الرسالة المذكورة.

وقد سميت هذه الرسالة: «كشف التعمية في حكم التسمية». وهي مرتبة على اثنين عشر فصلاً تبرّكاً بهذا العدد الشريف.

الأول: في الأحاديث الدالة على جواز التسمية والأمر بها والتصرّف بالاسم.

الثاني: في ذكر بعض القرآن الدالة على ثبوت هذه الأحاديث وصحّة نقلها.

الثالث: في وجه الاستدلال بالأحاديث المذكورة.

الرابع: في ذكر أحاديث النهي كما أوردتها السيد.

الخامس: في بيان حال أسانيدها وما يتعلّق بذلك.

السادس: في بيان رجحان أحاديث الجواز على أحاديث النهي.

السابع: في وجه الجمع بين أحاديث الجواز والمنع.

الثامن: في ذكر القوانين والأدلة على التأويل الذي اخترناه.

التاسع: في ذكر بعض النظائر والأشباه لما نحن بصدده مما يقرّب ما قلناه.

العاشر: في رد باقي التأويلات المحتملة لأحاديث النهي.

الحادي عشر: في توجيه تلك الأحاديث بوجه تفصيلي.

الثاني عشر: في ذكر كلام السيد وجوابه.

فأقول:

ص: 14

الفصل الأول: في الأحاديث الدالة على جواز التسمية

اشارة

الأحاديث الدالة على جواز التصریح باسم الإمام المنتظر عليه السلام

فأقول: في الأحاديث الدالة على جواز التسمية والتصریح بها و الأمر بذلك خصوصاً و عموماً و هي كثيرة، نذكر منها ما تیسر.

الحديث الأول:

ما رواه الشيخ الجليل رئيس المحدثين أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رضي الله عنه في كتاب «كمال الدين و تمام النعمة» في باب ميلاد القائم عليه السلام قال: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري قال: حدثنا محمد بن إبراهيم الكوفي: أن أبا محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام بعث إلى بعض من سماه لي بشاة مذبوحة وقال: «هذه من عقيقة ابني محمد» [\(1\)](#).

الحديث الثاني:

ما رواه أيضاً في الباب المذكور عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن أحمد العلوى، عن أبي غانم الخادم قال: ولد لأبي محمد عليه السلام مولود فسمّاه محمد، وعرضه على أصحابه يوم الثالث وقال: «هذا صاحبكم من بعدي و خليفتي عليكم وهو القائم» [الحديث \(2\)](#).

الحديث الثالث:

ما رواه أيضاً فيه قال: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى العطار، عن الحسن بن علي النيسابوري، عن الحسن بن المنذر، عن حمزة بن أبي الفتح: أنه كان جالساً فقال لـ [\(3\)](#): البشارة ولد البارحة مولود لأبي محمد عليه السلام، و أمر بكتمانه. قلت:

ما اسمه؟

ص: 15

-
- 1- رواه الصدوق في كمال الدين: 1/432، و [1] الحلبي في العدد القوية: 73/120، و [2] الحر العاملي في وسائل الشيعة: 16/243 رقم: 21467 و 21/448 رقم: 27547، و [3] النوري في مستدرك الوسائل: 15/141 رقم: 17794، و [4] المجلسي في بحار الأنوار: [5] 15/51.
 - 2- كمال الدين: 8/431، [2] بحار الأنوار: 51/11، [3] وسائل الشيعة: 16/243 رقم: 21468، و [4] العدد القوية للحلبي: 72/118.
 - رواه إلى قوله: «...من بعدي»، ينابيع المودة: 6/82 رقم: 460 بتفاوت يسير. فيه و «ولد» بدل «مولودي»
 - في كمال الدين: [7] جانبي يوماً فقال لـ.

قال: يسمى محمد ويكنى بجعفر [\(1\)](#).

الحديث الرابع:

ما رواه أيضاً في كتاب «كمال الدين» في باب ما روي فيه: عن أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام من وقوع الغيبة بابنه الثاني عشر عليه السلام، قال: حدثنا محمد بن عصام الكليني رضي الله عنه، قال: حدثنا محمد بن يعقوب الكليني، عن علان [\(2\)](#) الرازي، عن بعض أصحابنا: أنه لما حملت جارية أبي محمد عليه السلام قال:

«ستحملين ذكراً واسمها محمد وهو القائم من بعدي» [\(3\)](#).

الحديث الخامس:

ما رواه الشيخ الجليل ثقة الإسلام أبو علي الطبرسي في كتاب «إعلام الوري» في الفصل الثالث في النص على المهدي عليه السلام من أبيه قال في آخره: وروي الصدوق ابن بابويه قال:

حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن أبي علي محمد بن همام، عن عثمان العمري قال: سمعت أبي يقول: سئل أبو محمد الحسن بن علي عليه السلام وأنا عنده عن الخبر الذي روي عن آبائه عليه السلام: «أن الأرض لا تخلي من حجة لله على خلقه إلى يوم القيمة وأن من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية». فقال: «إن هذا حق كما أن النهار حق». فقيل: يابن رسول الله فمن الحجة والإمام بعده؟ فقال: «ابني محمد هو الإمام والحجارة بعدي، فمن مات ولم يعرفه مات ميتة جاهلية» [\(4\)](#).

ورواه الشيخ الجليل علي بن عيسى في كتاب «كشف الغمة». أيضاً نقلًا عن الطبرسي مثله [\(5\)](#).

الحديث السادس:

ما رواه الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب «كمال الدين» في باب ميلاد القائم عليه السلام قال: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن أبي علي الحيزاني عن جارية كان أهداؤها لأبي محمد

ص: 16

1- كمال الدين: 8/431 و فيه «جائني يوماً، بدل «كان جالساً، و «ولد» بدل «مولودٍ و شتيٍّ جعفر» بدل «يكتي بابي جعفر»، و راجع البحار: 11/5/52 .

2- قال النجاشي: علي بن محمد بن إبراهيم بن أبان الرازي الكليني المعروف بعلان، يكنى أباً الحسن ثقة، عين له كتاب أخبار القائم عليه السلام (رجال النجاشي: 184).

3- رواه الصدوق في كمال الدين: 4/408، و [11] الخزاز القمي في كفاية الأثر: 293، و [12] المجلسي في بحار الأنوار: 2/51 و 13/161، و [13] موجود في الصراط المستقيم: 2/231، [14] وحلية الأبرار: 2/13/551 كما في كمال الدين عن ابن بابويه وفيه: «و عنه وعن محمد بن عبد الله الشيباني...: و هو القائم من بعده»، نقلنا عنه بالواسطة.

4- الطبرسي في إعلام الوري: 2/253، و [1] الصدوق في كمال الدين: 9/409، و [2] الخزاز القمي في كفاية الأثر: 296، و [3] المجلسي

في بحار الأنوار: 7/160/51، [4]وسائل الشيعة للحر العاملي: 16/246 رقم: 21475.

5- كشف الغمة: 3/451.

عليه السلام فلما أغار جعفر الكذاب جاءته فارة من جعفر، فتزوج بها. قال أبو علي: فحدثني أنها حضرت ولادة السيد عليه السلام، وأن اسم أم السيد صقيل وأن أبياً محمد عليه السلام حدثها بما يجري على عياله، فسألته أن يدعوها أن يجعل منيتها قبله، فماتت في حياة أبي محمد عليه السلام وعلى قبرها لوح مكتوب عليه: هذا قبر أم محمد [\(1\)](#).

وروي الكيني في باب برالوالدين عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: و من السنة والبر أن يكنى الرجل باسم ابنه. [\(2\)](#)

الحديث السابع:

ما رواه الصدوق ابن بابويه أيضاً في كتاب «عيون الأخبار» وفي كتاب «كمال الدين» قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل، عن سعيد بن محمد بن نصر القطان، عن عبد الله [\(3\)](#) بن محمد السلمي، عن محمد بن عبد الرحمن، عن محمد بن سعيد بن محمد، عن العباس بن أبي عمير [\(4\)](#)، عن صدقة بن أبي موسى، عن أبي نصره، عن أبي جعفر عليه السلام: أنه لما حضرته الوفاة وعنده ولده الصادق عليه السلام وأخوه زيد بعد كلام جري بينه وبين زيد فدعا بجابر بن عبد الله فقال: «يا جابر حدثنا بما عاينت من الصحيفة». فقال له جابر: نعم يا أبي جعفر، دخلت علي فاطمة ومعها صحيفة؟ [\(5\)](#) قالت: «فيها أسماء الأئمة من ولدي». إلى أن قال جابر:-

فقرأت فإذا فيها:

أبو القاسم محمد [بن عبد الله] المصطافي أمه آمنة بنت وهب، أبو الحسن علي بن أبي طالب المرتضى أمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف، أبو محمد الحسن بن علي البر، أبو عبد الله الحسين بن علي التقى أحهما فاطمة بنت محمد، أبو محمد علي بن الحسين العدل أمه شهر بانو [\(6\)](#) بنت يزجerd بن شاهنشاه، أبو جعفر محمد بن علي الباقر أمه أم عبد الله بنت الحسين بن علي بن ابيطالب أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق أمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن

ص: 17

1- كمال الدين للصدوق: 7/431، بحار 10/51، وكمال الدين خيزرانی بدلت حیوانی

2- راجع تماماً، كمال الدين: 7/431، البحار: 10/51 . وفي كمال الدين، «خيزرانی» بدلت «حیرانی»

3- في عيون اخبار الرضا عليه السلام («عبدالله» بدلت «عبد الله» وعبد الرحيم بدلت عبد الرحمن

4- في عيون اخبار الرضا عليه السلام ابن عمرو بدلت ابن عمير

5- وايضاً فيه دخلت علي مولاتي فاطمة بنت رسول الله و معها صحيفة بيضنا قلت لها يا سيدة النساء ما هذة الصحيفة لتي اراها معك؟

6- وايضاً فيه «شهر بانو» بدلت شهر بانویه

أبي بكر، أبو إبراهيم موسى بن جعفر الثقة أمه جارية اسمها حميدة، أبو الحسن علي بن موسى الرضا أمه جارية اسمها نجمة، أبو جعفر محمد بن علي الزكي أمه جارية اسمها خيزران، أبو الحسن علي بن محمد الأمين أمه جارية اسمها سوسن، أبو محمد الحسن بن علي الرفيق أمه جارية اسمها سمانة و تكني بأم الحسن، أبو القاسم محمد بن الحسن بن علي حجة الله علي خلقه القائم أمه جارية اسمها نرجس صلوات الله عليهم [\(1\)](#).

قال ابن بابويه بعد إيراد هذا الحديث جاء هذا الخبر هكذا بتسمية القائم عليه السلام، والذى أذهب إليه النهي.

أقول: انه لم يضعف الحديث ولا رده ولا تعرض لتأويله فكلامه لا يوجب عدم حجيته ومع ذلك قد روی احاديث التسمية والاحاديث الصريرة في تخصيص النهي بحال الخوف والتقية. ووجه إجمال هذا الكلام هو أنه في أوائل زمان الغيبة وكان إحتمال تلك المفسدة الكلية قريباً كما يأتي تحقيقه إن شاء الله.

الحديث الثامن:

ما رواه الشيخ الجليل رئيس الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه في كتاب «الغيبة» قال: أخبرنا جماعة عن أبي عبد الله الحسين [بن علي] [بن سفيان البزوفري] [\(2\)](#)، عن علي بن سنان الموصلي العدل، عن علي بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن الخليل، عن جعفر بن أحمد المصري [\(3\)](#)، عن عميه الحسن بن علي، عن أبيه، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن أبيه الباقي، عن أبيه [ذي الثفنت] [\(4\)](#) سيد العابدين [\(5\)](#)، عن أبيه الحسين [الركي] الشهيد، عن أبيه أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة التي كانت فيها وفاته [عليه السلام]: «يا أبا الحسن أحضر دواه وصحيفه». فأملي رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيته حتى انتهى إلى هذا الموضع فقال: «يا علي إنه يكون [\(6\)](#) من بعدي اثنا عشر إماماً [و من بعدهم اثنا عشر مهدياً] فأنت يا علي أول الاثني عشر إماماً». و

ص: 18

1- عيون أخبار الرضا عليه السلام: 4/1 و ايضاً في «حميدة المصفاة» بدل «حميدة» و ام الحسن بدل بأم الحسن وهو حجة الله و راجع كمال الدين: 1/308 مع الاختلاف في المتن والسنن

2- قال النجاشي: الحسين بن علي بن سفيان بن خالد بن سفيان أبو عبد الله البزوفري شيخ ثقة، جليل من أصحابنا. انظر ترجمته في رجال النجاشي: 162/68.

3- في كتاب الغيبة للطوسي «المصري» بدل «البصري» و هو جعفر بن أحمد بن علي بين بيان بن زيد بن سباباً ابو الفضل الغافقي المصري و يعرف بابن أبي العلاء مات سنة 304 و كان رافضياً (لسان الميزان). كذلك في المصدر، وفي الأصل: البصري و هو تحريف. و هو جعفر بن أحمد بن علي بن زيد بن سباباً ابو الفضل الغافقي المصري، و يعرف بابن أبي العلاء، مات سنة 304. انظر ترجمته في لسان الميزان: 2/108/442.

4- زائدة عن الطوسي في غيبته. الثفنة من البعير ما يقع على الأرض من أعضائه إذا استباح و غلط كالركبتين. و لعل وجه إطلاق «ذو الثفنت» على السجاد عليه السلام كثرة سجوده بحيث صار مواضع السجود ذا ثفنة. (حاشية البحار). [5]

5- و ايضاً فيه «أبيه ذي الثفنت» سيد العابدين، عن أبيه الحسين الزكي الشهيد»

6- و ايضاً فيه «سيكون» بدل «يكون»).

ذكر النص عليهم بأسمائهم وألقابهم إلى أن انتهي إلى الحسن العسكري عليه السَّلام فقال: «إِذَا حَضَرَتِ الْوَفَاءَ فَلَا يُسْلِمُهَا إِلَى ابْنِهِ مُحَمَّدٍ»⁽¹⁾. المستحفظ من آل محمد عليه السلام فذلك اثنا عشر إماماً.

الحديث التاسع:

ما رواه رئيس المحدثين محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب «كمال الدين»⁽²⁾ في باب علامات خروج القائم عليه السلام قال: حدثنا علي بن أحمد بن موسى قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البرمكي قال: حدثنا إسماعيل بن مالك، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود زياد بن المنذر، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السَّلام، عن أبيه، عن جده قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام علي المنبر:

«يخرج رجل من ولدي في آخر الزمان أليض [اللون]⁽²⁾ مشرب حمرة». وذكر صفة القائم - ج إلى أن قال: «له اسمان: اسماً يخفى و اسم يعلن، فأما الذي يخفى فاحمد و أما الذي يعلن فمحمد». ثم قال في آخر الحديث: «و يتباشرون [بقيام]⁽³⁾ القائم عليه السلام»⁽⁴⁾.

ورواه ابن طاووس في ربيع الشيعة.

الحديث العاشر:

ما رواه الطبرسي في «إعلام الوري»، عن المفضل بن عمر قال: دخلت⁽⁵⁾ علي سيد الصادق عليه السَّلام فقلت: من الخلف من بعدك؟ فقال:

الخلف. من بعدي موسى والخلف المنتظر محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى⁽⁶⁾.

ورواه ابن طاووس في ربيع الشيعة⁽⁷⁾ و نقله علي بن عيسى في كشف الغمة أيضاً⁽⁸⁾.

الحديث الحادي عشر:

ما رواه الشيخ الجليل أبو عبد الله محمد بن إبراهيم النعماني في كتاب «الغيبة»⁽⁹⁾ بسنده عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السَّلام في حديث أنه قال له: أخبرني بعذرتك. فقال:

«نحن اثنا عشر، هكذا حول عرش ربنا جل جلاله في مبدأ خلقنا أولانا محمد و أوسطنا محمد و

ص: 19

1- الطوسي في غيبته: 150/111، والحدلي في مختصر بصائر الدرجات: 39، والمجلس في بحار الأنوار: 36/81، إثبات الهدأة: 549/376 و [1] الكلام المذكور بين المعقوفين ساقط من الأصل أثبتناه من المصدر.

2- زائدة عن الصدوق.

3- كذا في المصدر والذى في الأصل: بخروج.

4- كمال الدين للصدوق: 17/653، وفيه «هو على المنبر» بدل «علي المنبر، و أبيض اللون» بدل «أبيض» و «بقيام القائم» بدل بخروف

القائم». [2] الخرائج والجرائم للرواندي: 3/1149، 58، وإعلام الوري للطبرسي: 2/294. [3]

5- في كتاب الغيبة للطوسي: «دخلت علي سيدی جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فقلت: يا سيدی لو عهدت إلينا من الخلف من بعده؟ فقال: يا منضل الامام من بعدي ..

6- الطبرسي في إعلام الوري: 2/234، و [1] الصدوق في كمال الدين: 4/334، و [2] الحر العاملي في وسائل الشيعة: 16/245، رقم 21474، و [3] النوري في خاتمة المستدرک: 4/112، والمجلسی في بحار الأنوار: 5/48، 15/51، 7/143، 5/51، [4] الصراط المستقيم: 2/228. [5]

7- إعلام الوري للطبرسي: 2/234، كمال الدين: 4/334 .. واعلم أن كتاب ربيع الشيعة هو نفس كتاب إعلام الوري ومؤلفه هو الشيخ الطبرسي لابن طاووس، راجع الذريعة: 2/240 و 10/75.

8- لم نجد الحديث في كتاب كشف الغمة الذي بين أيدينا.

الحديث الثاني عشر:

ما رواه الشيخ أبو جعفر بن بابويه رضي الله عنه في كتاب «كمال الدين» في باب من شاهد القائم عليه السلام ورأه و كلّمه قال:

حدثنا محمد بن موسى بن المตوكل رضي الله عنه قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري، عن إبراهيم بن مهزيار ثم ذكر حديثا طويلا مضمونه:

أنه بحث عن أخبار آل أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام بالمدينة ولم يقع على شيء، فلما صار إلى مكة ترأسي له في الطواف رجل أسمه جميل يطيل التوسم فيه قال: فعدلت إليه مؤملا منه عرفان ما قصدت له، ثم سأله الرجل عن حاله و اسمه فعرفه حتى ظهر له أنه من خواص المهدي عليه السلام و سأله عن حاجته. فقال له إبراهيم بن مهزيار: هل تعرف من أخبار آل أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام شيئا؟ فقال: وأيم الله إني لأعرف الضوء في جبني محمد و موسى ابني الحسن بن علي صلوات الله عليهما، ثم إني لرسولهما إليك قاصدا لأنبائك أمرهما (2) فإن أحبت لقاءهما [و الاتصال بالتركت بهما] (3) فارتاحل معي إلى الطائف. ثم ذكر أنه ارتحل معه و ذكر ما شاهد من الأنوار والبراهين والآيات وقال: فخرج إلى أحدهما وهو الأكبر سنا محمد بن الحسن صلوات الله عليه، وذكر مجلسه معهم ثم قال إبراهيم بن مهزيار نقاً عن صاحب الزمان عليه السلام:

«ليكن هذا المجلس مكتوما عندك (4) إلا عن أهل التصديق والأخوة الصادقة في الدين» (5).

ال الحديث الثالث عشر:

ما رواه ابن بابويه أيضا في الباب المذكور (6) قال: حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد بن موسى بن إبراهيم بن عبد الله بن جعفر الصادق عليه السلام قال:

ووجدت في كتاب أبي رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن أحمد بن الطوال، عن أبيه، عن الحسن بن علي الطبرى، عن أبي جعفر محمد بن إبراهيم بن علي بن مهزيار قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبي علي بن إبراهيم بن مهزيار (7). يقول: كنت نائما فرأيت قائلا يقول لي: حج في هذه السنة فإنك ترى صاحب زمانك.

فانتبهت وأنا فرح مسرور ثم توجهت إلى الحج وسألت بالكوفة والمدينة عن ذلك فلم أجده خبرا ولا أثرا، فخرجت إلى مكة وسألت عن آل أبي محمد عليه السلام

ص: 20

1- كتاب الغيبة للنعماني: 16/85، و [6] خاتمة المستدرك: 126/1، و كتاب المختصر للحلبي: 159، و بحار الأنوار: 25/23 و [7] 9/399/36

2- كذا في المصدر، و الذي في الأصل: لإيتائك أمرهما.
3- زائدة عن المصدر.

4- في المصدر: ليكن مجلسي هذا عندك مكتوما)

5- كمال الدين: 19/445، [1] مدينة المعاجز: 8/192 رقم: 2787، جاء الخبر هنا مختصرة، راجع تمامه، كمال الدين: 19/445 ، وفيه بجبيين» بدل في جببني»، [2] بحار الأنوار: 52/32، و [3] ينابيع المودة: 3/335، [4] وفيات الأنمة: 420.

6- في باب من شاهد القائم عليه السلام.

7- في بعض النسخ (محمد بن علي قال سمعت أبي يقول: سمعت جدي علي بن مهزيار) و هو كما ترى مضطرب لأن علي بن إبراهيم أبوه دون جده وفي نسخة مصححة (محمد بن الحسن بن علي بن إبراهيم بن مهزيار قال: سمعت أبي يقول: سمعت جدي علي بن مهزيار) و جعل (إبراهيم نسخة بدل لمهزيار. ولكن فيما يأتي بعد كلها) (علي بن مهزيار) وفي البحار ([5] سمعت جدي علي بن مهزيار) وكذا في ما يأتي في كل المواقع (علي بن مهزيار).

فلم أسمع خبرا، فلمّا كان بالليل وأنا بالطوف فإذا أنا بفتى مليح الوجه، ثم ذكر أنه ظهر له أنه من خواص القائم عليه السلام وأنه قال له: أتعرف علي بن مهزيار؟ فقلت: أنا علي بن مهزيار. قال: [أهلا و سهلا بك يا أبا الحسن] 1. أتعرف الصريحين؟⁽¹⁾

قلت: و من هما؟ قال: محمد و موسى. ثم قال: ما فعلت العلامة التي بينك وبين أبي محمد عليه السلام؟ فقلت:

معي. [قال: أخرجها إلى فأخرجتها إليه]⁽²⁾ فقال: صر إلى رحلك [و كن علي أهبة من كفایتك]⁽³⁾ فإذا ذهب ثلث الليل [و بقي الثالث] 3 فالحق بنا.

ثم ذكر أنه مضي معه حتى رأي صاحب الزمان عليه السلام و ذكر مجلسه معه⁽⁴⁾.

الحديث الرابع عشر:

ما رواه صاحب كتاب «الخراج و الجرائح» في كتابه المذكور عن حذيفة قال: سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول وقد ذكر المهدى فقال:

«إنه يابع بن الركن والمقام و اسمه محمد و عبد الله و المهدى فهذه أسماؤه ثلاثتها» الحديث.⁽⁵⁾

الحديث الخامس عشر:

ما رواه الشيخ الجليل ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني في باب ما جاء في الاثنى عشر عليه السلام، عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال:

دخلت علي فاطمة عليهم السلام وبين يديها لوح فيه أسماء الأوصياء من ولدتها فعددت اثنى عشر آخرهم القائم، ثلاثة منهم محمد و أربعة منهم علي.⁽⁶⁾

ورواه الصدوق ابن بابويه رضي الله عنه في «عيون الأخبار» عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب.⁽⁷⁾

ورواه أيضا في «الخصال» عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن

ص: 21

1- الصريح، الخالص من كل شيء (لسان العرب: 509/2) و المراد هنا خالص من جهت النسب. الضريح، البعيد لسان العرب: 521/2).

2- من المصدر، وفي [1] للأصل: وأخرجت إليه خاتما.

3- عن كمال الدين، وفي ب [2] بعض النسخ: و كن علي أهبة السفر من لقائنا.

4- راجع تماما، كمال الدين: 23/465 ، البحار: 22/42/52

5- راجع تماما، الخراج و الجرائح: 1149/3

6- الكافي : 9/532/1 . وفيه «ثلاثة» بدل «اربعة.

7- عيون أخبار الرضا عليه السلام : 1/47/6 و 7.

الحسن بن محبوب مثله.[\(1\)](#)

ورواه في كتاب «كمال الدين» في باب ما روي عن النبي صلی اللہ علیہ وسلم من النص على القائم: عن محمد بن موسى بن الم توكل، عن محمد بن يحيى العطار و عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن ابن محبوب.[\(2\)](#) و رواه أيضاً عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن ابن محبوب.[\(3\)](#) و رواه أيضاً عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم جميعاً، عن ابن محبوب.[\(4\)](#)

ورواه في كتاب «من لا يحضره الفقيه» في أول كتاب الوصايا يأسناده عن الحسن بن محبوب.[\(5\)](#)

ورواه الشيخ المفيد في «الإرشاد»،[\(6\)](#) والطبرسي في «إعلام الوري»[\(7\)](#) وأكثر علمائنا⁽⁸⁾.

الحديث السادس عشر:

مارواه الشيخ الجليل رئيس المحدثين أبو جعفر بن بابويه رضي الله عنه... في كتاب عيون الأخبار في باب النص على الرضا عليه السلام في جملة الآثني عشر عليهم السلام وفي كتاب كمال الدين في باب ذكر النص على القائم في اللوح، قال: حدثنا علي بن الحسن [\(9\)](#) بن شاذوبي المؤدب وأحمد بن هارون الفامي [\(10\)](#) رضي الله عنهما قالا: حدثنا محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن أبيه عن جعفر بن محمد المالك [\(11\)](#) عن درست بن عبدالحميد عن عبدالله بن القاسم عن جبله عن أبي السفائح عن جابر بن [\(12\)](#) يزيد الجعفي، عن أبي جعفر [\(13\)](#) عليهما السلام عن جابر بن عبدالله الانصاري قال: دخلت علي

ص: 22

-
- 1- الخصال: 42/477
 - 2- كمال الدين: 13/269
 - 3- كمال الدين: 3/311
 - 4- كمال الدين: 4/312
 - 5- من لا يحضره الفقيه، باب الوصية: 5408/10/6
 - 6- الإرشاد: . 346/2
 - 7- إعلام الوري: 178/2
 - 8- جاء الحديث في أكثر كتبنا منهم كتاب الغيبة للطوسي ره و غيره.
 - 9- في عيون أخبار الرضا عليه السلام و كمال الدين، الحسين» بدل «الحسن».
 - 10- في عيون أخبار الرضا عليه السلام العامي» بدل «الفامي» وفي كمال الدين القاضي» بدل «الفامي»
 - 11- و ايضاً فيهما، مالك الفزاري عن مالك السلوبي» بدل «المالك».
 - 12- في عيون أخبار الرضا عليه السلام و كمال الدين «عن جابر الجعفي» بدل «عن جابر بن يزيد الجعفي».
 - 13- و ايضاً فيهما، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر» بدل «أبي جعفر».

فاطمة (1) عليهم السلام [بنت رسول الله صلي الله عليه وسلم] (2) وقد امها لوح يكاد ضوؤه يغشى الأ بصار فيه اثنا عشر اسماء ثلاثة في ظاهره و ثلاثة في باطنه وفي أوله (3) و ثلاثة أسماء في طرفه فعددتها فإذا هي اثنا عشر (4) فقلت: أسماء من هؤلاء؟ قالت: (5)

«[هذه] (6) أسماء الأوصياء أولهم ابن عمّي وأحد عشر من ولدي آخرهم القائم». قال جابر: فرأيت فيه:

محمدًا محمدا (7) في ثلاثة مواضع وعليا وعليا وعليا وعليا (8) في أربعة مواضع (9).

الحديث السابع عشر:

ما رواه الشيخ الجليل أبو علي الحسن ابن الشيخ الأجل رئيس الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه في كتاب «الأمالي» و يعرف بالمجالس أيضًا قال: حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا أبو محمد الفحام، عن أبي العباس أحمد بن عبيد الله بن علي الرأس، عن أبي عبد الله عبد الرحمن بن عبد الله العمري، عن أبي سلمة بن يحيى بن المغيرة، عن أبيه (10) يحيى بن المغيرة، عن ابن سنان، (11) عن أبي (12) عبد الله عليه السلام و ذكر حديث اللوح بتمامه إلى أن قال:

«و محمد الهادي إلى سبيلي الذاب عن حريري القيم (13) في رعيته الاعز (14) يخرج منه والاسمين علي و الحسن الخلف محمد في آخر الزمان إلى أن قال: هو المهدى من آل محمد يملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا». (15).

الحديث الثامن عشر:

ما رواه الشيخ الجليل الحافظ رجب البرسي في كتاب «مشارق أنوار اليقين» قال: روى جابر، عن الزهراء حديث اللوح و نسخته، ثم أوردته بتمامه إلى أن قال:

«و أكمل ذلك بابنه محمد زكي العالمين». (16)

ص: 23

1- في عيون أخبار الرضا عليه السلام، «دخلت علي فاطمة بنت رسول الله» بدل «فاطمه»، وفي كمال الدين «علي مولاتي فاطمه» بدل «فاطمه».

2- زائدة عن عيون الأخبار. [3]

3- وايضاً فيهما، في آخره) بدل (في أوله) ..

4- وايضاً فيها، «اثني عشر إسماً، بدل اثنين عشر».

5- وايضاً فيهما، قالت هذه» بدل «قالته. 5. راجع عيون أخبار الرضا عليه السلام:

6- زائدة عن عيون الأخبار. [4]

7- في عيون الأخبار: [5] محمد محمد بالرفع لا بالنصب.

8- في عيون الأخبار: [6] عليا عليا عليا دون الواو.

9- عيون أخبار الرضا عليه السلام للصدقون: 46، [7] كمال الدين: 2/311، [8] إعلام الوري: 2/178، و [9] بحار الأنوار: 36/401.

[10]

- 10- في الأimalي للطوسي، «عن أخيه» بدل «عن أبيه».
- 11- و ايضاً فيه، عن محمد بن سنان» بدل «إبن سنان»
- 12- و ايضاً فيه «عن سيدنا أبي عبدالله» بدل «عن أبي عبدالله
- 13- و ايضاً فيه «والقيم، بدل «القيم».
- 14- و ايضاً فيه «حسن اعز» بدل «الاعز».
- 15- راجع تماماً، الأimalي للطوسي: 566/291
- 16- راجع تماماً مشارق انوار اليقين: 104 ولم يذكر لفظ «محمد، في هذه النسخة لا صريحاً ولا كنایة، ولكن في نسخة مخطوطة في مكتبة المجلس ببلدة تهران، ذكر «محمد» في ص 162. والعجب والتأسف من بعض المصححين والمؤلفين، بحذفون شيئاً من الحديث لعدم موافقتة اعتقادهم.

ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى و محمد بن عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن طريف، وعن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن بكر بن صالح، عن عبد الرحمن بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام و ذكر حديث اللوح الذي أنزله الله عز و جلّ علي نبيه صلي الله عليه وسلم، إلى أن قال:

«أخرج منه الداعي إلى سبيلي والخازن لعلمي الحسن بن علي [\(1\)](#) وأكمل ذلك بابنه م ح م درحمة للعالمين» الحديث [\(2\)](#). وقال في آخره: «فضنه إلا عن أهله».

ورواه الشيخ أبو جعفر الطوسي في كتاب «الغيبة» [\(3\)](#)، والشيخ أبو علي الطوسي في «مجالسه» [\(4\)](#)، وعلي بن محمد الخاز القمي في كتاب «الكافية» [\(5\)](#)، وأورده أكثر علمائنا المحدثين و طرقه كثيرة جداً، والاسم الشريف في أكثر تلك الموضع بحروف متصلة، وفي الكافي بحروف مقطعة هكذا: م ح د.

ورواه الصدوق في «كمال الدين» [\(6\)](#)، إلا أنه حذف الاسم بالكلية، وفي «عيون الأخبار» أورده بالحروف المقطعة [\(7\)](#).

الحديث التاسع عشر:

ما رواه الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه في كتاب «الغيبة» بإسناده عن جابر بن زيد الجعفي: أنه سأله أبو جعفر عليه السلام عن قوله عز وجل: إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ

ص: 24

1- في الكافي والحسن» بدل «الحسن بن علي».

2- الكافي: 3/527/1

3- كتاب الغيبة للطوسي: 108/143 .

4- الأimalي (المجالس) للطوسي: 566/143. كتاب (الأimalي) أو (المجالس) للشيخ الطوسي عبارة عن مجالس عقدت في مشهد الإمام علي بن ابي طالب عليه السلام في النجف الاشرف وهي تعطي دلالة على انتظام الوضع الدراسي و اعادة الحركة العلمية من جديد في النجف، بعد النكسة التي اصابتها في حوادث بغداد عام 448هـ وما يبدو أن الشيخ الطوسي قد أتملي علي طلابه في النجف و كان من ضمنهم ولده ابو علي الذي قام هو بدوره في أمانتها علي تلاميذه فيما بعد، فرويت عن مؤلفها بواسطته، ولا يمنع ذلك أن يوجد من شارك ابا علي في السمع من ابيه الشيخ الطوسي تلك الأimalي الا أن الذي حدث بها عن المؤلف هو ولده ابو علي فحسب، مما جعل بعض الباحثين يعتقد نسبة هذه الاسالي للشيخ ابي علي الطوسي، ويمكن أن يقال «إن الأimalي المتداول هو للشيخ الطوسي لا لولده، فان كان يوجد أمال أخرى لولده كما يدعوه صاحب البحار فذاك والا فهذا المتداول لا علاقة لابي علي الطوسي، الا أنه يرويه عن ابيه».

5- كفاية الأثر في النص على الآئمة الاثني عشر: 196

6- راجع تماماً، كمال الدين: 1/308 وبعده.

7- الكافي للكليني: 1/528، [1]غيبة الطوسي: 146، [2]كمال الدين: 1/310، عيون أخبار الرضا: 1/41، الجوادر السننية: 204، [3]تسهير نور التقليدين: 2/84، [4]الاختصاص: 212.

عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا [\(1\)](#) فَذَكْرُ:

أَنَّ الشَّهُورَ الْأَئمَّةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ عَدُّهُمْ وَنُصُّ عَلَيْهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ إِلَيْ أَنْ قَالَ: «وَإِلَيْ ابْنِهِ الْحَسَنِ وَإِلَيْ ابْنِهِ مُحَمَّدِ الْهَادِيِّ الْمَهْدِيِّ اثْنَا عَشَرَ إِماماً الْحَدِيثِ» [\(2\)](#).

الْحَدِيثُ الْعَشْرُونُ:

مَا رَوَاهُ أَيْضًا فِيهِ بِسِنْدِهِ عَنْ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ: أَنَّهُ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ فَلَمَّا صَارَ إِلَيْ الْحَيْرَةِ رَأَيَ شَابًا حَسَنَ الْوَجْهِ يَصْلِيُّ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا رَأَيَ مِنْهُ مِنَ الْإِعْجَازِ وَالْبَرْهَانِ إِلَيْ أَنْ قَالَ: فَقِيلَتْ لَهُ: وَمَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ:

«أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ». ثُمَّ ذَكَرَ مَطَابِقَةً مَا أَخْبَرَ بِهِ مِنَ الْمُغَيَّبَاتِ لِلْوَاقِعِ [\(3\)](#).

الْحَدِيثُ الْحَادِيُّ وَالْعَشْرُونُ:

مَا رَوَاهُ الشِّيخُ الْأَجْلُ الْأَكْمَلُ عَلَيْ بْنِ عَيْسَى بْنِ أَبِي الْفَتْحِ الْإِرْبَلِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ «كَشْفُ الْغَمَةِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَئمَّةِ» نَقْلًا مِنْ كِتَابِ ابْنِ الْخَشَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ طَاهِرِ بْنِ هَارُونَ بْنِ مُوسَى الْعُلُوِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ هَارُونَ، عَنْ أَبِيهِ مُوسَى، قَالَ: قَالَ سَيِّدِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«الخَلْفُ الصَّالِحُ مِنْ وَلْدِي وَهُوَ الْمَهْدِيُّ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ وَكُنْيَتُهُ أَبُو الْقَاسِمِ يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ» وَذَكَرَ الْحَدِيثُ إِلَيْ أَنْ قَالَ: «وَيَكْنَى بِأَبِي الْقَاسِمِ وَهُوَ ذُو الْاسْمَيْنِ خَلْفُ وَمُحَمَّدٌ، يُظَهَّرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ» [\(4\)](#).

الْحَدِيثُ الثَّانِيُّ وَالْعَشْرُونُ:

مَا رَوَاهُ فِيهِ أَيْضًا نَقْلًا عَنْ ابْنِ الْخَشَابِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الطُّوْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: فَقِيلَ:

«كُنْيَةُ الْخَلْفِ الصَّالِحِ أَبُو الْقَاسِمِ وَهُوَ ذُو الْاسْمَيْنِ خَلْفُ وَمُحَمَّدٌ» [\(5\)](#).

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْعَشْرُونُ:

مَا رَوَاهُ الشِّيخُ الْجَلِيلُ تَقْيَى الدِّينِ إِبْرَاهِيمُ الْكَفُعُومِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ «الْمُصَبَّاحِ» فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ فِيمَا يَقَالُ بَعْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ:

«رَضِيتَ بِاللَّهِ رِبِّاً وَبِالْإِسْلَامِ دِينَا وَبِمُحَمَّدِ نَبِيِّا وَبِعَلِيٍّ إِمَاماً وَبِالْحَسَنِ وَالْحَسِينِ وَعَلِيٍّ وَمُحَمَّدِ وَجَعْفَرِ وَمُوسَى وَعَلِيٍّ وَمُحَمَّدِ وَعَلِيٍّ وَالْحَسَنِ وَمُحَمَّدِ الْخَلْفِ الصَّالِحِ» - ج ٣ - ج ٤ - ج ٥.

ص: 25

1- سورة التوبة: 36. [5]

2- غيبة الطوسي: 110/149، منتخب الأثر: 48/137، [6] تفسير نور الثقلين: 215/2، 140، [7] بحار الأنوار: 240/24، [8] إثبات الهداة: 1/549/375 [9] عن الغيبة بتفاوت يسير (بالواسطة). البرهان 2/123/5

- 3- غيبة الطوسي: 234/269، الخرائج و الجرائح: 471/1 [1] عن الغيبة بتفاوت يسير(بالواسطة) و تبصرة الولي: 37/24/51 بتفاوت يسير(بالواسطة)، بحار الأنوار: 51/40 [2].
- 4- راجع تماماه البحار: 37/24/51 وفيه م ح د بدل «محمد». رواه ابن الخشاب في تاريخ مواليد الأئمة: 45، و كشف الغمة: 3/275، و [3]ينابيع المودة: 3/392، [4]منتخب الأثر: 1/214، [5]بحار الأنوار: 51/37 [6].
- 5- كشف الغمة: 3/379 . وفيه ويقال، بدل رفتال، ولم يذكر فيه كلمنا خلن و محمد بعد كلمة «ذوالاسمين».

قادة بهم أتولّي و من أعدائهم أتبرّء» [\(1\)](#).

الحديث الرابع والعشرون:

ما رواه أيضاً فيه في آخر الفصل السابع عشر منه في دعاء الساعة الثانية عشر للخلف الحجة عليه السلام:

«يا من توحّد بنفسه-إلي أن قال: أسلوك بحق وليك الخلف الصالح بقيتك في أرضك المنتقم لك من أعدائك وأعداء رسولك بقية آبائه الصالحين محمد بن الحسن، وأتضرع إليك به وأقدّمه بين يدي حوائجي ورغبي إليك أن تصلي علىي محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا» الدعاء [\(2\)](#).

الحديث الخامس والعشرون:

ما رواه أيضاً في آخر الفصل السادس والثلاثين حيث قال: و ممّا يدخل في هذا الباب رقاع من الاستغاثات في الأمور المخوفة فمنها: ما روی عن الصادق عليه السلام ثم قال: و عنه عليه السلام أيضاً:

«تكتب في بياض بعد البسمة: اللهم إني أتوّجه إليك بأحبّ الأسماء إليك وأعظمها لديك وأتقرّب إليك وأتوسل إليك بمن أوجبت حقه عليك بمحمد وعلي وفاطمة و الحسين و علي و محمد و جعفر و موسى و علي و محمد و علي و الحسن و محمد المهدي صلوات الله عليهم أجمعين أكفني شرّ كذا وكذا» [\(3\)](#).

ثم تطوي الرقة و تجعلها في بندقة طين ثم اطرحها في ماء جار أو بئر، فإنه سبحانه يفرج عنك» [\(4\)](#).

الحديث السادس والعشرون:

ما رواه أيضاً في الفصل المذكور حيث قال: «و منها القصبة الكشمردية [\(5\)](#) تكتب الحمد و آية الكرسي [\(6\)](#) و آية العرش [\(7\)](#)، ثم تكتب بسم الله الرحمن الرحيم من العبد الذليل فلان بن فلان إلى المولى الجليل الذي لا إله إلاّ هو الحي القيوم سلام على آل يس محمد و علي و فاطمة و الحسن و الحسين و علي و محمد و جعفر و موسى و علي و الحسن و محمد بن الحسن حجتك يا رب العالمين- إلى أن قال:

-أتوّجه إليك بحق هذه الأسماء التي إذا دعيت بها استجبت وإذا سئلت [بها] [\(8\)](#) أعطيت، لما صلّيت عليهم و هونت على خروج روحي و كنت لي قبل ذلك غياثاً الدعا» [\(9\)](#).

ص: 26

1- المصباح للكفعمي: 36، و [1] بحار الأنوار: 56/51/83.

2- راجع تمامه المصباح للكفعمي: 193. [3].

3- المصباح للكفعمي: 530. وفيه «أعظمهم» بدل «اعظمها».

4- المصباح للكفعمي: 530. [1].

5- كذا في المصدر، و الذي في الأصل: الكشميردية.

6- البقرة: 255 و 256.

7- آية العرش: المقصود منها آيات من سورة الأعراف تبدأ من الآية: 54 و حتى الآية 56.
8- زائدة عن المصدر.

9- الدعاء.المصباح للكفعمي: 532-533.

الحادي السابع والعشرون:

ما رواه الشيخ الجليل الشیخ بهاء الدين في كتاب «مفتاح الفلاح» وذكر أن إسناده حسن، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في سجدة الشكر قال:

«تقول فيها: اللهم إني أشهدك وأشهد ملائكتك وأنبيائك ورسلك وجميع خلقك أنك أنت الله ربّي والإسلام ديني ومحمد نبّي وعليّا والحسن والحسين وعليّا وحسينا وعليّا وموسى وعليّا وحسننا وعليّا صلوات عليّهم أجمعين أثمنتي وذكر الدعاء». [\(1\)](#)

الحادي الثامن والعشرون:

ما رواه أيضاً فيه في جملة دعاء آخر:

«اللهُمَّ وَقَدْ أَصْبَحْتَ فِي يَوْمِي هَذَا [لَا تَنْهَا لِي] وَ[\(2\)](#) لَا مُفْزَعٌ وَلَا مُلْجَأٌ غَيْرُ مَنْ تَوَسَّلَ بِهِمْ إِلَيْكَ مِنْ آلِ رَسُولِكَ عَلَيْ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحَسِينِ وَعَلَيْ وَمُحَمَّدِ وَجَعْفَرِ وَمُوسَى وَعَلَيْ وَالْحَسَنِ وَمُحَمَّدًا صَلَوَاتُهُمْ أَجْمَعِينَ» [\(3\)](#).

فهذه الأحاديث صريحة بالتسمية والاسم، فهنا غير مكتوب بالحروف المقطعة ويأتي التصرير بذلك أيضاً في الحديث الستين برواية الكفعمي، وفي الحديث الثالث والثمانين برواية علي بن عيسى والطبرسي، وفي الحديث السابع والتسعين.

الحادي التاسع والعشرون:

ما أشار إليه الشيخ الجليل رئيس المحدثين محمد بن علي بن بابويه في كتاب «كمال الدين» في باب ما روي عن أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام بعدما أورد جملة من أحاديث الخضراء عليه السلام قال ابن بابويه ما هذا لفظه: إن أكثر مخالفينا [\(4\)](#) يسلّمون لنا حديث الخضراء عليه السلام [ويعتقدون فيه أنه حي غائب عن الأ بصار، وأنه حيث ذكر حضر، ولا ينكرون طول حياته، ولا يحملون حديثه على عقولهم ويدفعون كون القائم عليه السلام وطول حياته في غيبته] [\(5\)](#) وعندهم أن قدرة الله تعالى تتناول بقاءه إلى يوم النفح في الصور [وإبقاء إبليس مع لعنته إلى يوم الوقت المعلوم في غيبته، وأنها] [\(6\)](#) لا تتناول إبقاء حجة الله علي عباده القائم عليه السلام مدة طويلة في غيبته مع ورود الأخبار الصحيحة بالنص عليه وتعيينه باسمه ونسبه عن الله تبارك وتعالى وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الأئمة عليه السلام [\(7\)](#)؛ انتهي. [\(8\)](#)

وقال في باب حديث الدجال: متى بطل وقوع الغيبة بالقائم [الثاني عشر من الأئمة] عليه السلام مع الروايات الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخبر بوقوعها به عليه السلام [\(9\)](#)، بطلت نبوته [لأنه يكون قد أخبر بوقوع الغيبة بمن لم يقع به، ومتى صح كذبه في شيء لم يكن نبياً] وكيف يصدق فيما أخبر به من قتل [\(10\)](#) عمارة [أنه تقتل الفئة الباغية، وفي أمير المؤمنين عليه السلام أنه تخضب لحيته من دم رأسه، وفي] [\(11\)](#) و الحسن [بن علي عليه السلام، أنه مقتول بالسم، وفي] [\(12\)](#) و الحسين [بن علي عليه السلام، أنه مقتول بالسيف؟] ولا يصدق فيما أخبر به من أمر [\(13\)](#) القائم عليه السلام [\(14\)](#) من وقوع الغيبة وتعيينه عليه باسمه ونسبه [\(15\)](#)؟ انتهي.

- 1- مفتاح الفلاح: 318. وفيه إنك أنت بدل «إنك أنت» و «محمد صلي الله عليه واله» بدل «محمد» و «سلام الله عليهم من لا يحضره الفقيه: 967/517 . وفيه «والحجۃ بن الحسن بن علي» بدل «محمدًا» و لم يذكر فيه «كلمة صلوات الله زائدة عن مفتاح الفلاح.
- 2- زائدة عن مفتاح الفلاح: 221. وفيه «في يومي هذا لائقة لي ولا مفزع» بدل «في يومي هذالما مفزع»، البلد الامين: 388 مع الفرق في المتن.
- 3- في المصدر: أكثر المخالفين.
- 4- زائدة من المصدر.
- 5- زائدة عن المصدر.
- 6- كمال الدين للصدوق: [1] 7/392 .
- 7- راجع تماماً كمال الدين: 2/392 .
- 8- كذا في المصدر، و الذي في الأصل: أخبر بها.
- 9- في المصدر: من أمر عمار.
- 10- في الأصل: أخبر به عن القائم.
- 11- في هامش المخطوطة زيادة: (قبل ولادته و قبل وجوده و مجئه إلى هذا العالم الناصوتي و العنصري بمائة سنة تقريباً).
- 12- في بعض النسخ: و النص عليه.
- 13- كمال الدين للصدوق: [2] 531 . الكلام الموجود بين المعقوفتين سقط من الأصل، أثبته من المصدر.
- 14- راجع تماماً كمال الدين: 2/529 .

وقال في أوائل الكتاب المذكور (1) أيضاً: كل من قال يامامة الأحد عشر من آبائه عليه السلام لزمه القول بإمامية الثاني عشر القائم المهدى عليه السلام لنصوص (2) آبائه عليه السلام عليه باسمه ونسبه وإنجاع شيعتهم علي القول بإمامته ثم قال نقلًا عن أبي جعفر ابن قبة علي وجه الارتضاء والقبول (3)... أنه قال: و أما قولهم (4) إذا ظهر فكيف يعلم أنه محمد بن الحسن بن علي (5)؟

فالجواب: إنه يجوز أن يعرف أنه محمد بن الحسن بن علي بنقل من ثبت بنقله الحجة إلى أن قال: و يجوز أن يظهر معجز يدل على ذلك.

ثم قال ابن بابويه لما ذكر قصة زرارة وعدم تحقق أمر الكاظم عليه السلام:

إنا لم ندع أن جميع الشيعة عرفت في ذلك العصر الأئمة عليهم السلام بأسمائهم وإنما قلنا: [إن رسول الله صلي الله عليه وسلم أخبر أن الأئمة بعده الاثنا عشر، الذين هم خلفاؤه و (6) أن علماء الشيعة (قد) (7) رروا الحديث بأسمائهم عليهم السلام ولا يبعد (8) أن يكون واحد منهم أو اثنان أو أكثر لم يسمعوا الحديث (9)].

ثم قال في أثناء الاحتجاج: إنّا نتمسّك بالإقرار بإمامته يعني المهدى عليه السلام بالنجباء الأبرار والفضلاء الآخيار (10) القائلين بإمامته [و ولائيه] (11) المثبتين لولادته المصدقين للنبي والأئمة عليه السلام [في النص عليه] (12) باسمه ونسبه من أبرار شيعته (13)؛ انتهي. (14)

وقال ابن بابويه أيضاً في «اعتقاداته» في باب عدد الأنبياء والأوصياء بعد ما صرّح بأسمائهم عليه السلام ما هذا لفظه: و نعتقد أن الأرض لا تخلو من حجة [للله على خلقه] إما ظاهر مشهور وإما خافّ مغمور، وأن حجة الله [في أرضه، و خليفته على عباده] (15) في زماننا هذا هو [القائم المنتظر] محمد بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام وأنه هو الذي أخبر به النبي صلي الله عليه وسلم [عن الله عز وجل] باسمه ونسبه. ثم قال: و نعتقد أنه لا يجوز أن يكون القائم غيره [يُقْيَ في غيابته ما بقي، ولو بقي في غيابه عمر الدنيا لم يكن القائم غيره] لأن النبي والأئمة عليهم السلام قد دلوا عليه باسمه ونسبه (16)، انتهي. (17)

وفي نسخة أخرى، لم يصرّح بالاسم لكن آخر الكلام صريح في اعتقاد أن النبي والأئمة عليه السلام قد صرّحوا به، (18)

ص: 28

-
- 1- كمال الدين.
 - 2- كذا في المصدر، و الذي في الأصل: لنص.
 - 3- كمال الدين: [1]. 45.
 - 4- أي قول المعترضة.
 - 5- كمال الدين: [2]. 62.
 - 6- زائدة عن المصدر.
 - 7- عن المصدر.
 - 8- في المصدر: و لا ينكر.
 - 9- كمال الدين: [3]. 74.
 - 10- في المصدر: بالنجباء الآخيار والفضلاء الأبرار.

- 11- (زائدة عن المصدر).
- 12- عن المصدر.
- 13- كمال الدين: 81. [4]
- 14- راجع اوائل كمال الدين.
- 15- كذا في المصدر، وفي الأصل: حجة الله علي خلقه.
- 16- الاعتقادات للمفید: 94. [1] الكلام الموجود بين المعقوقتين ساقط من الأصل، فأثبتناه من المصدر.
- 17- الاعتقادات في دین الامامیه: 68 و 69 و 70. الهدایة: 38 و 39 و 40 وفيه، وهو القائم المنتظر، بدل مهو محمد».
- 18- قال: ونعتقد أنه لا يجوز أن يكون القائم غيره بقى في غيبته ما بقى ولو بقى غيبته عمر الدنيا لم يكن القائم غيره لأن النبي والأئمة عليهم السلام دلوا عليه باسمه ونسبه (الاعتقادات في دین الامامیه: 70).

وقد أورد قريبا من هذه العبارات الشيخ الطبرسي في «إعلام الوري» في الفصل الأول من الباب الثالث،[\(1\)](#) ونلجه صاحب «كشف الغمة» أيضا [\(2\)](#) وصرح بذلك الاسم الشريف الطبرسي في نسخة صحيحة، وعلي بن عيسى في جميع النسخ، والعلامة في موضع، ولده في اعتقاداته، والشيخ الشهيد في «الدروس»[\(3\)](#) وغيره على ما في نسخة صحيحة، ويقرب من كلام المشايخ المذكورين كلام السيد المرتضى، والشيخ الطوسي في موضع متعدد.[\(4\)](#) وإنما المراد هنا، أنهم صرحوا بوجود نصوص صحيحة صريحة في ذكر الاسم الشريف.

الحديث الثالثون:

ما رواه الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي في كتاب «الغيبة» بإسناده: عن إسماعيل بن علي النوبختي [\(5\)](#) عن

أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام في حديث طويل أنه قال لولده:

«أبشر يابني فأنت صاحب الزمان وأنت المهدى وأنت حجة الله في أرضه وأنت ولدي وأنت وصيي وأنت م د ابن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب». إلى أن قال: ثم مات الحسن بن علي عليه السلام من وقته [\(6\)](#).

سيأتي [\(7\)](#) وجها الاستدلال بهذه الأحاديث ولا يخفى أنه لا يتصور أن يقول له أنت م ح م د لأن ذلك ليس باسمه قطعاً ويلزمه عدم مطابقة الكلام للواقع والقرائن على ذلك كثيرة.

الحديث الحادي والثلاثون:

ما رواه أيضا فيه بإسناده: عن النوبختي [\(8\)](#) المذكور قال:

«مولد م ح م د ابن الحسن بن علي بن محمد عليه السلام ولد بسامراء سنة ست و خمسين و مائتين» [\(9\)](#).

الحديث الثاني والثلاثون:

ما رواه الشيخ الجليل ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني في باب الإشارة إلى

ص: 29

-
- 1- إعلام الوري: 253/2 .
 - 2- كشف الغمة: 3 / 451 .
 - 3- الدروس: 16/2 .
 - 4- العقائد الجعفريّة، للطوسي اطبع في آخر كتاب جواهر الفقه للفقيhe الاقديم ابن البزاج الطراويسى: 250 سأله 41، الأمالي للطوسي: 566/291
 - 5- قال النجاشي: إسماعيل بن علي بن إسحاق بن سهل بن نوبخت، كان شيخ المتكلمين من أصحابنا وغيرهم، له حالات في الدنيا يجري مجري الوزراء. انظر ترجمته في رجال النجاشي: 31/68، وفي الفهرست للطوسي: 36/49. [2]
 - 6- كتاب الغيبة للطوسي: 273، وفيه على أرضه» بدل «في أرضه» و «محمد بن الحسن» بدل «محمد بن الحسن»، البحار: 14/16/52 ،

- تبصرة الولي: 16 العوالم: 2/297، الجزء 3، اثبات الهداة: 3/415 و 55/415 ورد فيه مختصراً.
- 7- في الفصل الثالث.
- 8- قال النجاشي: اسمعيل بن علي بن اسحق بن ابي سهل بن نوبخت كان شيخ المتكلمين من أصحابنا وغيرهم (رجال النجاشي: 22).
- 9- كتاب الغيبة للطوسى: 237/272

صاحب الدار عليه السَّلام، عن الحسين بن محمد، عن معاذ بن محمد بن عبد الله قال: خرج عن أبي محمد حين قتل الزبيري [\(1\)](#).

«هذا جزء من اجرأ على الله» إلى أن قال: «و ولد له ولد سماه م ح م د وذلك في سنة ست و خمسين و مائتين» [\(2\)](#).

ورواه في باب مولد الصاحب عليه السَّلام أيضاً [\(3\)](#) و رواه ابن بابويه في باب ميلاد القائم عليه السَّلام عن جعفر بن محمد بن سرور، عن الحسين بن محمد بن عامر مثله. [\(4\)](#) و رواه الشيخ في كتاب «الغيبة»، وأورد الاسم صريحاً من غير تقطيع الحروف. [\(5\)](#)

ونقله الطبرسي في «إعلام الوري» عن محمد بن يعقوب بهذا السنن، إلا أنه قال: «و ولد له ولد سماه باسم رسول الله صلي الله عليه وسلم» [\(6\)](#).

الحديث الثالث والثلاثون:

ما رواه رئيس المحدثين أبو جعفر ابن بابويه في كتاب «كمال الدين» في باب ما روي عن الصادق عليه السَّلام من الأخبار بالقائم عليه السَّلام: قال: حدثنا علي بن محمد بن أحمد الدقاد، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد النوفلي، عن المفضل بن عمر قال: دخلت علي سيد الصادق عليه السلام فقلت: لو عهدت إلينا في الخلف من بعدي؟ فقال:

«الإمام بعدي أبني موسى والخلف المأمول المنتظر م ح م د ابن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى» [\(7\)](#).

الحديث الرابع والثلاثون:

ما رواه رئيس المحدثين أيضاً في الكتاب المذكور في باب ما روي عن أبي محمد العسكري عليه السلام و وقوع الغيبة بابه الثاني عشر قال: حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوى السمرقندى، عن جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه، عن أحمد بن علي بن كلثوم، عن علي بن أحمد الرازى قال:

خرج بعض أخوانى من أهل الري مررتاً بعد مضي أبي محمد عليه السلام فبحث حصى

ص: 30

1- قال العلامة المجلسي رحمه الله في مرآة العقول [4/3/5]: الزبيري كان لقب بعض الأشقياء من ولد الزبير، كان في زمانه عليه السَّلام، فهده و قتله الله علي يد الخليفة أو غيره، و صحفه بعضهم و قرأ بفتح الزي و كسر الباء من الزبيري بمعنى الذاهية كنایة عن المهتدى العباسى حيث قتله المولى :

2- الكافي: 1/329 مع زيادة في أوليائه» بعد «علي الله».

3- الكافي: 1/514.

4- كمال الدين: 2/431.

5- كتاب الغيبة للطوسى: 198/231

6- إعلام الوري: 2/251. ، البحار: 4/51 ، اثابة المداة: 4/441 ، حلية الابرار: 2/549 ، كشف الغمة: 2/449 عن ارشاد المفید

باستناده عن الكليني، تقرير المعارف: 1840

7- كمال الدين: 4/334 ، وفيه سنته هكذا «حدثنا علي بن احمد بن محمد الدقاد رضي ا... عنه قال: حدثنا محمد بن ابي عبدالله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي، عن عمه الحسين بن بزيid النوفلي عن المفضل بن عمر قال: دخلت علي سيدتي جعفر بن محمد عليهما السلام فقلت: يا سيدی لو عهدت إلينا في الخلف من بعدك؟ فقال: لي: يا مفضل...»

المسجد يده ظهر (1) له حصة مكتوب فيها: م ح د. قال الرجل: فنظرت إلى الحصاة، فإذا فيها كتابة ثابتة مخلوقة غير منقوشة (2).

الحديث الخامس والثلاثون:

ما رواه أيضاً في الباب المذكور قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحق قال: حدثنا أبو علي محمد بن همة، عن محمد بن عثمان العمري، عن الحسن بن علي العسكري عليه السلام في حديث أنه قيل له: من الحجة والإمام بعده؟ قال:

«م ح د ابني و هو (3) الإمام والحجۃ من بعدي، من مات ولم يعرفه مات میتة جاهلية» (4).

الحديث السادس والثلاثون:

ما رواه أيضاً في باب ذكر من شاهد القائم عليه السلام قال: حدثنا المظفر بن محمد بن المظفر العلوي، عن جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه، عن جعفر بن معروف، عن أبي عبد الله البعلبي، عن عبد الله السوري قال: دخلت بستانبني عامر فرأيت صبياناً يلعبون وفتي جالس على مصلبي واضعاً كمه على فيه فقلت: من هذا؟ فقالوا: م ح د ابن الحسن بن علي عليه السلام وكان في صورة أبيه (5).

الحديث السابع والثلاثون:

ما رواه ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني في باب الدعاء في العشر الأواخر من شهر رمضان: عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بإسناده عن الصالحين عليه السلام، (6) ورواه رئيس الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه في كتاب «مصابح المتهجد» في أعمال شهر رمضان قال: روى محمد بن عيسى عن الصالحين عليه السلام قال: تكرر في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجداً وقائماً وقاعداً وعلى كل حال وفي الشهر كله وكيف أمكنك ومتى حضرك من دهرك تقول بعد تحميد الله و الصلاة على النبي صلي الله عليه وآله وسلم:

«اللهم كن لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة وفي كل ساعة [من ساعات الليل والنهر] (7) ولينا و

ص: 31

-
- 1- في المصدر: ظهرت.
 - 2- كمال الدين: 5/408، مع تفاوت في السند والمتن، صرخ فيه باسم «محمد» بدل «م ح د». [1] بحار الأنوار: 312/51.
 - 3- في المصدر: أبي محمد هو.
 - 4- كمال الدين: 9/309، فيه أيضاً صرخ باسم «محمد» بدل «م ح د». [3] إعلام الوري: 2/253، [4] وسائل الشيعة: 16/246 رقم: 21475، [5] بحار الأنوار: 51/160.
 - 5- كمال الدين: 13/441، وفيه جاء الحديث هكذا « حدثنا المظفر بن جعفر المظفر العلوي السمرقندى رضي الله عنه قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه قال: حدثنا جعفر بن معروف قال: كتب إلى أبي عبد الله البعلبي، حدثني عبد الله السوري قال: صرت إلى بستانبني عامر، فرأيت فلاناً يلعبون في غدير ما رفتي جالساً على مصلبي واضعاً كمه على نبه، قلت من هذا؟ فقالوا: م ح د ابن الحسن عليهما السلام و كان في صورة أبيه ». [7] الخرائج والجرائح: 2/959، ينابيع المودة: 3/330، [8] بحار الأنوار: 52/40/29.
 - 6- الكانى: 4/162، وفي المتن هكذا، اللهم كن لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة وفي كل الساعة ولها حافظاً. ناصراً ولديلاً

قاعداً وعوناً...

7- زائدة في الأصل، غير موجودة في أصل الدعاء.

حافظا وقائدا وناصرا و دليلا وعونا حتى تسكنه أرضك طوعا و تتمتع فيها طويلا». (1)

و ذكر الدعاء (2). لا يخفى ان لفظ فلان كنایة عن الاسم الصريح وهو الذي يتadar منه الى الفهم مع الامر بالتسمية ملاحظة الاخفا عن سلطان الوقت وعن العامة دفعا لتلك المفسدة الاتي بيانها.

الحديث الثامن والثلاثون:

ما رواه أيضا في «المصباح» قبل ذلك بكثير في صلاة الهدية قال: روي عنهم عليه السلام أنه يصلّي العبد في يوم الجمعة ثمانين ركعات أربع يهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأربعا يهدى إلى أمير المؤمنين عليه السلام إلى أن قال: ثم كذلك إلى يوم الخميس أربع ركعات تهدى إلى صاحب الزمان عليه السلام الدعاء بعد الركعات:

«اللهم أنت السلام-إلى أن قال-اللهم إن هذه الركعات هدية مني إلى وليك فلان ابن فلان فصل على محمد وآل محمد وبلغه إياها»، الدعاء (3).

الحديث التاسع والثلاثون:

ما رواه أيضا فيه قال صلاة أخرى للحاجة: روي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام وذكر الحديث وكيفيته والصلاحة والدعاء إلى أن قال: قال أبو الحسن عليه السلام:

«إذا فعل [العبد] (4) ذلك قضي الله حاجته و ليتوجه في حاجته إلى الله بمحمد وآل الله عليه وعليهم ويسألهم عن آخرهم» (5).

الحادي والأربعون:

ما رواه الشيخ الجليل رئيس الطائفة محمد بن الحسن الطوسي أيضا في كتاب «تهذيب الأحكام» في أبواب الزيادات في باب تلقين المحتضرين بسنده الصحيح عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«إذا وضع الميت في لحده فقل: بسم الله-إلى أن قال:

- واقرأ آية الكرسي ثم اضرب يدك على منكبه الأيمن ثم قل: يا فلان قل رضيت بالله ربّا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيّا وبعلي إماما وسمّ إمام زمانه» (6).

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز مثله، وفي نسخة

ص: 32

1- المصباح المتتجهد: 440 وفيه «الحجۃ بن الحسن» بدل «فلان بن فلان».

2- الكافي: 4/162، [1] [مصباح المتتجهد: 630].

3- راجع تمامه المصباح المتتجهد: 232، وفيه «فلان» بدل «فلان بن فلان».

4- زائدة عن المصدر.

5- المصباح المتوجه: 246

6- راجع تماماً، التهذيب: 1/ 135/484 تحت رقم 1490، وفيه قال: قال» بدل «قال» و «واضرب، بدل ثم اضرب» و «فلان» بدل «فلان» بن فلان» و «محمد رسولا» بدل «بمحمد نبيا، وتسمى» بدل «سم».

آخر من «الكافي»: وسم حتى إمام زمانه [\(1\)](#).

الحديث الحادي والأربعون:

ما رواه الشيخ أبو جعفر الكليني، والشيخ أبو جعفر الطوسي في الباب المذكور من «التهذيب»: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن داود بن سليمان الكوفي، عن أبي بكر الحضرمي في حديث التلقين: أنه حضر رجلاً عند الموت فلقيه الشهادتين والولاية إلى أن قال: «ثم سُمِّيت [\(2\)](#) له الأئمة عليه السلام رجلاً رجلاً فأقرَّ بذلك، ثم ذكر أن ذلك التلقين كان سبب نجاته، وأنه لو لا ذلك كاد يهلك» [\(3\)](#).

الحديث الثاني والأربعون:

ما رواه ثقة الإسلام في باب سُلْ الميت وما يقال عند دخول القبر من كتاب «الكافي»: عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن محمد بن عجلان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سله سلام رفينا فإذا وضعته في لحده فليكن أولي الناس مما يلي رأسه وليدرك اسم الله -إلى أن قال: -وليتشهد وليدرك ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه».

ورواه الشيخ في «التهذيب» [\(4\)](#).

الحديث الثالث والأربعون:

ما رواه ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني أيضاً في الباب المذكور: عن محمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن الحكم، عن محمد بن سنان، عن محفوظ الإسکاف، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا أردت أن تدفن الميت فليكن أعقل [\(5\)](#) من ينزل في قبره [\(6\)](#) عند رأسه» إلى أن قال: «و يقول: اسمع و افهم -ثلاث مرات -الله ربك و محمد نبيك والإسلام دينك وفلان إمامك واعدها ثلاثة مرات هذا التلقين» [\(7\)](#).

الحديث الرابع والأربعون:

ما رواه الكليني أيضاً قبل ذلك في مقام ذكر التلقين وقت الاحتضار قال: وفي حديث آخر قال:

«تلقنه كلمات الفرج والشهادتين وتسمى له الأئمة عليه السلام واحداً واحداً حتى ينقطع عنه الكلام» [\(8\)](#).

الحديث الخامس والأربعون:

ما رواه الشيخ في الكتاب المذكور سابقاً بإسناده: عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن

- 1- الكافي: 3/196 و 7 جاء الحديث فيه مثل ما في التهذيب الآ فيه «بِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، مُثْلِ مَا هُنَّا».
- 2- الاصح «سمى» بدل «سميت
- 3- راجع تماماه، الكافي: 3/122، التهذيب: 1/303 . تحت رقم 837.
- 4- الكافي: 3/195، [3]تهذيب الأحكام: 1/317 . 922.
- 5- أعقل أي: اقرب الناس إليه.
- 6- أي أقرب الناس إليه.
- 7- الكليني في الكافي: 3/195، [4]الطوسي في التهذيب: 1/317، الرواندي في الدعوات: 267/763.
- 8- الكافي: 3/124 وفيه فلقنه كلمات الفرج والشهادتين و تسمى له الاقرار بالائمة واحدا بعد واحد.

محبوب، عن ابن سنان، عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«إذا نزلت في قبر (1) فقل: بسم الله» إلى أن قال: «ثم تقول يا فلان ابن فلان إذا سئلت فقل: الله ربّي و محمد نبّي و الإسلام ديني و القرآن كتابي و علي إمامي حتى تستوف الأئمة عليه السلام ثم تعيد عليه القول» (2) الحديث. (3)

الحديث السادس والأربعون:

ما رواه أيضاً في الباب المشار إليه ياسناده عن علي بن الحسين يعني ابن بابويه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن علي بن عقبة و ذبيان بن حكيم، عن موسى بن أكيل النميري، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«ما علي أحدهكم إذا دفن ميته و سوّي عليه و انصرف عن قبره (4) لأن يتخلّف عند قبره ثم يقول: يا فلان ابن فلان اثبت علي العهد الذي عهديك [به] (5) من شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله و أن علينا أمير المؤمنين إمامك و فلان و فلان حتى تأتي علي آخرهم، فإنك إذا فعل ذلك قال أحد الملائكة لصاحبه: قد كفينا الوصول إليك و مسائلتنا إياك (6)، فإنه قد لقّن فينصرفان عنه (7).

وقال الشيخ في «المصباح»: يستحب أن يلّقّن الميت الشهادتين وأسماء الأئمة عليه السلام عند وضعه في القبر فيقول الملائكة: يا فلان ابن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا إلى أن قال: و يذكر الأئمة عليه السلام واحداً واحداً إلى آخرهم ثم قال: فإذا انصرف الناس عن القبر تأخر ولّي الميت و ينادي بأعلى صوته إن لم يكن في موضع تقية: يا فلان ابن الله ربّك و محمد نبّيك و عليّ إمامك و الحسن و الحسين - و يذكر الأئمة واحداً واحداً - أنتك (8).

وقال الشيخ المفيد في «المقنعة»: وإذا حضر المسلم الوفاة فالواجب على من يحضره من أهل الإسلام أن يوجهه إلى القبلة ثم يلقنه الشهادتين و يسمّي له الأئمة عليه السلام واحداً واحداً إلى آخرهم ليقرّ بالإيمان بالله و برسوله و بالأئمة عليه السلام (9).

ص: 34

1- في الأصل: نزلت في قبره.

2- الطوسي في التهذيب: 1492/457/1، ذخيرة المعاد: 340/2، [2] الحديث الناضرة: 4/108.

3- راجع تمامه التهذيب: 1/485 و فيه «محمد بن سنان» بدل «ابن سنان و ايضاً، وحتى تستوفي الأئمة، بدل تسمى له الأئمة.

4- في الأصل: و انصرف عنه.

5- زائدة عن المصدر.

6- كذا في المصدر، و الذي في الأصل: كفينا الدخول عليه فإنه ...

7- التهذيب: 141/486/1 ، مع اختلاف في المتن و السند فراجع.

8- المصباح المتوجه: 34 و فيه «ولي بالمت» بدل «ولي الميت.

9- الشيخ المفيد في المقنعة: 73. بعدها.

الحديث السابع والأربعون:

ما رواه الكليني في باب مات وليس له إمام: عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن فضيل، عن الحرج بن المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم:

«من مات لا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية». قال:

«نعم». قلت: جاهلية جهلاء أو جاهلية لا يعرف إمامه؟ قال: «جاهلية كفر و نفاق و ضلال» [\(1\)](#).

وفي معنى الحديث أحاديث كثيرة جداً.

الحديث الثامن والأربعون:

ما رواه الكليني أيضاً في باب حدوث الأسماء: عن أحمد بن إدريس، عن الحسين بن عبد الله، عن محمد بن عبد الله و موسى بن عمر بن بزيع و الحسن بن علي بن عثمان كلهم، عن ابن سنان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال:

«إن الله اختار لنفسه اسماً لغيره يدعوه بها، لأنه إذا لم يدع باسمه لم يعرف» [\(2\)](#) و ذكر الحديث [\(3\)](#).

الحديث التاسع والأربعون:

ما رواه الشيخ في «المصباح» في جملة الأدعية التي تقال بعد صلاة الليل أن يقال:

«محمد بين يدي، وعلى قدامي، وفاطمة فوق رأسي، والحسن عن يميني، والحسين عن شمالي، والأئمة - تعددتهم و تذكروهم واحداً و واحداً حولي» [\(4\)](#).

الحديث الخامسون:

ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن النضر بن شعيب [\(5\)](#)، عن محمد بن الفضل [\(6\)](#)، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلي الله عليه و آله وسلم: و ذكر حديثاً قدسياً في شأن عليٍ عليه السلام ثم قال:

«ولقد أخبرني [\(7\)](#) جبرئيل بأسمائهم وأسماء آبائهم» [\(8\)](#).

الحديث الحادي والخمسون:

ما رواه أيضاً بهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام، عن رسول الله صلي الله عليه و آله وسلم و ذكر حديثاً آخر في فضل عليٍّ و الأووصياء من بعده عليه السلام وقال في آخره:

«ولقد أتاني جبرئيل بأسمائهم وأسماء آبائهم وأحبائهم و المسلمين لفضلهم» [\(9\)](#).

الحديث الثاني والخمسون:

ما رواه الصدوق ابن بابويه في المجالس المعروفة بـ«الأمالي» عن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي، عن فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي، عن محمد بن أحمد بن علي

ص: 35

-
- 1- الكافي: 3/377/1 «فيه عن الفضيل» بدل «عن الفضل» و «عن الحارث بن المغيرة بدل عن الحرت بن...».
 - 2- الكافي للكليني: 1/2/113 [5]عيون أخبار الرضا عليه السلام للصدوق: 2/24، و كتاب التوحيد للصدوق 4/191 و [6]معاني الأخبار: 2/2، تفسير نور الثقلين: 1/1048 و 3/232 و 5/472 و 84/295، [7]مسند الإمام الرضا عليه السلام: 4/12/1، [8]بحار الأنوار: 4/88/26.
 - 3- راجع تماماه الكافي: 1/113 و في سنته، «موسي بن عمر» بدل «موسي بن بزيع، و ما جاء فيه لفظة «و كلهم، قبل وعن ابن سنان».
 - 4- راجع تماماه، المصباح المتوجه: 145.
 - 5- في بعض النسخ: عن النضر بن سويد.
 - 6- في المصدر: محمد بن الفضيل.
 - 7- في المصدر: لقد أنبأني.
 - 8- لم نجد هذا الحديث في كتب التي بأيدينا.
 - 9- لم نجد هذا الحديث في كتب التي بأيدينا. د. راجع تماماه، الكافي: 1/208/4، ولكن فيه «عن أبي جعفر» بدل «عن أبي عبدالله»

الهمداني، عن العباس بن عبد الله النجاري، عن محمد بن القاسم بن ابراهيم، عن عبد السلام بن صالح الهروي، عن علي بن موسى الرضا عليه السلام، عن آبائه، عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم في حديث قدسي طويل في حق الأوصياء قال:

«قلت يا رب من أوصيائي؟ قال (1): أوصياؤك المكتوبون على ساق العرش فنظرت و أنا بين يدي ربي جل جلاله إلى ساق العرش فرأيت اثني عشر نورا في كل نور سطر أخضر عليه اسم وصي من أوصيائي من بعدي (2) الحديث.

ورواه في «عيون الأخبار» أيضاً، وقد مر في الحديث الحادي عشر ما يبين هذا و يؤيده (3).

الحديث الثالث والخمسون:

ما رواه ابن بابويه في كتاب «كمال الدين»، عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن الصقر بن أبي دلف قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام يقول في حديث وقد قيل له: لم سمي القائم؟ قال:

«لأنه يقوم من 2 بعد موت ذكره و ارتداد أكثر القائلين بإمامته» الحديث. (4)

وما رواه الشيخ في «التهذيب» في باب المرابطة: عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام في حديث قال:

«يربط ولا يقاتل فإن خاف علي بيضة الإسلام قاتل فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان فإن في دروس الإسلام دروس ذكر محمد صلي الله عليه وآله وسلم» (5).

الحديث الرابع والخمسون:

ما رواه السيد الجليل رضي الدين ابن طاووس رحمة الله في «مهر الدعوات» عن الرضا عليه السلام في كتاب أصل يونس: أن الرضا عليه السلام قال له:

«تحفظ ما أكتب لك وادع به في كل شديدة (6) تجاحب و تعطي ما تمناه» بعد ذكر الإقرار بالنبي وأمير المؤمنين وأوصيائه عليه السلام (7). «السند صحيح معتمد منقول من كتاب يونس (8) بن عبدالرحمن المعروض على الرضا عليه السلام وقد اجمعوا على تصحيح ما يصح عنه»

ص: 36

-
- 1- في علل الشرائع: [8] فنوديت يا محمد.
 - 2- من بعدي: زائدة في الأصل «لم نجد الحديث في الأمازي للصدق، علل الشرائع للصدق: 1/6، و [9] كمال الدين للصدق: 256، و [10] الجوادر السننية: 241، [11] حلية الأبرار: 12/12، [12] تأویل الآيات: 2/878، ينایع المودة: 3/379 - 3/379»
 - 3- راجع تمامه البحار: 18/345 و البحار: 26/335 و عيون الاخبار: 1/264، و كمال الدين: 1/254/4
 - 4- راجع تمامه، كمال الدين: 2/378
 - 5- الكافي: 5/21 و تهذيب الأحكام: 1/137 و الوسائل: 15/29 / تحت رقم 2/19942
 - 6- في المصدر: شدة.

7- مهج الدعوات لابن طاوس: 303، [1] بحار الأنوار: 91. 4/346.

8- في المطبوعة: «يونس بن بكير» بدل «يونس بن عبد الرحمن» و يحتمل أن يكون الصحيح، يونس بن بكير علي ما ورد في كتب الرجال،

راجع جامع الزواة للardiili: 2/356 الي 359.

الحديث الخامس والخمسون:

ما رواه نفقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني في باب سجدة الشكر: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن جندي، عن أبي الحسن الماضي [\(1\)](#) عليه السلام في دعاء سجدة الشكر يقول فيه:

«و الإسلام ديني و محمدنبي و عليّ و فلان و فلان إلى آخرهم أئمتي» [\(2\)](#) الدعاء. [\(3\)](#)

الحديث السادس والخمسون:

ما رواه ابن بابويه في كتاب «من لا يحضره الفقيه» و «الشيخ في التهذيب» و «المصباح» في صلاة الحاجة بأساند هما الصحيح عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى و محمد بن سهل، [عن أشياخهما] [\(4\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام و ذكر صلاة للحاجة و دعاء بعدها من جملته:

«و أسألك بالاسم [\(5\)](#) الذي جعلته عند محمد و الأئمة و تسميهم إلى آخرهم أن تصلي على محمد و أهل بيته و أن تقضى لي حاجتي» [\(6\)](#).

الحديث السابع والخمسون:

ما رواه الشيخ في «المصباح»، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبد الله عليه السلام و ذكر صلاة للحاجة و دعاء بعدها من جملته: «و أسألك بالحق الذي جعلته عند محمد و عند عليّ و عند الحسن و عند الحسين و عند الأئمة - و تذكرهم كلهم -» [\(7\)](#). الدعاء. [\(8\)](#)

الحديث الثامن والخمسون:

ما رواه العلامة في «منهاج الصلاح» عن الصادق عليه السلام و ذكر دعاء لقضاء الدين و دفع الظالم إلى أن قال:

«ثم قل: يا الله عشر، ثم قل: يا محمد عشر، ثم قل:

يا عليّ عشر، ثم تنادي بباقي الأئمة عليه السلام بأسمائهم عشرًا ثم سل حاجتك» [\(9\)](#).

الحديث التاسع والخمسون:

ما رواه الشيخ الجليل أمين الإسلام أبو علي الطبرسي في كتاب «إعلام الوري» نقلًا من كتاب الجليل أبي عبد الله جعفر بن محمد الدورسي في كتاب الرد على الزيدية، عن المفيد مرفوعاً عن عائشة أنها سئلت: كم خليفة يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقالت: أخبرني أنه يكون بعده اثني عشر خليفة. فقيل لها: و من هم؟ فقالت: أسماؤهم عندي مكتوبة باملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فقيل لها:

اعرضيها علينا، فأبانت [\(10\)](#).

- 1- المراد من الماضي، ابوالحسن الذي مزفي حديث رقم 16 وهو ابو الحسن الأول عليه السلام.
- 2- الكافي للكليني:3/325، [3]تهذيب الأحكام:2/110 و 6/416، ذخيرة المعاد:2/297، [4]الحدائق الناظرة:8/342.
- 3- راجع نمامه ، الكافي 17/325/3
- 4- ساقطة من الأصل، و ما أثبتناه من المصادر.
- 5- في بعض المصادر: بالحق بدل بالاسم.
- 6- راجع تماماه، من لا- يحضره الفقيه: 2 / 278 / تحت رقم 1543.، و التهذيب للطوسي: 3/183 و المصباح للطوسي: 530 [5]جمال الأسبوع لابن طاووس: 208، [6]وسائل الشيعة: 8/133 رقم: 10239، [7]بحار الأنوار: 3/33/87. [8]. 3/33/87.
- 7- المصباح للطوسي: 324، بحار الأنوار: 324. [1] 2/29/87.
- 8- المصباح المتهدج: 242 وفيه وأبان بن تغلب، بدل و عاصن بن حميد».
- 9- منهاج الفلاح في اختصار المصباح مختصر من المصباح المتهدج تصنيف شيخ الطائفة للعلامة الحلي صاحب منهاج الكرامة - العلامة... (الذرية: 164/23). وجدت نسخ مخطوطة منها في مكتبة المجلس بطهران: 324.
- 10- راجع تماماه، إعلام الوري: 2/164. و كشف الغمة: 2/50. و البحار: 36/300/137.

الحديث السادس:

ما رواه الشيخ في «التهذيب» وابن بابويه في كتاب «من لا يحضره الفقيه» وفي «عيون الأخبار» في وداع الرضا عليه السلام إلى أن قال: «السلام على الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة، السلام على الأئمة و تسميمهم عليه السلام ورحمة الله وبركاته» (1).
ورواه الكفعumi في «المصباح» وصرّح باسم القائم المهدى محمد بن الحسن عليه السلام. (2)

ال الحديث الحادى و الستون:

ما رواه الصدوق أيضاً في «الفقيه» و الشیخ في «التهذيب» عن الصادق عليه السلام في وداع أمير المؤمنین عليه السلام: «اللهم إني أسألك بعد الصلاة والتسليم أن تصلي على محمد وآل محمد و تسميمهم عليه السلام ولا تجعله آخر العهد مني لزيارتة فإن جعلته فاحشرني مع هؤلاء الأئمة المسمى» (3).

ال الحديث الثانى و الستون:

ما رواه الصدوق في «الفقيه» بإسناده عن علي بن حسان و رواه في «عيون الأخبار» عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن حسان. و رواه الكليني عن محمد بن يحيى و الشیخ في «التهذيب» عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن علي بن حسان قال: سئل الرضا عليه السلام عن إتيان قبر أبي الحسن عليه السلام فذكر زيارة جامعة إلى أن قال:

«السلام على الذين من والاهم فقد والي الله و من عاداهم فقد عادي الله و من عرفهم فقد عرف الله و من جهلهـم فقد جهـل الله» إلى أن قال: «هذا يجزي في

الزيارات كلها و تکثر من الصلاة على محمد وآلـه [الأئـمة] (4) و تسمـي واحدا واحدا بأسمائهم و تبراـ من أعدائهم» (5).

ال الحديث الثالث و الستون:

ما رواه الكليني و الشیخ أيضاً في كتاب «المزار»، و صورته في التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زيـاد، عن محمد بن أورـمة، عن بعض أصحابـنا، عن

ص: 38

-
- 1- راجع تمامه التهذيب، باب وداع أبي الحسن الرضا: 36/1006 . و من لا يحضره الفقيه، باب الوداع: 3/536 . و عيون اخبار الرضا عليه السلام: 271/2
 - 2- مأوجـدت هذا الحديث من المصباح للكـفعـumi.
 - 3- راجـع، من لا يحضرهـ الفـقيـهـ بـابـ زـيـادـةـ قـبـرـ اـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلامـ: 2/591 و كـامـلـ الـزـيـارـاتـ، الـبـابـ الثـانـيـ عـشـرـ: 49. و مـصـبـاحـ

المتهجد باب زيادة اخرى لا مير المؤمنين عليه السلام: 746 . و مصباح كفعمي الفصل الحادى والا بعون في الزيارات: 480

4- عن الصدوق في الفقيه.

5- الكافي باب القول عند ابى الحسن موسى عليه السلام: 2/578/4 . و من لا- يحضره الفقيه باب ما يجزي من القول عند زيارة جميع الأئمة: 2/60 / تحت رقم 3213 . والتهذيب باب زيارة اخرى جامعة 6/102/178 . وعيون أخبار الرضا عليه السلام، باب ما يجزي من القول عند زيارة جميع الأئمة: 2/271 .

أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام قال:

«تقول عند الحسين عليه السلام: السلام عليك يا أبا عبد الله» إلى أن قال: «واذكر الأئمة - ج بأسماهم واحدا واحدا وقل أشهد أنهم حسنة الله وقل: اكتب لي عندك ميثاقا وعهدا إني جئتك أجدد العهد والميثاق فاشهد لي وإنك أنت الشاهد» [\(1\)](#).

الحديث الرابع والستون:

ما رواه الشيخ في «التهذيب» في آخر كتاب «المزار» حيث قال: محمد بن أحمد بن داود، عن أبي الحسن محمد بن تمام قال: حدثنا أبو الحسن علي بن الحجاج بن حفظة قال: كنا جلوسا في مجلس فيه جماعة من أهل الكوفة من المشايخ، فيبينما هم قعود يتحدثون إذ حضر المجلس إسماعيل بن عدي العباسي [\(2\)](#). فأحجم الجماعة عمّا كانوا فيه وأطال إسماعيل الجلوس ثم قال لهم: لعلى قطعت عليكم حديثكم، ثم حلف إنه ما يعتقد إلا ولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب و الساده من الأئمة عليه السلام وعدّهم واحدا واحدا وتولي و تبرأ ولم يدع أحدا ممن يجب أن يلعن إلا لعنه و سماه [\(3\)](#). الحديث [\(4\)](#).

الحديث الخامس والستون:

ما رواه الطبرسي في كتاب «إعلام الوري» نقاًلا عن الصدق: أنه روي عن أبو الحسن أحمد بن ثابت [\(5\)](#)، عن محمد بن الفضل النحوي [\(6\)](#)، عن محمد بن علي بن عبد الصمد الكوفي، عن علي بن عاصم، عن محمد بن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث طويل يقول في آخره:

«إن الله عز وجل أنزل علي اثنين عشر صحيفه باثنين عشر خاتما اسم كل إمام علي خاتمة وصفته في صحيفته» [\(7\)](#).

وقد رواه الصدق في كتاب «كمال الدين» في باب ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النص على القائم عليه السلام [\(8\)](#) وفي كتاب «عيون الأخبار» في باب النصوص على الرضا عليه السلام في جملة الأئمة الاثني عشر عليه السلام [\(9\)](#).

الحديث السادس والستون:

ما رواه الكليني في باب الأمور التي توجب حجية الإمام عن علي بن إبراهيم، عن

ص: 39

1- راجع تماما، الكافي: 3/577/4 . والتهذيب: 3/127/1 . والمصباح للكفعمي باب زيارة نصف شعبان: 98.

2- كذا في المصدر، والذى في الأصل: إسماعيل بن عيسى العباسي.

3- تهذيب الأحكام للطوسي: 6/11/200، وكتاب الغارات للثقفي: 2/870.

4- راجع تماما، التهذيب: 6/123 و 16/124 .

5- كذا في المصدر، والذى في الأصل: الحسين بن أحمد بن ثابت، وهو تحريف، وهو أحمد بن ثابت الدوالبي أبو الحسن من مشايخ الصدق قدس سره حدثه بمدينة السلام. معجم رجال الحديث: 2/422/65/1.

6- كذا في المصدر، والذى في الأصل: أحمد بن الفضل النحوي، وهو تحريف.

7- إعلام الورى: 190/2. [2]

8- راجع كمال الدين: 1/264 و البخار: 52/309 باب 27. و ايضاً البخار: 36/207 / باب 40.

9- كمال الدين: 11/268، [3]عيون أخبار الرضا عليه السلام: 1/29/59. [4]

محمد بن عيسى، عن يونس، عن أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ يَعْنِي الْحَلَالِ، (١) عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ؟ فَقَالَ:

«الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ الْكَبَرُ (٢) وَالْفَضْلُ وَالْوَصِيَّةُ، إِذَا قَدِمَ الرَّكْبُ الْمَدِينَةَ».

فَقَالُوا: إِلَيْيْ مَنْ أَوْصَى فَلَانْ؟ قَيْلَ: إِلَيْ فَلَانَ ابْنَ فَلَانَ (٣). الْحَدِيثُ (٤).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مُثْلَهُ (٥) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ يَزِيدَ شَعْرَانَ (٦)، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ مُثْلَهُ (٧).

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالسَّتُونُ:

ما رواه الكليني في باب مواليد الأنمة عليه السلام: عن علي بن محمد، عن عبد الله بن إسحاق العلوى، عن محمد بن زيد الرزامي (٨)، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل في وصف ولادة الإمام عليه السلام قال:

«وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْأَرْضُ (٩) مِنْ بَطْنِ أَمَّهُ وَقَعَ وَاضْعَاهُ يَدِيهِ عَلَيِ الْأَرْضِ رَافِعًا رَأْسَهُ إِلَيْ السَّمَاءِ» إِلَيْ أَنْ قَالَ:

«وَأَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْ السَّمَاءِ فَإِنْ مَنَادِيَ بِهِ مِنْ بَطْنَانِ الْعَرْشِ مِنْ قَبْلِ رَبِّ الْعَزَّةِ [مِنَ الْأَفْقِ الْأَعْلَى] (١٠) بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ يَقُولُ: يَا فَلَانُ ابْنَ فَلَانَ اثْبِتْ تَبَّتْ، فَلَعْظِيمٌ مَا خَلَقْتَ أَنْتَ صَفْوَتِي مِنْ خَلْقِي» (١١) الْحَدِيثُ (١٢).

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالسَّتُونُ:

ما رواه الكليني في باب تذاكر الإخوان: عن عدة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عن أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حمزة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«شيعتنا الرحماء (١٣) الَّذِينَ إِذَا خَلُوا ذَكَرُوا اللَّهَ [إِنْ ذَكَرْنَا مِنْ ذَكْرِ اللَّهِ] (١٤) إِنَّا إِذَا ذَكَرْنَا ذَكَرَ اللَّهِ وَإِذَا ذَكَرْنَا عَدُونَا ذَكَرَ الشَّيْطَانَ».

وَفِي نَسْخَةٍ: «إِنْ ذَكَرْنَا مِنْ ذَكْرِ اللَّهِ وَذَكَرْنَا عَدُونَا مِنْ ذَكْرِ الشَّيْطَانِ» (١٥).

وَقَدْ رُوِيَ فِي أَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ: أَنْ ذَكَرَ اللَّهِ حَسْنٌ عَلَيْهِ كُلُّ حَالٍ» (١٦).

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالسَّتُونُ:

ما رواه الكليني أيضاً في الباب المذكور عن محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ مَيْسِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: قَالَ لِي:

«أَتَخْلُونَ وَتَتَحَدَّثُونَ وَتَقُولُونَ مَا شَتَّمْ؟» فَقَلَّتْ: إِي وَاللَّهِ إِنَّا لَنَخْلُونَ وَنَتَحَدَّثُ وَنَقُولُ مَا شَتَّمْ. فَقَالَ: «أَمَا

- 1- ما جاء لفظة «يعني الحال» في المطبوعة.
- 2- الكبر: بكسر الكاف و ضمه: الشرف و الرفعة.
- 3- رواه الكليني في الكافي: 1/285، و [1]الصدقوق في الخصال: 98، و مسند الإمام الرضا عليه اللام: 1/29، و [2]بحار الأنوار: 25/166. [3]قال المجلسي في البيان: أي ليس فيها حجة للعوام لعدم تمييزهم بين الحق والباطل.
- 4- راجع تماماً، الكافي: 1/285 .5/285 .1/284 .1.
- 5- الكافي: 1/284 .1.
- 6- هو يزيد بن إسحاق شعر بإهمال العين أو بإعجامه.
- 7- الكافي: 2/284 .1 [4]بتفاوت يسير.
- 8- براء المهمله و بعده الزاء المعجمة.
- 9- على الأرض: زائدة في الأصل.
- 10- زائدة عن الكليني.
- 11- الكافي: 1/385، [5]الجواهر السنية: 214، [6]مدينة المعاجز: 4/231 و 6/185، [7]تفسير نور الثقلين: 1/64، [8]تفسير كنز الدقائق: 2/40، [9]بحار الأنوار: 2.2/48. [10]
- 12- راجع تماماً، الكافي: 1/389 .1/385 .1.
- 13- الرحماء جمع رحيم و «لفظة، الذين إما خبر بعد خبر أو صفة للرحماء. وفي المطبوعة جاء بعد لفظة «الرحماء لفظة
- 14- زائدة عن الكليني.
- 15- راجع تماماً، الكافي: 2/186 .1.
- 16- الكليني في الكافي: 1/186 .1، [1]الشيعة في أحاديث الفريقيين: 577/859، وسائل الشيعة: 16/345 رقم: 21722، [2]بحار الأنوار: 71/258، 55/3، [3]مستدرك سفينة البحار: 6/120.

وَاللَّهُ لَوْدَدَتْ أَنِي مَعَكُمْ فِي بَعْضِ تَلْكَ الْمُواطِنِ، أَمَا وَاللَّهُ أَنِي لَأَحَبُّ رِيَحَكُمْ وَأَرْوَاحَكُمْ وَأَنْكُمْ عَلَيَّ دِينُ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ» [\(1\)](#).

الحديث السابعون:

ما رواه الكليني في باب مجالسة أهل المعاصي: عن الحسين بن محمد، عن علي بن سعد [\(2\)](#)، عن محمد بن مسلم، عن إسحاق بن موسى، قال: حديثي أخي وعمي [\(3\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ثَلَاثَةٌ مِّنْ جِلَسٍ يَمْقُتُهَا اللَّهُ وَيُرْسَلُ نَقْمَهُ [\(4\)](#) عَلَيْ أَهْلِهَا فَلَا تَقَاعِدُوهُمْ وَلَا تَجَالِسُوهُمْ مِّنْ جِلْسًا فِيهِ: مَنْ يَصْفُ لِسانَهُ كَذِبًا فِي فِتْيَاهُ، وَمِنْ جِلْسًا ذَكْرُ أَعْدَائِنَا فِيهِ جَدِيدٌ وَذَكْرُنَا فِيهِ خَلْقٌ [\(5\)](#)، وَمِنْ جِلْسًا فِيهِ مَنْ يَصْدِّ عَنَّا وَأَنْتَ تَعْلَمُ» [\(6\)](#) الحديث. [\(7\)](#)

الحديث الحادي والسبعون:

ما رواه الكليني في باب ما يجب من ذكر الله في كل مجلس: عن حميد بن زياد، عن الحسن بن سعيد، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«مَا اجْتَمَعَ فِي مَجَلِسٍ قَوْمٌ لَمْ يَذْكُرُوا إِلَّا كَانَ ذَلِكَ الْمَجَلِسُ حُسْرَةً عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ ذَكْرَنَا مِنْ ذَكْرِ اللَّهِ وَذَكْرَ عَدُونَا مِنْ ذَكْرِ الشَّيْطَانِ» [\(8\)](#).

الحديث الثاني والسبعون:

ما رواه الكليني في باب الدعاء في إدبار الصلوات: عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه، عن محمد بن الفرج قال: كتب إلى أبي جعفر ابن علي الرضا عليه السلام بهذا الدعاء وعلمه [\(9\)](#) ثم قال: وَقَالَ إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاتِكَ مَكْتُوبَةً فَقُلْ:

«رَضِيتُ بِاللَّهِ رِبِّي وَبِالإِسْلَامِ دِينِي وَبِمُحَمَّدِ نَبِيِّ [\(10\)](#) وَبِالْقُرْآنِ كِتَابِي وَبِفَلَانِ وَفَلَانِ -إِلَيْ آخِرَهُمْ- أَئْمَةُ، اللَّهُمَّ وَلِيَكَ فَلَانَ فَاحْفَظْهُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شَمَائِلِهِ [وَمِنْ فَوْقِهِ وَمِنْ تَحْتِهِ وَامْدُدْ لَهُ فِي عُمْرِهِ] [\(11\)](#) وَاجْعَلْهُ الْقَائِمَ بِأَمْرِكَ وَالْمُنْتَصِرَ لِدِينِكَ» [\(12\)](#) الدعاء. [\(13\)](#)

الحديث الثالث والسبعون:

ما رواه الشيخ الجليل رئيس المحدثين محمد بن علي بن بابويه رضي الله عنه في أوائل كتاب «كمال الدين وتمام النعمة» قال: حدثنا محمد بن موسى بن المتكى قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البرمكي، عن الحسين بن سعيد قال: [\(14\)](#)

ص: 41

- 1- الكافي: 5/187. في المطبوعة وعلى دين ملائكته» بدل «علي دين الله وملائكته، وتمام الخبر: فأعينوا بورع ، اجتهاد
- 2- في المطبوعة، علي بن محمد بن سعد.
- 3- كان المراد بالأخ الرضا عليه السلام، علي بن جعفر و كانه كان (عن أبي، عن أبي عبد الله) فظن الرواة أنه زائد فأسقطوه، وإن أمكن روایة

- علي بن جعفر عن أبيه الرضا عليه السلام لم يتحتاج إلى الواسطة في الرواية.
- 4- في المطبوعة نعمته» بدل «نعمته.
- 5- في المطبوعة بـ«ث بد خلق» والمراد به الشيء البالى.
- 6- الكافى: 2/378، [3]وسائل الشيعة: 16/262، و [4]بحار الأنوار: 71/49. [5] 49/215 و [6] 215/19.
- 7- راجع تماماً. الكافى: 2/378
- 8- الكافى: 2/496، [6]عدة الداعي: 241، [7]الفصول المهمة: 3/331 رقم: 3049، [8]وسائل الشيعة: 7/153 رقم: 8981، [9]بحار الأنوار: 20/468. [10] 72/20.
- 9- كذا في المصدر، بهذا الدعاء: الباء للتقوية، وعلمنيه: أي ما بعد ما لقيته مشافهة علمي معاني الدعاء وكيفية قراءته.
- 10- في الكافى: و [1]بمحمد نبيا وبالإسلام دينا.
- 11- زائدة عن الكافى. [2]
- 12- (الكافى: 2/457، [3]من لا يحضره الفقيه: 1/327، 960/539، موسوعة الإمام الجواد: 1/596. [4]بحار الأنوار: 83/42. [5] 52/42).
- 13- راجع تماماً، الكافى: 2/547 و 548/6.
- 14- في كمال الدين: [6]الحسن بن سعيد.

حدثنا محمد بن زيد يعني ابن أبي عمير، عن أيمن بن محرز، عن الصادق عليه السلام:

«إن الله تبارك وتعالي علم آدم عليه السلام أسماء حجج الله كلها ثم عرضهم وهم أرواح علي الملائكة فقال:

أنبؤني بأسماء هؤلاء» إلى أن قال: «فقال الله تعالى: يا آدم أنت لهم بآية ما فيهم فلماً ما نبههم بآية ما فيهم (1) وقفوا علي عظيم منزتهم عند الله، فعلموا أنهم أحق بأن يكونوا خلفاء الله في أرضه وحججه علي بريته» (2) الحديث.

الحديث الرابع والسبعون:

ما رواه الكليني في باب أن الإمامة عهد من الله: عن الحسين بن محمد، عن معلي بن محمد، عن علي بن محمد، عن بكر بن صالح، عن محمد بن سليمان، عن عيثم (4) بن أسلم، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إن الإمامة عهد من الله معهود لرجال مسميين» (5) الحديث.

الحديث الخامس والسبعون:

ما رواه الشيخ الجليل رئيس الطائفة أبو جعفر الطوسي في كتاب «الغيبة» بإسناده عن مولانا القائم المهدي عليه السلام: أنه أرسل إلى بعض الشيعة يقول:

إذا صليت على نبيك كيف تصلي عليه (7)؟ قال: أقول:

اللهم صلي على محمد وآل محمد [وبارك على محمد وآل محمد] (8) كأفضل ما صلية وبارك وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد. فقال عليه السلام:

«[لا] (9)، إذا صلية عليهم فضل عليهم كلهم وسمّهم واحداً واحداً» (10).

الحديث السادس والسبعون:

ما رواه رئيس المحدثين أبو جعفر ابن بابويه في كتاب «كمال الدين» في باب ما روي عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم من النص على القائم عليه السلام قال: حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي السمرقندى رضي الله عنه قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه، عن محمد بن نصر (11)، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن الحسن بن بهلول (12)، عن إسماعيل بن همام، عن عمران بن قرة، عن أبي محمد المدائى (13)، عن ابن أذينة، عن أبي عياش، عن سليم بن قيس، عن علي عليه السلام، عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم في حديث طويل أنه سمي له الأئمة عليه السلام بعد أن قال له: يا رسول الله سميهم لي. فذكره أولاً ثم قال:

ص: 42

1- سورة البقرة: 33. [1]

2- كمال الدين: 13، [2] تفسير نور التقلين: 87/54/1، [3] بحار الأنوار: 11/145/15 و 26/283/15 و 38/283/1.

- 3- كمال الدين: 13 و 14.
- 4- في بصائر الدرجات: [5] عثمان بدل عيثم.
- 5- الكافي: 1/132، 3/278، 6/492، 12/492، 7/113، 8/442، 3/تقسيير نور الثقلين: 113، 7/132، 8/14، 15/72/23.
- [9]
- 6- راجع تمامه الكافي: 3/278/1
- 7- كذا في المصدر، والذى في الأصل: كيف تقول.
- 8- زيادة عن الغيبة.
- 9- زائدة عن الغيبة.
- 10- راجع تمامه كتاب الغيبة للطوسى: 277.
- 11- في بعض النسخ: محمد بن نصیر.
- 12- في المطبوعة والحكم بن بهلول» بدل «الحسن بن بهلول».
- 13- في المطبوعة «مدني» بدل «مدائني».

«ابني هذا ووضع يده على رأس الحسن - ثم ابني هذا ووضع يده على رأس الحسين - ثم ابن له يقال له: علي ثم تكملة اثنى عشر إماما». قال: فقلت: بأبي أنت وأمي فسمّهم لي. فسمّاهم لي رجالا رجالا [\(1\)](#).

الحديث السابع والسبعون:

ما رواه ابن بابويه أيضا في كتاب «كمال الدين» في باب علامات خروج القائم عليه السلام: قال: حدثنا محمد بن الحسن بن الوليد قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن حنظلة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«قبل قيام القائم خمس علامات [محظيات] [\(2\)](#)».

اليماني والسفياني والصيحة وقتل النفس الزكية والخسف بالبيداء» [\(3\)](#).

وفي معناه أحاديث كثيرة تدل على أن الصيحة والنداء الآتي قبل قيام القائم عليه السلام.

و ما رواه ابن بابويه في الباب المشار إليه بالإسناد المذكور الصحيح المعول عليه، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن الحرف [\(4\)](#) بن المغيرة النضري [\(5\)](#)، عن ميمون البان قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقال:

«إن أمرنا لو كان لكان ألين [\(6\)](#) من هذه الشمس». ثم قال: «ينادي مناد من السماء: إن فلان ابن فلان هو الإمام باسمه، وينادي إبليس من الأرض كما نادي برسول الله ليلة العقبة [\(7\)](#)

الحديث الثامن والسبعون:

ما رواه أيضا في الباب المذكور قال:

حدثنا أبي قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن هشام بن سالم، عن زرار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ينادي مناد باسم القائم عليه السلام». قلنا: [\(8\)](#) خاص أو عام؟ قال: «عام يسمعه كل قوم بلسانهم» [\(9\)](#) الحديث. [\(10\)](#)

الحديث التاسع والسبعون:

ما رواه رئيس المحدثين أبو جعفر ابن بابويه رضي الله عنه أيضا في كتاب «من لا يحضره الفقيه» في آخر باب الصلاة على الميت بإسناده، عن سالم بن مكرم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

«تجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدراة لثلا يستلقي ويحل عقد كفنه» إلى أن قال: «ويقول: يا فلان بن الله ربك و محمد نبيك [والإسلام دينك] [\(11\)](#) وعليك وليك و

- 1- راجع تمامه كمال الدين: 1/284.
- 2- في المطبوعة والبصري، بدل بالنظري».
- 3- كمال الدين: 2/650.
- 4- في المطبوعة والحارث» بدل «الحرث».
- 5- في المطبوعة والبصري، بدل بالنظري».
- 6- في المصدر: إن أمرنا قد كان أبين.
- 7- راجع تمامه كمال الدين: 2/650.
- 8- في المطبوعة وفلت، بدل قلنا
- 9- كمال الدين: 8/650، [1] الإمامة والتبصرة: 129/133، منتخب الأثر: 14/450، [2] إثبات الهداة: 3/25 (3/721) بالواسطة)، بحار الأنوار: 52/205، [4] 35.
- 10- راجع تمامه كمال الدين: 2/650.
- 11- زائدة عن المصدر.

إمامك و تسمّي له الأئمة-ج واحداً واحداً إلى آخرهم أئمتك أئمة الهادي أئمّة، ثم تعيد عليه التلقين مرة أخرى» [\(1\) الحديث](#). [\(2\)](#)

الحديث الثمانون:

ما رواه ابن بابويه أيضاً في كتاب «كمال الدين» في باب ما روى عن أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام قال: حدثنا علي بن عبد الله الوراق قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا أحمد بن إسحاق قال:

دخلت علي أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام فقلت: من الإمام

وال الخليفة بعده؟ فنهض عليه السلام مسرعاً فدخل البيت ثم خرج وعلي يده [\(3\) غلام](#) [كان وجهه القمر ليلة البدر] [\(4\)](#) من أبناء ثلاثة سنين، ثم قال:

«يا أحمد بن إسحق لو لا كرامتك على الله و[علي] [\(5\) حبّجه ما عرضت عليك ابني هذا إنه سمي رسول الله وكنّيته» إلى أن قال: «يا أحمد بن إسحق هذا أمر من أمر الله وسرّ من سرّ الله وغيب من غيب الله فخذ ما آتتني واكتمه وكن من الشاكرين» \[\\(6\\)\]\(#\).](#)

الحديث الحادي والثمانون:

ما رواه ابن بابويه أيضاً في كتاب «كمال الدين» في باب ما أخبر به النبي صلي الله عليه وآله وسلم من وقوع الغيبة بالقائم عليه السلام:

قال: حدثنا أبي و محمد بن الحسن و محمد بن موسى بن [\(7\) المตوك](#) قالوا:

[حدثنا سعد بن عبد الله، و عبد الله بن جعفر الحميري و محمد بن يحيى العطار جميعاً، قالوا:] [\(8\) حدثنا](#) أحمد بن محمد بن عيسى [و إبراهيم بن هاشم] [\(9\) و أحمد بن عبد الله و محمد بن الحسين بن أبي الخطاب جميعاً، قالوا:\] حدثنا الحسن بن محبوب عن داود بن الحسين، عن أبي بصير، عن الصادق، عن آبائه، عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قال:](#)

«المهدي من ولدي اسمه اسمي وكنّيته كننيتي أشبه الناس بي» [\(10\)](#).

الحديث الثاني والثمانون:

ما رواه أيضاً في كتاب «كمال الدين» في باب ما جاء فيمن أنكر القائم عليه السلام، قال: حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري، عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري، عن حمدان بن سليمان، عن أحمد بن عبد الله بن جعفر المدائني [\(11\)](#)، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن هشام بن سالم، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم:

«القائم من ولدي اسمه اسمي وكنّيته

- 2- راجع تماماه، من لا يحضره الفقيه: 500/247 و الدعوات فصل في دفن الميت وتلقينه: 267.
- 3- في المصدر: علي عاتقه غلام.
- 4- زيادة عن الصدوق.
- 5- زائدة عن المصدر.
- 6- راجع تماماه كمال الدين: 1/384 .
- 7- مأورد لفظة «ابنه في المطبوعة.
- 8- ساقطة من الأصل، والمثبت عن الصدوق.
- 9- ساقطة من الأصل.
- 10- راجع تماماه، كمال الدين: 1/287 . مع تقاوت في سند الحديث.
- 11- في المطبوعة والهمданى» بدل «المدائنى».

كنتي و شمائله شمائلي» [\(1\)](#)ال الحديث.

الحادي الثالث و الشمانون:

ما رواه أيضا في كتاب «كمال الدين» في باب ما نص الله علي القائم عليه السلام، قال: حدثنا غير واحد من أصحابنا، عن محمد بن همام، عن محمد بن جعفر بن مالك، عن الحسن بن محمد بن سماعة [\(2\)](#)، عن أحمد بن الحارث، عن المفضل بن عمر، عن يونس بن ظبيان، عن جابر بن يزيد الجعفي قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنباري يقول: لما نزلت هذه الآية: أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ [\(3\)](#). قلت: يا رسول الله عرفنا الله و رسوله فمن أولوا الأمر الذين قرن الله طاعتهم بطاعتكم؟ فقال صلي الله عليه وآله وسلام:

«هم خلفائي من بعدي». ثم نص عليهم واحداً إلى أن قال: «ثم الحسن بن علي ثم سمي و كني حجة

الله في أرضه وبقيته في عباده ابن الحسن ابن علي ذلك الذي يفتح الله علي يديه مشارق الأرض و مغاربها» الحديث. وقال في آخره: «يا جابر هذا من مكنون علم الله و مخزون سر الله [\(4\)](#) فاكتمه إلا عن أهله» [\(5\)](#).

ورواه الطبرسي في كتاب «إعلام الوري»، وعلي بن عيسى في «كشف الغمة»، إلا أن فيهما محمد بن الحسن بن علي في نسخة صحيحة بالاسم الصريح [\(6\)](#).

الحادي الرابع و الشمانون:

ما رواه أيضا في «كمال الدين» في باب ما أخبر به النبي صلي الله عليه و آله و سلم من وقوع الغيبة: عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، [عن عميه عبد الله بن عامر] [\(7\)](#) عن محمد بن أبي عمير، عن أبي جميلة، [\(8\)](#) عن جابر بن يزيد الجعفي، عن جابر الأنباري قال: قال رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم:

«المهدى من ولدى اسمه اسمي و كنيته كنيتي» [\(9\)](#).

الخامس و الشمانون: ما رواه الشيخ المفید محمد بن النعمان قدس سره في «الإرشاد» قال: قال رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم:

«لن تقضي الأيام واللليالي حتى يبعث الله رجالاً من أهل بيتي يواطئه اسمه اسمي يملأها قسطاً وعدلاً كما

ملئت جوراً [\(10\)](#) و ظلماً» [\(11\)](#).

الحادي السادس و الشمانون:

ما رواه المفید أيضا في الإرشاد قال: قال رسول الله صلي الله عليه و آله و سلم:

«لو لم يبق

1- راجع تماماً، كمال الدين: 6/411 .

2- كذا في المصدر، والذى في الأصل:الحسين بن محمد بن الحارث عن سماعة، خطأ، فهو الحسن بن محمد بن سماعة الكوفي، وافقى المذهب، إلا أنه جيد التصانيف، نقي الفقه، حسن الانتقاد و له ثلاثون كتابا. انظر الفهرست للشيخ الطوسي: 193/103.

3- سورة النساء: 59. [5]

4- في كمال الدين: و [1] مخزون علمه.

5- كمال الدين: 1 / 253 ، [2] الأنوار البهية: 340 ، [3] تفسير نور الثقلين: 1/331 ، [4] تفسير كنز الدقائق: 2/493 ، [5] تأويل الآيات: 1/135 ، بحار الأنوار: 6/36 . [6] 67/250 . 36

6- كشف الغمة: 3/379 .

7- ساقطة من الأصل، و ما أثبتناه عن الصدوق.

8- في المطبوعة وعن أبي جملية المفضل بن صالح».

9- كمال الدين للصدق: 1 / 1 ، [8] كفاية الأثر: 67 ، [9] إعلام الوري: 2/226 ، [10] العدد القوية: 70/106 ، [11] بنایع المودة: 3/386 و 16/395 و 3/47 ، [12] بحار الأنوار: 36/309 و 148/13 و 51/13 . [13]

10- في المطبوعة لفظة «ظلمة مقدم و جوراً مؤخره».

11- الإرشاد للمفيد: 2/340 ، [1] روضة الوعاظين: 261 ، [2] كشف الغمة: 3/244 ، [3] مدينة المعاجز: 7/8 . [4]

من الدنيا إلّا يوم واحد لطوّل الله ذلك اليوم حتى يبعث الله فيهم [\(1\)](#) رجلاً من ولدي يواطيء اسمه اسمي يملأها عدلاً وقسطاً كما ملئت ظلماً وجوراً [\(2\)](#).

ورواه علي بن عيسى في «كشف الغمة» في الأربعين حديثاً التي جمعها الحافظ أبو نعيم بسنده عن حذيفة عنه عليه السلام مثله، إلّا أنه قال في خطبة خطبها على المنبر [\(3\)](#).

الحديث السابع والثمانون:

ما رواه صاحب «كشف الغمة» من الأحاديث المذكورة عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا تقوم الساعة حتى يملك رجل من أهل بيتي يواطيء اسمه اسمي يملأ الأرض عدلاً وقسطاً» [\(4\)](#).

الحديث الثامن والثمانون:

ما رواه أيضاً من تلك الأحاديث بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«يخرج رجل من أهل بيتي يواطيء اسمه اسمي و خلقه خلقي يملأها عدلاً وقسطاً» [\(5\)](#).

الحديث التاسع والثمانون:

ما رواه فيها بسنده عن ابن مسعود، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لو لم يبق من الدنيا إلّا ليلة لطوّل الله تلك الليلة حتى يملك رجل من أهل بيتي يواطيء اسمه اسمي يملأها عدلاً كما ملئت جوراً و ظلماً» [ال الحديث \(6\)](#).

الحديث التسعون:

ما رواه الكليني في باب الكتمان، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان [عن عبد الأعلى] [\(7\)](#) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«إنه ليس من احتمال أمرنا التصديق له والقبول فقط مع احتمال أمرنا ستره وصيانته عن غير أهله» [ال الحديث \(8\)](#)، إلى أن قال: «فإذا عرفتم من عبد إذاعة فامشووا إليه وردوه عنها فإن هو قبل منكم وإلا فتحملوا عليه بمن يتقل عليه ويسمع منه، [فإن الرجل منكم يطلب الحاجة فيلطف فيها حتى تقضى له فالطفوا في حاجتي كما تلطفون في حوائجكم] [\(9\)](#) فإن هو قبل منكم وإلا فادفعوا كلامه تحت أقدامكم ولا تقولوا: إنه يقول ويقول، فإن ذلك يحمل على وعليكم» [\(10\)](#).

وقد روي في أحاديث كثيرة عنهم عليه السلام أنهم قالوا:

«أحيوا أمراً رحمنا الله عباد أحياناً أميناً» [\(11\)](#).

الحديث الحادي والتسعون:

-
- 1- في الإرشاد: [5] يبعث الله فيه.
 - 2- الإرشاد: 2/340، [6] روضة الوعظين: 261، [7] مدينة المعاجز 7/8. [8]
 - 3- كشف الغمة: 3/368. وما بعدها
 - 4- كشف الغمة: 3/19. [9]
 - 5- راجع كشف الغمة: 3/23 و فيه ورد لفظة قسطأً، قبل لفظة «عدلا
 - 6- كشف الغمة: 3/3577 ، [1] بحار الأنوار: 51/84. [2]
 - 7- في المطبوعة بعد عن محمد بن سنان» ورد عن عبد الأعلى».
 - 8- زائدة عن المصدر، ساقطة من الأصل.
 - 9- مارود لفظة «هو» في المطبوعة.
 - 10- راجع تمامه، الكافي: 2/222 و 5/223
 - 11- عيون المعجزات: 5. [5]

الرسول» ونقوله عنه علي بن عيسى في «كشف الغمة» في معرفة الأئمة حيث قال: الباب الثاني عشر في ذكر أبي القاسم محمد بن الحسن بن علي الرضا عليه السلام

فهذا الخلف المهدى قد أيده الله

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله قد رويناه

وذو العلم بما قال إذا أدرك معناه

تري الأخبار في المهدى جاءت بمسماه

وقد أبداه بالنسبة والوصف وشماه [\(1\)](#).

وكذلك علي بن عيسى صرخ باسمه عليه السلام في مواضع كثيرة والمقصود هنا ذكر الحديث الذي أورده نظماً [\(2\)](#).

الحديث الثاني والتسعون:

ما رواه ابن طلحة أيضاً ونقوله علي بن عيسى، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

«لَوْمَ يَبْقَى مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمًا وَاحِدًا لَطَوْلَ اللَّهِ ذَلِكَ الْيَوْمُ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَوْاطِي إِسْمِي» الحديث. [\(3\)](#)

الحديث الثالث والتسعون:

ما رواه ابن طلحة وعلي بن عيسى أيضاً، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:

«يَلِي هَذَا الْأَمْرَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَوْاطِي إِسْمِي يَمْلأُهَا عَدْلًا كَمَا مَلَأَتْ جُورًا» [\(4\)](#).

الحديث الرابع والتسعون:

ما رواه الطبرسي في «مجمع البيان» قال: روى العياشي ياسناده عن علي بن الحسين عليه السلام أنه قرأ هذه الآية:

وَنُرِيدُ أَنْ نَمُّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْنَ عُفْوًا فِي الْأَرْضِ [\(5\)](#) فَقَالَ: «هُمْ وَاللَّهُ شَيْعَتَنَا [أَهْلُ الْبَيْتِ] [\(6\)](#) يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهِمْ عَلَيْهِ يَدِي رَجُلٌ مِنّْا وَهُوَ مَهْدِيُّ هَذِهِ الْأَمْمَةِ وَهُوَ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَوْمَ يَبْقَى مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمًا وَاحِدًا لَطَوْلَ اللَّهِ ذَلِكَ الْيَوْمُ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ عَنْتَرِي إِسْمِي يَمْلأُ الْأَرْضَ عَدْلًا وَقَسْطًا كَمَا مَلَأَتْ ظُلْمًا وَجُورًا» [\(7\)](#).

وروى مثل ذلك

ص: 47

1- تمام الأشعار هكذا: فهذا الخلف الحجه قد ايده الله هداه منهج الحق و آتاه سجايـah و اعلى في ذرى العـلـيـاء بالتأيـيد مرقاـh و آتاه حـلـيـ

فضل عظيم فتحلّه وقد قال رسول الله قولاً قد رَوَيناه وذوالعلم بمقابل اذا ادرك معناه يري الاخبار في المهدى جاءت بمسماه وقد أبداه بالنسبة والوصف وسماه ويكتفي قوله متى لإشراق مُحييَاه ومن بضعيه الزهراء مُرساه ومسراه ولن يبلغ ما اوتيه امثال وأشباه فمن قالوا هو المهدى ما مانوا بما فاهوا

2- راجع مطالب السئول في مناقب آل الرسول: 311 و 312.

3- راجع مطالب الأول في مناقب آل الرسول: 313.

4- راجع مطالب السنول في مناقب آل الرسول: 31 و نقل عنه كشف الغمة. وما ورد لفظة «هذا الامر» في المطبوعة.

5- سورة القصص: [1]. 5.

6- زائدة عن الطبرسي.

7- تفسير مجتمع البيان للطبرسي: 7/267، و [2] تفسير جوامع الجامع: 2/630، [3] تفسير الأصفي: 2/854، [4] تفسير نور الثقلين: 3/620، 226، [5] تفسير الميزان: 15/158، [6] تأويل الآيات: 1/369/23.

عن أبي جعفر وأبي عبد الله(1) عليه السلام.

الحديث الخامس والتسعون:

ما رواه الكليني في باب بذل العلم عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى،(2) عن يونس، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: قام عيسى خطيبا(3) فيبني إسرائيل فقال:

«لا تحدثوا بالحكمة الجھال (4) فتظلموها (5) و لا تمنعوها أهلها فتظلموھم» (6).

رواه ابن بابويه في المجالس في الخمسين عن علي بن عبد الله الوراق، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن الحسين بن سعيد، عن الحرس بن النعمان الأحول، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام.

الحديث السادس والتسعون:

ما رواه ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني في باب الأسماء والكنى من كتاب العقيقة: عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن مسلم، عن الحسن (7) بن مصر عن أبيه، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: أراد أبو جعفر عليه السلام الركوب إلى بعض شيعته يعوده (8) فقال:

«يا جابر الحقني». فتبعته فلما انتهي إلى باب الدار خرج علينا ابن له صغير فقال له أبو جعفر: «ما اسمك؟» قال: محمد. قال: «فبما تكني؟» قال: بعلي. قال له أبو جعفر عليه السلام: «لقد احتضرت (9) من الشيطان احتظاراً شديداً، إن الشيطان إذا سمع منادي ينادي يا محمد و يا علي ذاب كما يذوب الرصاص حتى إذا سمع منادي ينادي باسم عدو من أعدانا اهتز واختال» (10).

وفي معناه أحاديث كثيرة جداً في شرف هذا الاسم وفضله والأمر بالتسمية والتلفظ به أعجبها: ما رواه صاحب «كشف الغمة» عن ابن عباس: أنه إذا كان يوم القيمة نادي مناداً لا ليقم كل من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة لسمّيه صلبي الله عليه وآله وسلم (11)، وقد نظم هذا المعنى صاحب البردة فقال:

فإن لي ذمة منه بتسميتي محمداً و هو أول فيخلق بالذمم (12).

الحديث السابع والتسعون:

ما رواه الصدوق رئيس المحدثين محمد بن علي بن بابويه في كتاب «عيون الأخبار» في باب النص على الرضا عليه السلام في جملة الأئمة الاثني عشر عليه السلام قال: حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال: حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا القطان، قال: حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال: حدثنا تميم بن بهلول قال: حدثني عبد الله بن أبي الهذيل (13) وسألته عن

ص: 48

1- ما وحدت هذا الحديث بعينه في مجمع البيان ولكن راجع مضمونه مجمع البيان: 239/7

2- في المطبوعة ومحمد بن عيسى بن عبيد» و «يونس بن عبد الرحمن».

- 3- في المطبوعة «عيسى بن مريم» بدل «عيسى».
- 4- في المطبوعة ورد لفظة «بالحكمة، بعد لفظة «الجهال، و هنا عكسه
- 5- في الكافي: فتظلموها.
- 6- الكافي: 4/42/1، [8] من لا يحضره الفقيه: 400 رقم: 5858، الأمالي للصدوق: 381 و 486، [9] معانٍ الأخبار: 196/2، روضة الوعاظين: 466، [10] منية المرید: 184، [11] بحار الأنوار: 2/66 و 7/66 و 8. [12]
- 7- في المطبوعة والحسين» بدل «الحسن».
- 8- في المطبوعة «ليعوده» بدل «يعوده»..
- 9- احظرت: جعلت نفسك في حظيرة حجبت بها من الشيطان.
- 10- الكليني في الكافي: 12/20/6، [3] وسائل الشيعة: 21/393 رقم: 27386. [4]
- 11- كشف الغمة: ما وجدتها في المطبوعة من كشف الغمة ولكنها موجودة في الوسائل: 21 . 10/395
- 12- كشف الغمة: 1/28، [5] وسائل الشيعة: 21/395 رقم: 27393. [6]
- 13- هو عبد الله بن أبي الهذيل العنزي أبو المغيرة الكوفي عامي من التابعين، يروي عن أمير المؤمنين عليه السلام، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وخيّب الإرث، وغيرهم من الصحابة. وكان عثمانياً توفي في ولاية خالد القسري وروايته هذه عن الصادق عليه السلام بعيد جداً، وإن أدرك أيامه كما أن روایة تميم عنه عليه السلام بواسطة واحدة لم تعهد في كتب الصدوق رحمه الله، واحتمال تعدد عبد الله بن أبي الهذيل أو أن القول بعيد. و السند في البحار للعلامة المجلسي أيضاً كما في المتن.

فقال: إن الدليل على ذلك والحججة [علي المؤمنين] القائم بأمر (1) المسلمين [والناطق بالقرآن و العالم بالأحكام] أخونبي الله و خليفته [علي أمته] و وليه، الذي كان منه بمنزلة هارون من موسى إلى أن قال: و بعده الحسن بن علي ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم علي بن موسى ثم محمد بن علي ثم الحسن بن علي ثم محمد بن الحسن عليه السلام و ذكر الحديث.

ثم قال تميم بن بهلول: حديثي أبو معاوية، عن الأعمش، عن جعفر بن محمد عليه السلام في الإمامة مثله سواء (2).

ورواه في كتاب المجالس في المجلس.

الحديث الثامن والتسعون:

وما رواه الكليني في باب ورود تبع وأصحاب الفيل البيت و حفر عبد المطلب زرم: عن عدة من أصحابنا،

عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد قال: سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول:

«لَمَّا احْتَرَفَ عَبْدُ الْمُطَلَّبِ زَرْمَ» إِلَيْ أَنْ قَالَ: «ثُمَّ حَفَرَ حَتَّى بَدَأَ لَهُ قَرْنُ الْغَزَالِ وَرَأْسَهُ فَاسْتَخْرَجَهُ وَفِيهِ طَبَعٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا كُوِنَّ الْمُكَوِّنُاتُ كُوِنَّ الْمُكَوِّنَاتِ فَلَمَّا كَانَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ:

«لَمْ يَجِيءْ بَعْدَ وَلَا جَاءَ شَيْءٌ مِّنْ أَشْرَاطِهِ».

ثم ذكر أنه استخرج من زرم سيفاً، وأن منها واحداً من أشرطة قائم آل محمد، وأنه يقع من يده أي من يد عبد المطلب ويغيب إلى أن قال:

«وَإِنْ مِنْهَا وَاحِدًا فِي نَاحِيَةٍ يَخْرُجُ كَمَا تَخْرُجُ الْحَيَاةُ فَيُتَبَيَّنُ مِنْهُ ذَرَاعٌ وَمَا أَشْبَهُهُ فَتَبَرُّقُ لَهُ الْأَرْضُ مَرَارًا ثُمَّ يَغْيِبُ إِذَا [كَانَ الظَّلَلَ] (3) فَعَلَ مُثُلَّ ذَلِكَ فَهَذَا دَابَةٌ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ، وَلَوْ شِئْتَ أَنْ أُسَمِّيَ مَكَانَهُ لِسَمْيَتِهِ وَلَكِنَّ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ أُسَمِّيَهُ لَكُمْ فَتَسْمُوهُ فَيُنَسِّبُ إِلَيْهِ مَا هُوَ لَهُ (4)

أقول: فهذه جملة من الأحاديث الشريفة الواردة عنهم عليه السلام في تسمية القائم المهدى صاحب الزمان محمد بن الحسن بن علي بن محمد عليهم الصلاة والسلام وتجويزها والأمر بها عموماً وخصوصاً تصريحاً وتلويناً والأحاديث في ذلك كثيرة جداً، ولم يحضرني وقت جمعها إلا هذا القدر.

وفيمما أوردناه من الأحاديث بل في بعضها بل في حديث واحد منها كفاية لأهل التسليم والإنتقاد، وامر معارضاتها ظاهر واضح كما يأتي

ص: 49

1- في المطبوعة بعد لفظة «الحججة، ورد على المؤمنين».

2- راجع تماماً، عيون أخبار الرضا عليه السلام: 1/54/2 و البخار: 21/396.

3- ساقطة من الأصل، و ما أثبتناه من المصدر.

4- أي يتغير مكانه أو يأخذه غير صاحبه)«الكافي: 4/220، 7/220، [1] بحار الأنوار: 15/164، 96/2].

إن شاء الله تعالى.

و هذه الأحاديث الشريفة التي ذكرناها كما رأيت متعاضدة يؤيد بعضها بعضاً، وكل واحد منها مشهور بين الأصحاب والمحديثين وكثير منها صحيح السند وبعضها حسن وبعضها موثق على قاعدة الأصوليين، وجميعها صحيح معتمد ثابت على قاعدة الإخباريين لاقترانها بالقرائن الكثيرة التي يعرفها المتابع الماهر في هذا الفن ويأتي بعضها إن شاء الله تعالى.

ونقول على طريقة الأصوليين: إنه لا يضر ضعف أسانيد بعضها ودلالة بعضها، فإن الصحيح الصريح فيها كثير والباقي يؤيد، و معلوم أنهم يتسامرون و يتسامرون كثيراً في الاستدلال على الاستحباب والكرامة عملاً بأحاديث: من بلغه شيء من الثواب، فما الظن بالاستدلال على الجواز الذي هو الأصل ولا يحتاج إلى دليل أصلاً وإنما الإشكال في إثبات التحرير والوجوب مع الاحتمالات المتعددة، والله الموفق.

ص: 50

الفصل الثاني: في ذكر بعض القرآن الدالة على ثبوت هذه الأحاديث

إشارة

[القرائن الدالة على صحة الأحاديث السابقة]

في ذكر بعض القرآن الدالة على ثبوت هذه الأحاديث وصحة نقلها عنهم عليه السلام ووجوب الاعتماد عليها ولذكر منها وجوها، إن أمكن المناقشة في بعضها فلا سبيل إلى دفع المجموع، ولنورد منها اثني عشر تبركا بهذا العدد الشريف:

الدليل الأول

صحة أسانيد كثير منها، فإن كون الرواية ثقة جليلاً صدقاً يفيد العلم بل كثيراً ما لا يبقي عند السامع شكًّا وذلك أمر وجداني خصوصاً إذا كان النقل عن معصوم في أمر ديني مهمٍ.

الدليل الثاني

كثرتها وشهرتها بين الرواة والمحاذين، فإن شهرة الحديث الضعيف تفيد العلم فكيف الأحاديث المستفيضة التي كثير منها صحيح معتمد.

الدليل الثالث

تعارض بعضها البعض وتوافقها على معنى واحد.

الدليل الرابع

موافقتها لظاهر القرآن في عدة آيات تقدم بعضها في تلك الأخبار كقوله تعالى: وَعَلَمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنَّبُوئُنِي بِاسْمَاءٍ هُؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ إِلَيْ قوله: قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِاسْمَاهُمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِاسْمَاهُمْ قَالَ أَلَمْ أَقْلُ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ عَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ⁽¹⁾.

وعلم أن أسماء أئمتنا هي المقصودة، أو هي داخلة بالنصوص الخاصة الموجودة في بعضها، وقد تقدم بعضها و قوله تعالى: إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا⁽²⁾ الآية، و قوله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمُ الْأَمْر⁽³⁾، و قوله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ⁽⁴⁾، و قوله: فَسْأَلُوا أَهْلَ

ص: 51

1- سورة البقرة: 33-31. [1]

2- سورة المائد़ة: 55. [2]

3- سورة النساء: 59. [3]

4- سورة التوبة: 119. [4]

الذكر (1) وغير ذلك من الآيات التي ورد تفسيرها في الروايات الكثيرة، بأن المراد منها الأئمة عليه السلام فتوجب معرفتهم ومعرفة أسمائهم وهو مستلزم للتسمية.

[الدليل] الخامس

مواقفها لعمل الأصحاب الذي اشتهر، بل قد وصل إلى حد الإجماع كما يأتي إن شاء الله تعالى.

[الدليل] السادس

من وجودها في الكتب المعتمدة من الكتب الأربع وأمثالها مما قد علم بالطبع أنها مأخوذة من الأصول المجمع على صحتها المشهود لها بذلك.

[الدليل] السابع

أن كثيراً من رواتها ممّن قد أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وتصديقهم وأقرّوا لهم بالعلم والفقه، وهم ثمانية عشر مذكورون في كتب الرجال. (2)

[الدليل] الثامن

عدم احتمالها للتنقية مع احتمال معارضتها لها، وهو مرجع عظيم بل هو عند التحقيق أعظم المرجحات لما يأتي إن شاء الله.

[الدليل] التاسع

إن مضمون هذه الأخبار هو الجواز الذي هو مستغن عن الدليل.

ص: 52

-
- 1- الأنبياء: 7 سورة النحل: [5]. 43.
- 2- هم الزراة و معروف بن خربوذ و بريد و ابو بصير الاسدي و الفضيل بن يسار و محمد بن مسلم الطافني وقال بعضهم مكان ابو بصير الاسدي ابو بصير المرادي و هو ليث البختري و هم اصحاب ابي جعفر و ابي عبدالله عليهما السلام. و جميل بن دراج و عبدالله بن مسakan و عبد الله بن بكير و حماد بن عثمان و حماد بن عيسى و ابان بن عثمان و هم اصحاب ابي عبدالله عليه السلام و يونس بن عبد الرحمن و صفوان بن يحيى و محمد بن ابي عمير و عبدالله بن المغيرة و الحسن بن محبوب و احمد بن محمد بن ابي نصر وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب الحسن بن علي بن فضال و فضالة بن ايوب وقال بعضهم: مكان فضالة بن ايوب، عثمان بن عيسى و هم من اصحاب ابي إبراهيم موسى الكاظم و ابي الحسن الرضا عليهم السلام. (راجع معجم الرجال للسيد النموئي: 1/60). و هم في الاشعار المنسوبة إلى العلامة السيد البحرين طاب ثراه: قد اجمع الكل على تصحيح ما يصح عن جماعه فليعلما و هم اولون جابه و رفعه اربعه و خمسه و تسعة فالسته الاولى من الامجاد اربعه منهم من الاوتاد زراره كذا بريد قد اتي ثم محمد و ليث يافتي كذا الفضيل بعده معروف و هو الذي ما ببينا معروف و السته الوسطي اولو الفضائل رتبتهم ادنى من الاوائل جميل الجميع مع ابان و العبدلان ثم حمادان و السته الاخرى هم

صفوان و يونس عليهم الرضوان ثم ابن محبوب كذا محمد كذا عبدالله ثم احمد و ما ذكرناه الاصح عندنا و شد قول من به خالفنا (راجع
تتمة المنتهي للمحدث القمي ره: 122).

[الدليل] العاشر

عدم تجويز العقل كونها كلها موضوعة بل يحصل منها العلم و يظهر أنها وصلت إلى حد التواتر، فلا شك في المعنى المشترك بينها مع أن لها مواقف كثيرة لم يتيسر لنا إيرادها الآن.

[الدليل] الحادي عشر

موافقتها للأدلة العقلية الدالة على وجوب معرفة الإمام وعدم الاجتزاء بالمعرفة الإجمالية، وذلك يستلزم معرفة اسمه والإقرار به وتجديده الاعتراف وذكره للتبرك والتوصيل والتعليم والتعلم وغير ذلك.

[الدليل] الثاني عشر

موافقتها لعبارات فقهائنا الذين صرحوا بذلك و هم كثيرون جدا وقد أشرنا إلى بعضهم سابقاً⁽¹⁾، ومن لم يصرح بالاسم لا يعلم اعتقاده للمنع فإن الترك أعم من التحرير، بل يظهر اعتقادهم للجواز و يأتي بيانه إن شاء الله.

وقد أمر الأئمة عليه السلام بالعمل بأكثر المرجحات المذكورة في أحاديث كثيرة واردة في حكم اختلاف الحديث.

فمنها ما رواه الكليني في باب ما جاء في الثاني عشر عن عدة من أصحابنا عن أبي هاشم داود بن القاسم الجعفري عن أبي جعفر الثاني عليه السلام وذكر حديث الخضر بتمامه وفيه إقراره بالأئمة عليهم السلام بأسمائهم إلى أن قال و اشهد على رجل من ولد الحسن لا يسمى ولا يكتي حتى يظهر أمره فتملاها عدلا كما ملئت جورا.

ص: 53

1- صرح باسمه الشريف في أكثر كتب الأمامية و أشرنا إلى بعضها في المقدمة فراجع.

الفصل الثالث: في وجه الاستدلال بالأحاديث

في وجه الاستدلال بالأحاديث المذكورة وهو واضح غير أنّ نزيده توضيحا فنقول:

أما الأحاديث السابقة الصريحة في ذكر الاسم وهي الثمانية والعشرون⁽¹⁾ الأولى وبعدها حديثان متفرقان بل أزيد، فلا إشكال في دلالتها على الجواز فإنهم أظهروا الاسم وتلفظوا به وأمروا بنقل هذه الأحاديث وتبليغها وروايتها عموما وخصوصا، وتلاوة تلك الأدعية وتكرارها والاقتداء بهم لازم وامثال أمرهم واجب، فكيف لا يدل جميع ذلك على الجواز وقد نقلتها من نسخ صحيحة، وبعض الكتب كنت أراجع منها نسختين صحيحتين، فإن اتفق في بعض الأحاديث أن نسخة أخرى غير النسخ التي وصلت إلى خالية من الاسم فلعله تقصص فيها، فإن احتمال وجود النقصان والنسيان الذي هو كالطبيعة الثانية للإنسان أقرب من احتمال وجود زيادة لا أصل لها⁽²⁾

وتصريحات علمائنا التي ذكرت بعضها في التاسع والعشرين⁽³⁾ واضحة الدلالة على وجود أضعاف هذه الأحاديث مصرحة بتسميتها عليه السلام صحيحة السند وأنني لأعجب من وصول هذا القدر إلينا مع شدة التقية وتركهم للتصرير به في مواضع لأجل ذلك لا يدل على التحرير بوجه، فإنه لا يخفى علي أحد أن الترك أحياناً أعم من التحرير بل لا يدل على نفي الوجوب فضلاً عن الجواز، لاحتمال التقية في الترك بل وجود التصريحات بها وإرادتهم للإخفاء في ذلك الوقت للخوف خصوصاً في هذا الأمر.

ص: 55

- 1- مراده الأحاديث التي ذكر في الفصل الأول من رقم 1 الى 28.
- 2- في هامش المخطوط: (ولقد أفاد المصنف قدس سره وشكر الله تعالى في الفوائد الطوسيّة: أن كتاب سليم بن قيس الهلالي من أصحاب مولانا علي أمير المؤمنين عليه السلام في الأصول المعتبرة المعتمدة، ونسخه كثيرة جداً بأصفهان وفي مشهد وقم وقزوين وعندي منه نسختان، انتهي) و الحمد لله و له المئنة أنه في زماننا طبع أواخر شهر ربيع المولود 1371.
- 3- راجع الفصل الأول الحديث التاسع والعشرين.

وفي الحديث الخامس (1) وأمثاله دلالة علي وجوب التسمية في التعليم والتعلم والحكم بكفر من لم يعرف الاسم الشريف، ودلالة السادس (2) من حيث إن أم محمد ليس بكنية للجارية قطعاً ولا نقل ذلك في حديث، وإنما هو كلام إضافي أي والدة محمد ولا يعهد في موضع أن يكون للجارية كنية، وإن وجد شاذ نادر فلا عبرة به، وحيثـ يجوز الاستدلال بكنية أبيه فإنه يكتـي أباً محمد وهو متواتر إجماعـيـ وـ لذلك أورـدتـ هناكـ الحديثـ: «إـنـ مـنـ السـنـةـ وـ الـبـرـ أـنـ يـكـنـيـ الرـجـلـ بـاسـمـ اـبـنـهـ» (3) فالـحـدـيـثـانـ مـتـعـاـضـدـانـ دـالـانـ عـلـيـ أـنـ الـمـرـادـ بـمـحـمـدـ هـنـاـ فـيـ المـقـامـينـ هـوـ صـاحـبـ الزـمـانـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـ السـابـعـ (4) صـرـيـحـ فـيـ التـسـمـيـةـ.

وقد دل على ذلك كلام الصدوق بعد إيراده في عيون الأخبار (5) وكمال الدين (6) ويظهر منه الحكم بصحته وعدم تأويله.

والتاسع (7) مع صراحتـهـ فيـ التـسـمـيـةـ دـالـ صـرـيـحـ عـلـيـ إـعـلـانـ الـاسـمـ حـتـيـ خـطـبـ بـهـ عـلـيـ الـمـنـبـرـ وـ ماـ تـضـمـنـهـ الثـامـنـ عـشـرـ (8) وـ هـوـ حـدـيـثـ اللـوـحـ مـنـ كـتـابـةـ الـاسـمـ بـالـحـرـوفـ المـقـطـعـةـ فـيـهـ:

أولاً: أنه في كثير من الكتب بحروف متصلة وتلك الرواية (9) مرجحة لموافقتها للأحاديث الكثيرة.

وثانياً: أنه مع كتابة الحروف المقطعة لا يمكن قراءته إلا متصلة وأله أنه لا يمنع من قراءته متصلة بل يحتمل الأمرين، والاحتمال كاف في عدم صلاحـيـتهـ سـنـداـ لـلـمـنـعـ كـمـاـ اـدـعـيـ الخـصمـ. (10)

وثالثها: أنه لو قرأ مقطعاً لزم الكذب وعدم مطابقة الواقع، لأن اسمه محمد لا يمـنـحـ شـكـ فيهـ وـ يـلـزـمـ حـيـثـ تـغـيـيرـ الـاسـمـ.

ورابعها: أن الذي يظهر أن كتابته بالحروف المقطعة إنما هي من الكليني وبعض من تأخر عنه لإرادة الإخفاء في الكتابة للثقة، لأنه كان في أوائل زمن الغيبة (11) وكان احتمال وقوع المفسدة الكلية التي يأتي بيانها قائماً قوياً قريباً، وكذا في زمن ابن بابويه (12) ولا أقل من احتمال ذلك.

وخامساً: أن كتابة الحروف المقطعة مع التصرـيـحـ فيـ الـخـامـسـ عـشـرـ وـ السـادـسـ عـشـرـ بـالـتـسـمـيـةـ فيـ اللـوـحـ، يـدـلـ عـلـيـ حدـوثـهاـ أوـ قـرـاءـةـ الـاسـمـ متـصـلـاـ وـ الـحـدـيـثـانـ المـذـكـورـانـ صـرـيـحـانـ كـمـاـ تـرـىـ، وـ سـنـدـ الـأـوـلـ

ص: 56

1- في الفصل الأول.

2- في الفصل الأول.

3- رواه الكليني في الكافي: 2/162، [1] الحدائق الناصرة: 25/42، وسائل الشيعة: 21/397 رقم: 27398.

4- في الفصل الأول.

5- راجع عيون أخبار الرضا عليه السلام: 2/40.

6- راجع كمال الدين: 1/308.

7- في الفصل الأول.

8- في الفصل الأول.

9- حديث اللوح.

- 10- السيد محمد باقر المشتهر بالداماد في كتاب شرعة التسمية حول حرمة تسمية صاحب الامر عليه السلام.
- 11- توفي الكليني في سنة 329/328 وهذا قريب من زمن الغيبة.
- 12- توفي ابن بابويه في سنة 381 وهذا ايضاً قريب من زمن الغيبة.

صحيح معتمد غایة الاعتماد إلى الحسن بن محبوب مع كثرة طرقه التي أوردنا بعضها، والحسن بن محبوب [\(1\)](#) من الجماعة الذين أجمعوا على تصحيح ما يصحّ عنهم، وأبو الجارود [\(2\)](#) من أصحاب الأصول [\(3\)](#) وإن ذمّ الكشي فقد حصل منه ذم لجماعة ثقات والوجه الأول كاف هنا فظاهر صحة السند وأنه أصح من سند اللوح كما عرفت.

وكذا القول في جميع ما تضمن الأحرف المقطعة، فإنه مع هذه القرائن يظهر أنهم لم يقرأوه ولم يقرأ إلاً متصلة بل الحديثان المذكوران نص في ذلك، وكذا الحديث الثلاثون [\(4\)](#) فإنه في مقام الخطاب له عليه السلام ولا يتصور أن يقال له: أنت ميم حا ميم دال بل لا وجه له أصلاً ولا يمكن صدوره من حكيم، بل ولا من الصبيان الذين يلعبون كما مرّ في السادس والثلاثين. [\(5\)](#)

و كذلك حديث المفضل بن عمر [\(6\)](#) ولم ينقل ولم يعهد أن يقال ذلك في نص ولا دعاء ولا غيرهما، وإنما كتبت تلك الحروف لأجل الإخفاء عن سلطان ذلك الوقت وعن العامة لئلا يصل الخبر إلى السلطان الموجود في أوائل زمن الغيبة وترتبط تلك المفسدة الكلية الآتية، لأن الكتب تنقل فإذا رأى الحروف جوّز أن يكون كل حرف منها إشارة إلى شيء ولم يحصل له العلم بالاسم فعلم أنهم عليه السلام في تلك الأحاديث قد تلفظوا بالاسم، أن كتابته بحروف مقطعة أمر حادث ويأتي توضيح ذلك أيضاً إن شاء الله.

وبعض تلك الأحاديث يوجد في كتاب بحروف متصلة وفي آخر بحروف مقطعة أو في نسخة أخرى، وهو قرينة على ما قلناه واضحة، كيف وقد عرفت العبارات السابقة في التاسع والعشرين وظهر من الأحاديث السالفة أنه قد حصل التصرّيف باسمه الشريف من الله و من الرسول و من الملائكة و من الأنمة حتى من صاحب الاسم و من خواص الشيعة و من أكثر العلماء، و من لم يصرّح لا دلالة في كلامه على المنع كما عرفت.

وما تضمنه السابع والثلاثون [\(7\)](#) وأمثاله من لفظ فلان ابن فلان دال على الأمر بالتسمية وإرادة

ص: 57

1- راجع معجم الرجال للسيد الخوئي ره: 85/5

2- راجع معجم الرجال...: 321/7

3- قال المحقق البهباني: إن كان مؤلف الكتب الحديسي سمع الأحاديث من المعصوم عليه السلام بلا واسطة أو سمع من هو سمع من المعصوم عليه السلام بلا واسطة فيقال لتأليفه الأصل. (راجع الذريعة إلى تصانيف الشيعة: 126/2

4- في الفصل الأول.

5- في الفصل الأول.

6- في الفصل الأول.

7- في الفصل الأول.

الأخفاء عن العامة فان هذا الاسم [\(1\)](#) كنایة عن الاسم الصريح بغير شك كما يظهر من نص اهل اللقة و من تبادر الفهم وتتبع موقع استعماله كما قال المعربي:

ويكتفي باسمه عن كل مجد وكل اسم كنایته فلان.

و معلوم أنه لا يطلق إلا على الاسم الأظهر الأغلب، ولذلك يطلق علي الكنية إذا غابت و اشتهرت جدا كما يقال: فلان و فلان و يراد أبو بكر و عمر [\(2\)](#)، وقد ورد في الحديث مثله مع القرينة، لأن اسم أبي بكر قد خفي حتى لا يعلمه إلا القليل من الناس و صارت كنيته أسماء، وليت شعري ما الذي يفهم من لفظ فلان ابن فلان فيما مرّ من أحاديث التلقين وفي مواضع استعماله في الأحاديث و غيرها، كما ذكره الكليني في باب الأسماء والكنى بسنته قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم:

«استحسنوا أسماءكم فإنكم تدعون بها يوم القيمة، قم يا فلان ابن فلان إلى نورك و قم يا فلان ابن فلان لا نور لك» [\(3\)](#).

إلي غير ذلك من الأحاديث، وغيرها المتباخر منها أنه إنما يستعمل فلان عبارة عن الاسم الصريح فإذا قيل: فلان ابن فلان فالمراد زيد بن عمرو مثلا لا نجاشي بن صحاف ولا طويل بن قصیر ولا حجة بن عسکری ولا صادق بن باقر و ذلك معلوم من موقع استعمال لفظ فلان.

و أمّا إطلاقه على الوصف واللقب فلم يرد ولا يعهد، ولو سلمنا و وجد عليه نص و شاهد لكان الواجب حمله على الأشهر الأغلب لا على القليل النادر، ولو تنزلنا لم يناف الجواز بوجه لإطلاقه و حصول الامتثال بالاسم الصريح على أنه صريح في الأمر بالتسمية فيقابل النهي عن التسمية، و تخصيص

ص: 58

1- المراد من الاسم لفظة «فلان».

2- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اسماعيل بن بزيغ عن الخيرى عن الحسين بن ثوير و ابى سلمة السراج قالا: سمعنا ابا عبدالله عليه السلام و هو يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال و اربعة من النساء فلان و فلان و معاوية و فلانة و فلانة و هند وام الحكم اخت معاوية. (الوسائل: 6 رقم 321/8449 . و التهذيب: 2 / رقم 1313). ولا شك في أن المراد من فلان و فلان هم ابو بكر و عمر و عثمان و فلانة هما عائشة و حفصة لعنة... عليهم اجمعين. و ايضا ورد في البحار: 45 / 51 بعد عدة اخبار و الكلمات في قتال الحسين عليه السلام: «فوقف عليه السلام يستريح ساعة وقد ضعف عن القتال، فبينما هو واقف إذا أتاه حجر فوقع في جبهته فاخذ الثوب ليمسح الدم عن وجهه فأتاها سهم محدد مسوم له ثلاثة شعب، فوقع السهم في صدره وفي بعض الروايات على قلبه فقال الحسين عليه السلام: بسم الله وبالله وعلي ملة رسول الله ورفع رأسه إلى السماء وقال: الهي إنك تعلم انهم يقتلون رجال ليس على وجه الأرض ابن نبي غيره ثم اخذ الشهم فاخرج منه من قفاه فانبعث الدم كال Mizab، فوضع يده على الجرح فلما امتلت رمي به الى السماء فمارجع من ذلك الدم قطرة و ما عرفت الحمرة في الماء حتى رمي الحسين عليه السلام بدمه الى السماء ثم وضع يده ثانية فلما امتلت لطخ بها رأسه و لحيته وقال هكذا اكون حتى القى جدي رسول الله و أنا مخصوص بدمي و اقول: يا رسول الله قتلني فلان و فلان». و لاريب في أن المراد منهما ابو بكر و عمر لعنة... عليهمما.

3- الكليني في الكافي: 10/19، [1]الحدائق الناصرة: 39، عدة الداعي: 78، [2]وسائل الشيعة: 21، رقم: 389/21، [3]بحار الأنوار: 29/131/101.

الأمر بغير الاسم الصريح تحكم لصراحة الأحاديث السابقة في التسمية وهي تدفع كل شبهة، و التسمية في المقامين مطلقة و التصریحات في هذا الجانب كثيرة جدا كما رأيت.

وفي الحديث المذكور من الأمر بالتسمية في كل وقت وعلي كل حال ما هو ظاهر وجه ذكر الكتابة واضح كما مرّ، وما تضمنه الحديث التاسع والثلاثون والأربعون⁽¹⁾ وما بعدهما من الأمر بالتسمية خصوصاً عموماً، واضح في إثبات مطلوبنا ولا سيل إلى تخصيصه بغير المهدي عليه السلام إذ يلزم منه فساد الكلام، فإنه لا يجوز أن يقال: وتسميهم عن آخرهم أو إلى آخرهم إلاّ الأخير، كما لا يجوز أن يقال: مات الناس حتى الأنبياء إلاّ الأنبياء، إذ يلزم أن لا يكون الغاية غاية وهو تناقض واضح.

و الحديث الثالثون (٢) وأمثاله أوضح في ذلك من الأحاديث الصريرة السابقة بل لا حاجة إليها، وكذلك قوله حتى: تأتي علي آخرهم، وقوله:

أحدا واحدا وغير ذلك مما ينافي الاستثناء قطعا.

و هذه التسمية المأمور بها معارضة لأحاديث النهي عن التسمية معارضة ظاهرة واضحة، فإن لفظ التسمية والاسم في الموضعين واحد، فإن حملتموه هناك على العموم فهو هنا كذلك، وإن حملتموه على الخصوص فكذلك مع أن التسمية المأمور بها عموماً لو خصصناها في أمر القائم عليه السلام باللقب، لزم استعمال المشترك في معنئيه أو اللفظ في الحقيقة والمجاز بغير قرينة، وذلك لا يجوز قطعاً ويلزم أيضاً تأخير البيان عن وقت الخطاب، بل عن وقت الحاجة وهو غير جائز، على أن الأحاديث الخاصة الصريحة في التسمية تدفع كل احتمال وشبهة للتصريح فيها باسم محمد بن الحسن عليه السلام وهي تزيد على أحاديث النهي فتبقي الأحاديث العامة على عمومها لا مخصوص لها، وتبقى الأحاديث المطلقة على إطلاقها لا مقيد لها وتعاضد الجميع على الدلالة حتى لا يقى عند منصف شك ولا شبهة، ويأتي له مزيد توضيح إن شاء الله تعالى.

وقد عرفت أن التصريح في بعض الأدعية والنصوص بأسماء آبائه وألقابه خاصة لا يدل على التحرير بوجه، لاحتمال التقية بل وجود دليلها الآتي للتصريحات الكثيرة جدا.

وأحاديث التلقين وأمثالها من الأنواع المذكورة كثيرة لم ذكرها كلها.

و ما تضمنه السابع والأربعون (٣) وأمثاله وهو كثير جداً دال

59 :

- 1 في الفصل الاول.
 - 2 في الفصل الاول.
 - 3 في الفصل الاول.

مع الأدلة العقلية والنقلية على وجوب معرفة الإمام، و معلوم أن المعرفة الإجمالية غير كافية و ذلك يستلزم التسمية كما عرفت.

و ما تضمنه الثامن والأربعون [\(1\)](#) مؤيد عظيم لذلك، فإن الله تعالى مع أنه لا شريك له لو لم يدع باسمه لم يعرف، فكيف الإمام فإنه لا بد من تمييزه عن غيره خصوصاً مع الحديثين الدالين على أن له أخاً وقد تقدما.

و ما تضمنه الثالث والخمسون [\(2\)](#) من أنه لا يخرج القائم عليه السلام إلاّ بعد موته ذكره و ارتداد أكثر القائلين بإمامته، دال على عدم جواز ترك ذكره، كما لا يجوز الارتداد عن إمامته و يدل عليه دلالة ظاهرة الحديث الذي بعده، فيلزم تكرار ذكره كما ورد الأمر به في قولهم عليه السلام: «أحيوا أمننا» وفي غيره مما أشرنا سابقاً.

والذكر هنا عام على قول و مطلق علي آخر فدخل الاسم، [\(3\)](#) و العجب من صاحب الرسالة [\(4\)](#) أنه أورده دليلاً للمنع وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله.

و كل حديث تضمن لفظ ذكرهم والأمر به وهو كثير جداً، فإنه كما لا يخفى شامل لذكراً لهم بأسمائهم قطعاً، و ذلك كاف في الجواز خصوصاً مع التصريحات.

و ما تضمنه الحديث التاسع والستون [\(5\)](#) دال بعمومه، بل يظهر من السياق أن المراد هو ذكرهم عليه السلام بأسمائهم و نقل فضائلهم و نحوها وأقل الجمع ثلاثة.

و ما تضمنه السابع والسبعين [\(6\)](#) دال على المطلوب كما تقدم و كذا ما بعده، و يأتي فيما كلام مع صاحب الرسالة إن شاء الله.

و ما تضمنه الحديث الثمانون [\(7\)](#) وأمثاله من أنه عليه السلام سمي رسول الله و كنيه، دال على المقصود من حيث إن فيه تعينا واضحاً للاسم، فهو تسمية تعارض أحاديث النهي عن التسمية معارضة ظاهرة و يحتاج إلى تأويلها خروجها عن ظاهرها و هو كاف في المقصود، فإن الذي يفهم من التسمية هو تعين الاسم كما يقال: أجل مسمى و مهر مسمى و ميراث مسمى في القرآن و نحو ذلك و هو كثير جداً، و تأتي نصوص على ذلك و توضيح له إن شاء الله.

و قد اعترف السيد صاحب الرسالة في أولها بأن ذلك تسمية ثم جوّزها، و يأتي ذلك في أول الفصل

ص: 60

-
- 1- في الفصل الأول.
 - 2- في الفصل الأول.
 - 3- يعني الذكر عاماً كان أو مطلقاً يشمل الاسم الشريف الخاص.
 - 4- السيد محمد باقر المشتهر بالداماد كما أشرنا إليه سابقاً
 - 5- في الفصل الأول.
 - 6- في الفصل الأول.
 - 7- في الفصل الأول.

الآتي وفيه ما لا يخفى.

ويؤيد ذلك أن العلة المنصوصة والمفسدة التي هي سبب ورود النهي، شاملة لهذه التسمية باعتراف الخصم كما سمعناه، ثم إن في الحديث الثمانين نهيا عن إظهار هذه التسمية وأمرا بكتمها، وفي الثالث والثمانين مثله وأمر بكتمه إلا عن أهله فكيف يقال: إنه غير داخل في أحاديث النهي، وسيأتي فيما بعد أن الخصم [\(1\)](#) جزم وحكم بجواز هذه التسمية لورودها في الأخبار، وأورد من ذلك خمسة أو ستة.

فيرد عليه: أن التسمية باسم محمد قد ورد بها أخبار أضعف أضعف ما أوردت.

وما تضمنه الحديث [السعون](#) [\(2\)](#) من لزوم قبول أمرهم وصيانته عن غير أهله والأمر بإحياء أمرهم، دال بعمومه على قول وأطلاقه على آخر، إذ يظهر من الأحاديث المشار إليها وهي كثيرة شمولها لذكر أسمائهم، ويدل ذلك على عدم وجوب كتمه عن أهله، وأوضح من ذلك ما تضمنه الخامس والسعون، [\(3\)](#) فإنه صرّح بالحكم في الموضعين [\(4\)](#).

ولا شك أن تسمية المهدي عليه السلام من جملة الحكم، فإنها هنا بمعنى الحق وعلم الشرع كما ورد في أحاديث كثيرة ولا ريب في شمولها لموضوع المسألة بعمومها.

وما تضمنه السادس والسعون [\(5\)](#) من أن الشيطان يذوب إذا سمع مناديا ينادي يا محمد مع الأحاديث المشار إليها هناك يدل على المقصود بالأولوية، فإن اسم محمد إذا كان مقصودا به غير معصوم له هذه المزاية العظيمة والشرف العالي ويطرد الشيطان ويحصل به تمام التبرك، فكيف إذا كان المقصود به المعصوم من غير تقبية ولا مفسدة كما هو المفروض.

وما تضمنه الثامن والسعون [\(6\)](#) من قوله: «ولو شئت أن أسمى لسميتها» دال على أن التسمية موقوفة على مشيئته عليه السلام، لأن لفظ مكانه مقحم ولا يجوز إرادة غير ذلك كما لا يخفى على من تأمل أول الكلام وآخره، فكانه قال: فلو شئت أن أسميه لسميتها، وهو صريح في الجواز وهل يجوز أن يرد عنهم عليه السلام مثل هذا اللفظ في المحرّمات مثل أن يقولوا: لو شئت أن أزني لزنبيت، ولو شئت أن أشرب

ص: 61

-
- 1- المراد من الحضم هو صاحب رسالة شرعة التسمية السيد محمد استر آبادي المشتهر بميرداماده.
 - 2- في النصل الأول.
 - 3- في النصل الأول.
 - 4- الموضعان وجوب الكتم عن غير أهله وعدم وجوب الكتم عن أهله لأن الحديث المشار إليها في المتن هكذا: قام عيسى خطيبا فيبني إسرائيل فقال: لا تحذوا بالحكمة الجهل فتظلموها ولا تمنعوه أهله فتظللهم. ضمير المؤنث في تظلموها راجع إلى الحكمة وضمير المذكر في تظلموهم راجع إلى الأهل.
 - 5- في الفصل الأول.
 - 6- في الفصل الأول.

الخمر لشربت؟ و قوله عليه السلام فيه: «ولكني أخاف عليكم أن أسمّيه لكم فتسموه فينسب إلى غير ما هو له» [\(1\)](#).

الظاهر أن المراد به: أنه خاف أن ينسب إلى النبوة، لما ورد في التوراة والإنجيل: أن نبي آخر الزمان اسمه محمد و كان الإسلام ضعيفاً و النفاق كثيراً، فخاف أن ينسبه بعض اليهود و النصارى إلى ذلك و تدخل الشبهة على بعض المسلمين، و لا يخفى أن ذلك يقتضي التحرير الواقعى بل و لا الظاهري في غير وقت الخوف و المفسدة و التقى، و هو دال على مجموع ما قلناه كما مضى و يأتي إن شاء الله.

والعجب ممّن يتوقف بعد وجود هذه الأدلة الكثيرة في الجواز الذي لا يحتاج إلى دليل، وليت شعرى كيف يجوز أن يكون التصرير بهذا الاسم الشريف محّرّما ثم يصرح به الله و الرسول وسائر أهل العصمة و خواص الشيعة، و يأمروا به في أحاديث متواترة خاصة و عامة، و الله تعالى هو الموفق للصواب.

ص: 62

1- في هامش المخطوط: (و يمكن أن يكون إشارة إلى فتنة ميرزا علي محمد ياب و ادعائه المهدوية).

الفصل الرابع: في ذكر أحاديث النهي

اشارة

في ذكر أحاديث النهي و نحن نوردها كما أوردها السيد في رسالته المشار إليها سابقاً بذلك الترتيب، غير أننا نحذف منها بعض التكرار، فإنه كرر أكثر أحاديثها مع اتحادها سندًا و متنًا، و نحذف ما لا دخل له في الاستدلال على المطلوب، لاستلزمـه زيادة التطويل، كما حذفنا ما لا دخل له في الاستدلال من أحاديث الجواز والأمر فنقول:

قال السيد رحمـه الله في أول رسالته ما هذا لفظه:

شـرعة الدين و سـبيل المذهب أنه لا يجوز لأحد من الناس في زـمن الغـيبة إلـي حين الفـرج أن يسمـيه و يـكـنـيه صـلـوات الله عـلـيهـ في مـحـفل و مـجـمـع مـجاـهـرا بـاسـمه و كـنـيـته، و إنـما الشـرـيعـة المـأـثـورـة عنـهـم عـلـيـهـ السـلـامـ الـكـنـاـيـة عنـ ذـاـتـهـ بـالـقـابـهـ، كالـخـلـفـ الصـالـحـ و القـائـمـ المـهـدـيـ و المـنتـظـرـ و الـحـجـةـ منـ آـلـ مـحـمـدـ، و غـايـةـ ما يـجـوزـ مـنـ ذـكـرـ التـسـمـيـةـ أـنـ يـقـالـ: سـمـيـ رسولـ اللهـ وـ كـنـيـهـ، وـ عـلـيـ ذـلـكـ إـطـبـاقـ أـصـحـابـنـاـ وـ رـوـاـيـاتـ مـتـظـافـرـةـ بـهـ وـ لـيـسـ يـسـتـكـرـ إـلـاـ ضـعـفـاءـ التـبـصـرـ بـالـأـحـكـامـ وـ قـلـيلـوـاـ إـلـاطـلـاعـ عـلـيـ الـحـقـائـقـ وـ الـأـسـرـارـ، وـ قـدـ أـطـالـ الـمـقـالـ هـنـاـ فـيـ ذـمـ مـنـ يـنـكـرـ الـمـنـعـ وـ هـوـ تـعـرـيـضـ بـعـضـ (1)ـ مـنـ عـاصـرـنـاـ وـ قـدـ حـذـفـتـهـ إـذـ لـاـ فـائـدـةـ فـيـ بـلـ لاـ يـجـوزـ مـنـهـ.

الحديث الأول

فـمـنـهـ ما روـاهـ الكـلـينـيـ فـيـ بـابـ ما جاءـ فـيـ الـاثـنـيـ عـشـرـ: عـنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ، عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ الـبـرـقـيـ (2)، عـنـ أـبـيـ هـاشـمـ دـاـوـدـ بـنـ الـقـاسـمـ وـ الـجـعـفـريـ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ الثـانـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ

ص: 63

-
- 1- الظاهر أن المراد من البعض هو الشيخ بهاء الدين عاملـيـ رـهـ كـمـاـ اـشـارـ إـلـيـهـ المـحـدـثـ النـورـ فـيـ نـجـمـ النـائـبـ: 36.
 - 2- الظاهر أنه تصحيف، و الصحيح ما ذكره الصدقـونـ فيـ كـمـالـ الدـينـ وـ هـوـ: أـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ الـبـرـقـيـ، أـبـيـ أـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ.

ذكر حديث الخضر بتمامه وفيه إقراره بالأئمة عليه السلام بأسمائهم إلى أن قال:

«وأشهد علي رجل من ولد الحسن لا يسمى ولا يكتفى [\(1\)](#) حتى يظهر أمره فيملاها عدلا كما ملئت جورا» [\(2\)](#) إنه القائم بأمر الحسن بن علي. [\(3\)](#)

ورواه ابن بابويه في كتاب «كمال الدين» وفي «عيون الأخبار»: عن أبيه و محمد بن الحسن بن أبيه و محمد بن الحسن بن الويلد، عن سعد بن عبد الله و عبد الله بن جعفر الحميري و محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي مثله سواء [\(4\)](#).

الحديث الثاني

و منها ما رواه ابن بابويه في كتاب «التوحيد» وفي كتاب «كمال الدين» و «الأمالي» قال: حدثنا علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق و علي بن عبد الله الوراق قالا: حدثنا محمد بن هارون الصوفي قال: حدثنا أبو تراب عبد الله بن موسى الروياني [\(5\)](#)، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني:

أنه دخل علي سيدنا علي بن محمد عليه السلام وعرض عليه اعتقاده، إلى أن قال في ذكر الإقرار بالأئمة عليه السلام ثم علي بن موسى ثم محمد بن علي ثم أنت يا مولاي. ثم قال له عليه السلام:

«ومن بعدي أبني الحسن فكيف للناس بالخلف من بعده؟» [\(6\)](#) قال: وكيف ذاك [يا مولاي]؟ قال: «لأنه لا يرى شخصه ولا يحل ذكره باسمه حتى يخرج فيملا الأرض عدلا و قسطا كما ملئت جورا و ظلما» الحديث. [\(7\)](#)

وروى نحوه الكليني في باب النص على أبي محمد عليه السلام، ورواه الشيخ والمفید والطبرسي [\(8\)](#).

الحديث الثالث

مارواه الكليني في باب النهي عن الاسم: عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب [\(9\)](#)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«صاحب هذا الأمر لا يسميه باسمه [\(10\)](#) إلا كافر» [\(11\)](#).

ورواه ابن بابويه في كتاب «كمال الدين»: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب [\(12\)](#)، عن أبي

ص: 64

1- قوله: «لا يكتفى» يعني بأبي القاسم. وفي هذا الحديث دالة على استمرار تحريم التسمية إلى وقت ظهوره عليه السلام. وبه قال أكثر علمائنا سيماء أرباب الحديث منهم، لأن من الاختيار لا يسميه باسمه إلا كافر حتى يظهر، وذهب صاحب كشف الغمة ونصر الدين الطوسي وبهاء الملة والدين إلى جوازه في هذه الأعصار لعدم التقى، وحملوا أخبار النهي على أعصار الخوف والتقوى، والأول هو الأظهر من الأحاديث وموافق للأولى والأحوط.

- 2- الكليني في الكافي: 1/525، [1] الطوسي في غيبته: 114/154، و الصدوق في علل الشرائع: 1/96 و [2] قال: ولد الحسين بدل الحسن، وسائل الشيعة: 16/238 رقم: [3]. 21455
- 3- راجع تماماً، الكافي: 1/525، و ماورد جملة أنه القائم بأمر الحسن بن علي، في المطبوعة من الكافي.
- 4- كمال الدين باب ما أخبر به الحسن بن علي عليهما السلام من وقوع الغيبة: 1/313 و عيون اخبار الرضا عليه السلام: 1/65 و علل الشرائع: 6/119 و الاحتجاج للطبرسي: 266 و اعلام الورى: 191/2 و البحار: 36/61 و مرآة العقول: 6/203 و تفسير القمي: 2/44 و دلائل الامامة: 69 و اثبات الوصية: 136 و غيبة النعماني: 2/58 و كتاب الغيبة للطوسي ره باب روایات الخاصة في أن الأنمة عليهم السلام اثنى عشر: 114/154
- 5- في التوحيد: [1] عبد الله بن موسى الروياني.
- 6- زائدة عن الصدوق في التوحيد. [2]
- 7- راجع تماماً التوحيد باب 2/37 و كمال الدين باب ماروي عن أبي الحسن علي بن محمد الهادي في النص على القائم عليه السلام و غيبته: 1/379
- 8- اعلام الورى: 2/244. و صفات الشيعة: 122 و البحار: 3/269 و 269
- 9- كذا في المصدر، و الذي في الأصل: زياب.
- 10- في المطبوعة «بالاسم» بدل «باسم».
- 11- الكافي: 1/333 .4
- 12- كذا في المصدر، و الذي في الأصل: الزيات.

عبد الله عليه السلام قال:

«صاحب هذا الأمر رجل لا يسميه باسمه إلا كافر» [\(1\)](#).

الحديث الرابع

[\(2\)](#)

ما رواه ابن بابويه في «كمال الدين» أيضاً عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، [\(3\)](#) عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي أحمد محمد بن زياد الأزدي قال: سألت سيدني موسى بن جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل:

وَأَسْبِغْ عَلَيْكُمْ نِعْمَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ [\(4\)](#). قال:

«النعمـة الظـاهـرةـ الإـمامـ الـظـاهـرـ، وـالـنـعـمةـ الـبـاطـنـةـ الإـامـ الـغـائـبـ». قـلتـ [لهـ] [\(5\)](#): فـيـكـونـ فـيـ الـأـئـمـةـ مـنـ يـغـيـبـ؟ قـالـ: «نـعـمـ يـغـيـبـ عـنـ أـبـصـارـ النـاسـ». شـخـصـهـ وـلـاـ يـغـيـبـ عـنـ قـلـوبـ الـمـؤـمـنـينـ ذـكـرـهـ وـهـوـ الـثـانـيـ عـشـرـ مـنـاـ» إـلـيـ أـنـ قـالـ: «تـخـفـيـ عـلـيـ النـاسـ وـلـادـتـهـ وـلـاـ يـحـلـ لـهـمـ تـسـمـيـتـهـ حـتـيـ يـظـهـرـهـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـيـمـاـ بـهـ الـأـرـضـ عـدـلـاـ وـقـسـطـاـ كـمـاـ مـلـئـتـ جـوـرـاـ وـظـلـمـاـ».

قال الصديق: لم أسمع هذا الحديث إلا من أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني وكان رجال ثقة ديننا فاضلاً رضي الله عنه [\(6\)](#).

الحديث الخامس

[\(7\)](#)

ما رواه الطبرسي في كتاب «إعلـام الورـيـ» وابن بابويه في كتاب «كمـالـدـينـ»: عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن سنان، عن صفوان بن مهران، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قيل له: من المهدى من ولدك؟ قال:

«الخامـسـ مـنـ وـلـدـ السـابـعـ يـغـيـبـ عـنـكـمـ شـخـصـهـ وـلـاـ يـحـلـ لـكـمـ تـسـمـيـتـهـ» [\(8\)](#).

و رواه بسنـد آخر عن عليـ بنـ محمدـ الدـقـاقـ، عنـ سـهـلـ بنـ زـيـادـ الـأـدـمـيـ، عنـ الـحـسـنـ بنـ مـحـبـوبـ، عنـ عبدـ العـزـيزـ الـعـبـدـيـ، عنـ عبدـ اللهـ بنـ أـبـيـ يـعـفـورـ، عنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـثـلـهـ. [\(9\)](#)

الحديث السادس

[\(10\)](#)

ما رواه الصديق في «كمـالـدـينـ»: عنـ محمدـ بنـ الـحـسـنـ، عنـ سـعـدـ بنـ عبدـ اللهـ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ هـاشـمـ دـاـودـ بنـ الـقـسـمـ الـجـعـفـريـ قالـ: سـمـعـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ صـاحـبـ الـعـسـكـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ:

«الـخـلـفـ مـنـ بـعـدـ اـبـيـ اـبـنـيـ الـحـسـنـ فـكـيفـ لـكـمـ بـالـخـلـفـ مـنـ بـعـدـ الـخـلـفـ؟»

-
- 1- كمال الدين: 1/648، [3] بحار الأنوار: 11/33/51، [4] شرعة التسمية: 54.
 - 2- شرعة التسمية: 55-56.
 - 3- الأهمذاني، بفتح الميم و الدال المعجمة من النسبة الي البلدة المعروفة التي بناها همدان الفتوح بن سام بن نوح لاسكين المبم و دال المهملة المنسوبة إلى قبيلة همدان. والله العالم.
 - 4- سورة لقمان: 20. [5]
 - 5- زائدة عن المصدر.
 - 6- كمال الدين: 6/368، [1] كفاية الأثر: 27. في المطبوعة «كان رجلا ثقة دينا فاض رحمة ا... عليه و رضوانه».
 - 7- شرعة التسمية: 57.
 - 8- إعلام الوري: 2/234، [2] كمال الدين: 1/333، [3] كشف الغمة: 330/3، [4] وسائل الشيعة: 16/241 رقم: 21463، [5] بحار الأنوار: 4/143/51.
 - 9- كمال الدين: 12/338
 - 10- شرعة التسمية: 58.

فقلت: ولم جعلني الله فداك؟ قال: «لأنكم لا ترون شخصه ولا يحل لكم ذكره باسمه». قلت:

كيف نذكره؟ قال: «قولوا: الحجّة من آل محمد» [\(1\)](#).

ورواه الكليني عن علي بن محمد، عن ممّن ذكره، عن محمد بن أحمد العلوى، ونقله ابن طاووس في ربيع الشّيعة [\(2\)](#) من كتاب أبي عبد الله بن عياش، عن أحمد بن يحيى، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن أحمد العلوى مثله [\(3\)](#).

الحديث السابع

[\(4\)](#)

ما رواه الصدوق في «كمال الدين»: عن المظفر [\(5\)](#) بن جعفر بن المظفر العلوى السمرقندى، عن أبيه، عن جعفر بن محمد بن مسعود و حيدر بن محمد، عن محمد بن مسعود، عن آدم [\(6\)](#) بن محمد البلاخي، عن علي بن الحسين الدراق و إبراهيم بن محمد قالا: سمعنا علي بن عاصم الكوفي [\(7\)](#) يقول: خرج في توقعات صاحب الزمان عليه السلام:

«ملعون ملعون من سُمَّاني في محفل من الناس» [\(8\)](#).

الحديث الثامن

[\(9\)](#)

ما رواه فيه عن محمد بن إبراهيم بن إسحق، عن محمد بن همام، عن محمد بن عثمان العمري قال: خرج توقع بخط أعرفه:

«من سُمَّاني في مجمع من الناس فعليه لعنة الله» [\(10\)](#).

ورواه الشيخ المفيد والطبرسي [\(11\)](#).

الحديث التاسع

[\(12\)](#)

ما رواه الكليني في باب النهي عن الاسم: عن عدة من أصحابنا، عن جعفر بن محمد بن مالك، [\(13\)](#) عن ابن فضال، عن الريان بن الصلت قال:

سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول وسئل عن القائم فقال:

«لا يري جسمه ولا يسمّي اسمه» [\(14\)](#).

ورواه الصدوق في «كمال الدين»: عن أبيه و محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن جعفر بن محمد بن مالك مثله [\(15\)](#).

- 1- كمال الدين: 5/381، [1]روضة الوعظين: 262، الإرشاد: 320، [2]غيبة الطوسي: 169/202، الصراط المستقيم: 170/2 [3]مدينة المعاجز: 7/509 حديث: 2504، [4]إعلام الوري: 136، [5]كشف الغمة: 3/202 و 247، وسائل الشيعة: 16/239 رقم: 21458 [6]
- باختلاف في السند، مستدرك الوسائل: 12/1281 رقم: 14097، [7]بحار الأنوار: 2/31/51. [8]
- 2- ذكرنا سابقا ان كتاب ربيع الشيعة هو كتاب الاعلام الوري.
- 3- الكافي: 1/332 و 13/328 [9]
- 4- شرعة التسمية: 59.
- 5- المظفر بن جعفر احد الشياخ الصدوق وجده المظفر العلوي احد الشياخ التعلكري. ذكره الشيخ في رجاله: 500.
- 6- آدم بن محمد الفلاني من اهل بلخ من الشيوخ المذكورين في باب من لم يرو عن الأئمة عليهم السلام
- 7- علي بن عاصم الكوفي ابو الحسن المحدث الذي يقال لابن أخيه ابي عبدالله احمد بن محمد بن احمد بن طلحة العاصمي نسبة إليه.
راجع رجال النجاشي والكتشي وغيره.
- 8- كمال الدين: 284 مع اختلاف في السند.
- 9- شرعة التسمية: 60.
- 10- كمال الدين: 2 / 3/483، مع اختلاف في السند. واعلام الوري: 2 / 270. [1]كشف الغمة: 3/339، [2]وسائل الشيعة: 16/242 رقم: 21465، [3]بحار الأنوار: 10/33/51 و 14/184/53.
- 11- لم أجده في إرشاد المفید المطبوع، إعلام الوري: 2/270. [5]
- 12- شرعة التسمية: 61.
- 13- لفظة «بن مالك»، مأوردة في المطبوعة.
- 14- الكليني في الكافي: 3/333/1، [6]مسند الإمام الرضا عليه الله لام: 1/374، [7]وسائل الشيعة: 16/239 رقم: 21457، [8]مستدرک الوسائل: 12/284 رقم: 14103، [9]بحار الأنوار: 10/12/33/51.
- 15- كمال الدين: 2/370 و 2/648 [11].

الحديث العاشر

(1)

ما رواه الصدوق في كتاب «كمال الدين» في باب النهي عن الاسم:

عن أبيه و محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن إسماعيل بن أبان، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد الجعفي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: سأله عمر أمير المؤمنين عليه السلام عن المهدى ما اسمه؟⁽²⁾ فقال: يابن أبي طالب أخبرنى عن المهدى ما اسمه؟ قال:

«أما اسمه فلا لأن⁽³⁾ حببى و خليلي عهد إلى أن لا أحده بأسمه حتى يبعثه الله عز و جل و هو مما استودع⁽⁴⁾ الله عز و جل رسوله صلي الله عليه و اله و سلم في علمه»⁽⁵⁾.

ورواه المفید في إرشاده.⁽⁶⁾

الحديث الحادى عشر

(7)

ما رواه ابن بابويه فيه: عن محمد بن أحمد السناني،⁽⁸⁾ عن محمد بن عبد الله⁽⁹⁾ الكوفي، عن سهل بن زياد الأدمي، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال: قلت لمحمد بن علي بن موسى عليه السلام: إني لأرجو أن تكون القائم. فقال:

«ما منّا إلا قائم بأمر الله، ولكن القائم الذي يظهر الله به الأرض من أهل الجحود والكفر ويملاها عدلا وقسطا هو الذي تخفي على الناس ولادته ويغيب عنهم شخصه ويحرّم عليهم تسميته وهو سمي رسول الله و كنيّة»⁽¹⁰⁾ الحديث.

الحديث الثاني عشر

(11)

ما رواه فيه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس⁽¹²⁾، عن حمدان بن سليمان، عن الصقر بن أبي دلف قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام يقول في حديث وقد سئل عن القائم المنتظر لم سمي القائم؟ قال:

«لأنه يقوم من بعد موته ذكره و ارتداد أكثر القائلين بإمامته»⁽¹³⁾ الحديث.

الحديث الثالث عشر

(14)

ما رواه الكليني و المفيد و الطبرسي:أن عبد الله بن جعفر الحميري سأل أبا عمر و عثمان بن سعيد العمري عن القائم عليه السلام فقال:أنت رأيت الخلف من بعد أبي محمد عليه السلام؟ فقال:إي والله. قال:فالاسم. قال:محرم عليكم أن تسألوا عن هذا ولا

ص: 67

-
- 1- شرعة التسمية: 63.
 - 2- ماورد لفظة ، ما اسمه في المطبوعة.
 - 3- في المطبوعة «إن» بدل «لان»
 - 4- في المطبوعة ومما استودع» بدل «ما استودع».
 - 5- كمال الدين: 2/ 3/648 ، [1]إمامه و التبصرة: 111/117 ، بحار الأنوار: 51/13 . 33
 - 6- الارشاد: 382/2
 - 7- شرعة التسمية: 68.
 - 8- في بعض النسخ والشيباني» بدل «السنائي». كلاهما واحد فظا هر.
 - 9- في المطبوعة: محمد بن أبي عبدالله » بدل «محمد بن عبدالله».
 - 10- كمال الدين: 2/377 ، [1]كفاية الأثر: 281 ، [3]مدينة المعاجز: 249/2 ، [2]الاحتجاج: 249/2 ، [4]موسوعة الإمام الجواد عليه السلام: 1/ 617/568 ، [5]وسائل الشيعة: 16/242 رقم: 21466، و [6]مستدرك الوسائل: 12/283 رقم: 14099 ، [7]بحار الأنوار: 6/32/51 و 4/157/51 و 10/283/52 . [8]
 - 11- شرعة التسمية: 69.
 - 12- في المطبوعة، «العبدوس» بدل «عبدوس»
 - 13- كمال الدين: 3 / 378 ، [9]كفاية الأثر: 283 ، [10]الخرائج و الجرائح: 3/66 ، مدينة المعاجز: 7/410 رقم: 2417 ، [11]الأنوار البهية: 347 ، [12]إعلام الوري: 2/243 ، [13]موسوعة الإمام الجواد: 1/ 610/563 ، [14]بحار الأنوار: 1/ 4/30/51 . [15]
 - 14- شرعة التسمية: 70.

أقول هذا من عندي فليس لي أن أححل ولا أحرم ولكن عنه عليه السلام [\(1\)](#).

قال السيد بعد ما أورد هذه الأخبار وكرر كثيرا منها كما مرّ: فهذه جملة من الأخبار فيما نحن بسبيله ولم نظر إلى الآن بخبر يعارض حكمه حكم هذه الأخبار لا بسند وثيق ولا ضعيف ولا مستند ولا مرسل، انتهي [\(2\)](#).

أقول: قد عرفت جملة من المعارضات الصحيحة الصريحة، فكيف يليق من مثل ذلك السيد الجليل أن يصدر عنه هذا الكلام الذي قاله قبل أحاديث النهي وبعدها مع أن أحاديث التسمية والأمر بها أضعاف أضعاف أحاديث النهي، ولعل عذرها في القول بالمنع، أنه لم يقف على معارض للنهي، أو عذرها في الكلام الآخر [\(3\)](#) أنها لم تكن مجموعة بل كانت متفرقة في الأبواب، ولا يخفى ما فيه والله سبحانه هو المtan و المستعان.

ص: 68

-
- 1- الكافي: 339/1، [16] إعلام الوري: 218/2، [17] غيبة الطوسي: 243، [18] وسائل الشيعة: 240/16 رقم: 21460، [19] بحار الأنوار: 347/51.
 - 2- شرعة التسمية: 71.
 - 3- المراد من الكلام بحثه تحت عنوان «تبصير» راجع ص 71.

في بيان حال أسانيد أحاديث النهي

قد عرفت كثرة أحاديث التسمية الصريحة و كثرة الأوامر بها عموماً و خصوصاً و صحة سند كثير من تلك الأحاديث على قاعدة الأصوليين، و صحة جميعها على طريقة الإخباريين، و علمت أن الأحاديث الصحيحة في التسمية والأمر تزيد على الصحيح من أحاديث النهي، إن صح شيء منها بل على مجموع تلك الأحاديث، مع إنّا لم نجمع جميع أحاديث الجواز، ولو أردنا الزيادة لوجدناها كثيرة، وقد عرفت أنه لا حاجة إلى صحة سند تلك الأحاديث لموافقتها للأصل و غيره، و الوجوه السابقة و مع ذلك فالصحيح منها كثير.

و قد تحققت القرائن الثانية عشر المترتبة بالأحاديث السابقة الدالة على صحتها و ثبوتها، و كل تلك القرائن دالة على تضليل أحاديث النهي و وجوب تأويلها، وقد عرفت أن جواز التسمية ثابت بالكتاب و السنة و الإجماع و دليل العقل، مع أنه ما كان يحتاج إلى دليل، و يأتي إن شاء الله تحقيق بعض ما أشرنا إليه، و أنا الآن أذكر الكلام في أسانيد أحاديث النهي، ثم أذكر تأويلها و ما يدل عليه إن شاء الله تعالى.

فأقول:

أما الحديث الأول، فصحيح السند على قول الأكثر، و إلا فإن في أحمد بن محمد بن البرقي (1) كلاماً، وقد ذكر جمع من علماء الرجال: أنه كان يروي عن الضعفاء و يعتمد المراسيل، و ذكروا أن القميين طعنوا عليه حتى أن أحمد بن محمد بن عيسى أبعده عن قم و طرده منها ثم أعاده.

وفي الكافي في باب ما جاء في الثانية عشر ما يدل على طعن عظيم

ص: 69

1- قال النجاشي: احمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي البرقي ابو جعفر، اصله كوفي و كان جده محمد بن علي حبه يوسف بن عمر بعد قتل زید و كان خاله صغير السد فهرب مع أبيه عبد الرحمن.

فيه، ولكن الأقوى ثقته.

وفي داود بن القسم أيضاً طعن، وقد نسبوه إلى الارتفاع في القول يعني الغلو، والأقوى أيضاً ثقته وبراءته، إلا أن الحديث كما يأتي ليس بصريح في النهي، بل هو نفي لا ضرورة إلى تأويله بالنهي.

وأما الحديث الثاني، فليس ب صحيح السند بل هو ضعيف باصطلاح الأصوليين، لأن الرواة الذين نقلوه عن عبد العظيم كلهم مجهولون، لم يوجد لأحد منهم توثيق ولا مدح، بل وجد تضعيفاً لمحمد بن هارون ويتحمل كونه المذكور، لأنه قريب من رتبة ذلك، والجهالة كافية في خروج الخبر من قسم الصحيح والحسن والموثق ودخوله في قسم الضعيف، لانحصر الأقسام فيها كما زعم الأصوليين.

وأما عبد العظيم فلم يوثقه أحد من علمائنا أيضاً ولا نصوا على عدالته، نعم مدحه بعضهم، وروي حديث (1) مرسلاً ضعيف في أن زيارته كزيارة الحسين عليه السلام وهو ما عرفت بمعلم عن الدلالة على العدالة، لأن التشبيه لا يوجب المساواة في جميع الأوصاف، وإن لزم الاتحاد وحصول أدني وصف كاف في جواز التشبيه، كما تقول: زيد كالأسد، وقد روي أن زيارة المؤمن بمنزلة زيارة الأنمة عليه السلام فانتفت الدلالة على التوثيق، نعم هو دال على المدح والجلالة والصلاح، وذلك غير كاف في صحة الحديث.

وأما الحديث الثالث، فظاهر إسناد الكليني فيه الصحة، ولكن الذي وجده في نسختين من كتاب كمال الدين: علي بن زياد مكان علي بن رئاب، وهو يوجب الريب والاضطراب، لاتحاد الراوي والمروي عنه واحتمال وجود التصحيح، وقد نقله السيد كما مرّ علي بن الريان، وكأنه كان كذلك في نسخته، فالتصحيح واقع لأنّه قريب لاحتمال موافقته لسند الكليني بعيد، لعدم وجود علي بن رياض بالباء في شيء من نسخ كمال الدين علي ما يظهر.

وما نقله السيد من علي بن الريان بالنون، إن ثبت كونه هو المعتمد و يتحمل التصحيح وأن أصله ابن زياد، وهو مجهول الحال مهملاً في الرجال، ولو تعين عدم التصحيح وأنه علي بن الريان بالنون، فهو من أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام والراوي عنه في الرجال علي بن إبراهيم، فكيف يروي عن أبي عبد الله عليه السلام بغير واسطة؟ ويلزم كونه مرسلاً فلا يكون صحيحاً على التقسيم المشهور (2).

ص: 70

1- راجع كامل الزيارات: 338.

2- تقسيم المتأخرین احادیثنا إلى أربعة اقسام، صحيحة - مؤثقة . حسنة . وضعيفة.

ابن رئاب في الكليني، يحتمل كونه تصحيحاً وأن أصله ابن زياد وابن ريان، لكن سند الكليني أوثق⁽¹⁾ والاحتمال لا يخلو من بعد، غير أنه لا يمكن مع ذلك الجزم بالصحة كما ذكرنا.

وأما الحديث الرابع، فليس ب صحيح السند أيضاً، بل هو حسن على المشهور و كلام ابن بابويه في آخره يدل على توقف، لأنهم ما كانوا يعملون بحديث ولا يثبتونه في كتبهم حتى يرد من طرق متعددة كما يظهر من مواضع منها هذا المقام.

وأما الحديث الخامس، فضعفيف، لجهالة الحسين بن أحمد بن إدريس، فإنه إنما ذكر مهملاً من غير توثيق ولا مدح، ولضعف محمد بن سنان فإن تضعيقه هو الأكثر الأشهر، وأما السند الآخر فهو ضعيف، لأن علي بن محمد الدقاق مجاهول غير معلوم الحال، و محمد بن أبي عبد الله مشترك بين ممدوح و مجاهول الحال، و سهل ابن زياد ضعيف على الأقرىء والأشهر، و عبد العزيز ضعيف بلا خلاف.

وأما الحديث السادس، فضعفيف أيضاً، لجهالة محمد بن أحمد العلوي، لأنه لم يذكر بمدح ولا توثيق بل ذكر مهملاً، و سند الكليني فيه مع ذلك الإرسال من غير تحقيق للواسطة الساقطة، و ما قاله السيد في الحواشي لم يثبت، لعدم انحصر الواسطة فيمن ذكره، كما يظهر بالتتبع خصوصاً في كتاب قرب الإسناد للحميري.

وأما السند الذي في كتاب أبي عبد الله أحمد بن محمد بن عبيد الله بن عياش الجوهري، فقيه مع ضعف صاحب الكتاب واحتلاله و اشتراك أحمد بن يحيى بين مجاهول مهملاً و ثقة بل كونه هنا الثقة، بعيد بحسب الرتبة، بل لا وجه له عند التحقيق و معرفة الراوي و المروي عنه، و مع ذلك جهالة العلوي يزيده ضعفاً.

وأما الحديث السابع، فهو أيضاً ضعيف، لجهالة المظفر، و ضعف آدم بن محمد و جهالة الرواة الباقى كلهم أو اشتراك بعضهم و ضعف الباقى.

وأما الحديث الثامن، فلا يمكن الحكم بصحته أيضاً، لجهالة محمد بن إبراهيم بن إسحق.

وأما الحديث التاسع، فضعفيف جداً بجعفر بن محمد بن مالك، و جهالة العدة التي تروي عنه فيكون مرسلًا، و لفساد مذهب ابن فضال.

وأما الحديث العاشر، فضعفيف أيضاً، فإن في محمد بن عيسى كلاماً و ضعفه بعضهم، و إسماعيل بن أبان مجاهول الحال مهملاً في الرجال، و قد وثقه المخالفون للإمامية و ذلك يفيد ضعفه عندنا، و عمرو بن شمر ضعيف جداً، و جابر مختلف في مدحه و توثيقه و ذمه.

وأما الحديث الحادي عشر، فضعفيف أيضاً، لأن أحمد بن محمد السناني مجاهول الحال بل قد ضعفه بعض علماء الرجال، و باقي رواته قد عرفت حالهم سابقاً و ضعف بعضهم.

وأما الثاني عشر، فضعفيف أيضاً، لجهالة عبد الواحد و جهالة الصقر أيضاً.

أما

ص: 71

1- في هامش المخطوط: (لأن كتابه الشريف كفاية الأصول أضبط عند علمائنا).

الحادي عشر، فهو صحيح السند، لكن لا دلالة فيه على المطلوب لما يأتي إن شاء الله.

ص: 72

الفصل السادس: في بيان رجحان أحاديث الجواز على أحاديث النهي

في بيان رجحان أحاديث الجواز

هنا على أحاديث النهي و وجوب تأويتها

قد عرفت جملة من القول في ذلك في صدر الفصل السابق، وقد عرفت أن أحاديث النهي التي أوردها المستدل على المنع ثلاثة عشر بعد إسقاط المكرر، وقد بذل جهده في التتبع والبالغ كل المبالغة، لكن الأول ورد بالنفي لا بالنهي ولا ضرورة إلى تأويته بالنفي، لإمكان حمله على ظاهره كما يأتي إن شاء الله، وكذلك التاسع.

وأما الثالث: فغير مخصوص بالقائم المهدي كما ترى ويأتي إن شاء الله بيان صحة معناه مع حمله على ظاهره وأنه لا ضرورة في تخصيصه.

وأما السابع والثامن: فهما دالان على تخصيص النهي بحال الخوف والتقية من وجهين كما يأتي إن شاء الله، فهما حجة لنا.

وأما الثاني عشر: فدال على الجواز بل الرجحان، ولذلك أوردناه مع أحاديث الجواز وأقله، لأنه لا يدل على مطلوبكم سواء دل على مطلوبنا أم لا.

وأما الثالث عشر: فيدل على تحريم السؤال عن الاسم لو تم لا على تحريم الجواب ولا الابتداء به، ويأتي إن شاء الله تعالى كلام مفصل في هذا المقام.

فبقيت أحاديث النهي ستة أو سبعة ليس فيها حديث واحد صحيح يمكن الجزم بصحته للنونق البصير كما عرفت وتحقق، فهل يمكن إثبات التحريم في مثل هذا الأمر العظيم بمثل هذه الأخبار التي قد عرفت ضعفها عند الأصوليين وهي عند الإخباريين أيضاً ضعيفة، لأنها معارضة بما هو أقوى منها، وناهيك أنها ستة أحاديث معارضة بأزيد من مائة حديث، وما لم نورده أيضاً كثير فوجبت تأويل أحاديث النهي لا

عرفت و تأويلها ظاهر واضح جدا فان قلت: أحاديث النهي موافقة للاح提اط فهو مؤيد لها، قلت: أولا الاحتياط ليس بدليل ثبت به الأحكام الشرعية و ثانيا أنه معارض بمثله في صور الوجوب كما تقدم و يأتي و ثالث أنه لا وجه للاحتماط هنا أصلا لظهور التقنية في النهي و الكثرة الدالة على الجواز و الرجحان بل الوجوب في كثير من الصور.

ص: 74

الفصل السابع: في وجه الجمع بين الأحاديث

اشارة

في وجه الجمع بين أحاديث الجواز والمنع

وفي ذلك وجوه:

الوجه الأول

وهو أقواها وأولاها، بل هو الذي يتعين ولا يجوز غيره عند المحدث الماهر، أن نحملها على حالة الخوف والتقية ونخصصها بذلك الوقت سواء كان قريبا إلى أول زمان الغيبة أو لا، فإن مدة التقية تمتد إلى خروج القائم عليه السلام لكنها لا تستوعب كل مكان ولا كل حال، وإن كانت التقية في أوائل زمن الغيبة أشد، ويأتي ما يدل على صحة هذا الوجه إن شاء الله.

الوجه الثاني

أن نخصصها بأوائل زمن الغيبة وما يقرب منه، ويكون المنع في تلك المدة عاماً والمنع قبلها وبعدها خاصا بوقت الخوف والتقية، وهذا راجع عند التحقيق إلى الأول كما لا يخفى وبينهما فرق ظاهر.

الوجه الثالث

أن نحمل أحاديث النهي على اسم خاص كما تقدم في حديث الاسمين، أعني الحديث التاسع من أحاديث الجواز (1)، فإنه لم يرد ذلك الاسم إلا في حديث الأخفاء وفي نسخة من كتاب الخرائج كما مرّ.

الوجه الرابع

أن تحمل التسمية على التعين بمعنى الدلالة عليه والإشارة إليه، ليقتل أو يقتل أقاربه وشيعته أو بعضهم، وقد فهم هذا المعنى بعض الأصحاب وهو راجع إلى التقية وإلى الوجه الأول في الجملة.

الوجه الخامس

أن نخص أحاديث النهي بزمان الغيبة وأحاديث الجواز بزمان الظهور قبل

ص: 75

1- في الفصل الأول.

الغيبة وبعدها.

الوجه السادس

أن نحمل أحاديث الجواز على الاختصاص بالإمام، والنهي مخصوص بالشيعة.

الوجه السابع

أن نخص أحاديث النهي بالمجامع، ونحمل أحاديث الجواز والأمر على الخلوة، كما يظهر من السيد صاحب الرسالة، لكنه لم يصرح بالجواز في الخلوة أيضاً بل منع حتى من كتابة الاسم إلا بحروف مقطعة كما يأتي.

وكل هذه الوجوه فاسدة، إلا الأول فإنه هو الصحيح الذي يجب المصير إليه.

ص: 76

في ذكر الوجوه الدالة على صحة ما اخترناه، والأدلة التي هي نص على تعينه و القرائن الواضحة الظاهرة على ذلك من أحاديث النهي وأحاديث الجواز وغيرهما، وإن أمكن المناقشة في بعض تلك القرائن فالمجموع لا يمكن دفعه بوجه، ولنذكر من ذلك وجوها:

الوجه الأول

احتمال أحاديث النهي، للحمل على حالة الخوف والتقية احتمالاً ظاهراً فتعين ذلك لعدم احتمال معارضتها لهذا الحمل، ولضرورة الجمع بين الأخبار، ولعدم وجود حديث واحد منها يأبى هذا الحمل وبين ذلك:

أن المخالفين وجميع السلاطين السابقين على زمان الغيبة والسلطان الموجود في ذلك الوقت، كانوا قد علموا أن الثاني عشر من الأئمة يقوم بالسيف فيزييل دولتهم ويكسر صولتهم ويفعل بهم الأفعيل من القتل والأسر والسب والنهب وغير ذلك، وعلموا أن آبائه لا يخرجون، فبذلوا جهدهم في تحصيل القائم والقبض عليه وقتله فلو عرروا اسمه أو كنيته لعلموا وجوده ولادته، لأنه لا يتشخص الاسم ولا الكنية غالباً إلاّ بعد الولادة، وأنه يلزم حينئذ ظهور صدق دعوى الشيعة، ولا تستلزم ذلك زيادة الطلب والقبض على السادات والشيعة وقتل ألف منهم، وكان أول من يقتل كل من وافق اسمه أو كنيته اسم القائم أو كنيته.

كما اتفق من فرعون في حق موسى عليه السلام، ودللت على ذلك الأخبار والسير والتاريخ وكتب قصص الأنبياء، وأنه قتل ألفاً منبني إسرائيل في طلب موسى، وهذه مفسدة كليلة كان احتمال وقوعها قريباً متوجهة إلى أوائل زمن الغيبة كزمان الكليني وابن بابويه والشيخ المفید، فلمّا طال العهد وحصل اليأس

من الوصول إليه وكثرت السلاطين وختلفت المحاكم وقعت بينهم العادات، انتفت المفسدة الكلية وصار الطلب عبئًا لا يتصورونه، لأن كل واحد منهم يجوز كون القائم في غير بلاده.

ولغير ذلك من الأسباب، وبقيت مفاسد جزئية يجب لأجلها التقية كما كان يجب التقية هناك، وإن كانت ذلك الوقت أشد فھي بعده موجودة لكنھا أخف، فقد رأينا وسمعنا في بلاد التقى أن من سمي القائم أو أحدا من الأئمة حصل له ضرر عظيم وربما حصل على غيره من الشيعة أيضًا، وربما أدى ذلك إلى القتل خاصاً لا عاماً وهذه علة ظاهرة وسبب واضح يقتضي لأجله حكمة أهل العصمة عليه السلام النهي عن التسمية ثم التصریح في مواضع آخر بالجواز، ثم التصریح بأن النهي لأجل الخوف والتقية، ثم النص على أن التقية يجب أن تكون بحسبها لا في غير محلها.

وقد فعل الأئمة عليه السلام كل ذلك تصريحاً وتلويناً وبيّناً المقامات كلها بياناً شافياً كما مضى و يأتي، ولذلك ورد النهي عن الإخبار بولادته والأمر بكتمها، وورد النهي عن تسمية كل واحد من الأئمة عليه السلام لأجل المصلحة وملحظة الحكم ودفع المفسدة كما يأتي بيانه إن شاء الله.

وقد روی ابن بابويه في كتاب «كمال الدين» عن علي بن عبد الله الوراق، عن محمد بن هارون الصوفي، [عن عبد الله بن موسى]⁽¹⁾ [عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني، عن صفوان بن يحيى، عن إبراهيم بن أبي زياد، عن أبي حمزة الشمالي، عن أبي خالد الكابلي]⁽²⁾ قال: دخلت على علي بن الحسين عليه السلام فسألته عن الذين فرض الله طاعتهم، فذكرهم إلى أن انتهى إلى الصادق عليه السلام فسألة لم سمي الصادق وكلكم صادقون؟ فقال:

حدثني أبي، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:

«إذا ولد ابني جعفر بن محمد [بن علي بن الحسين بن أبي طالب عليهم السلام]⁽³⁾ فسموه الصادق، فإن الخامس من ولده الذي⁽⁴⁾ اسمه جعفر يدعى الإمام افتراء على الله وكذباً عليه فهو عند الله جعفر الكذاب» إلى أن قال: ثم بكى علي بن الحسين -جـ بكاء شديداً- ثم قال:

كأنني بجعفر الكذاب وقد حمل طاغية زمانه علي تفتيش أمر ولـي الله والمغيب في حفظ الله والتوكـل بحرـم أبيه جهـلا بولادـته وحرـضا على قـتله، إن ظـفر به طـمعـا في مـيرـاثـ أـبيـهـ حتـىـ يـأخذـهـ بـغـيرـ حـقـ» الحديث.⁽⁵⁾

ص: 78

1- ساقطة من الأصل، والمثبت عن المصدر. وفي بعض النسخ: عبد الله وهو الروياني بالياء ابن موسى الروياني بالياء المنقطة تحتها نقطة قبل الألف والنون بعدها. والروياني: قرية بالковة، لكن لم أجده، والروياني بالياء المثناة التحتية-

2- اسمه كنكر وقيل وردان.

3- زيادة عن الصدوق.

4- في المصدر: فإن للخامس من ولده ولـدـاـ...

5- راجع تماماً، كمال الدين: 319/1 و بعدها.

وروي ابن بابويه أيضاً في أوائل كتاب كمال الدين بسنده في حديث الرسل المستعدين والمستخفين إلى وقت موسى عليه السلام، فكان فرعون يقتل أولاد بنى إسرائيل في طلب موسى عليه السلام للذى كان قد شاع من ذكره و خبر كونه، فستر الله ولادته ثم قذفت به أمه في اليم كما أخبر الله في كتابه، فَالْتَّقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ [\(1\)](#) فكان موسى في حجر فرعون يربيه وهو لا يعرفه و فرعون يقتل أولاد بنى إسرائيل في طلبه ثم قال: و المعلوم بين الخاص والعام [من أهل الملة] [\(2\)](#) أن الحسن بن علي والد صاحب زماننا عليه السلام كان قد وُكِلَ به طاغية زمانه إلى وقت وفاته، فلما توفي عليه السلام وُكِلَ بحاشيته وأهله و حبست جواريه و طلب مولوده أشد الطلب، و كان أحد المتولين [\(3\)](#) عليه عمه جعفر أخوه الحسن بن علي بما ادعاه لنفسه من الإمامة [\(4\)](#).

وروي ابن بابويه أيضاً في كتاب كمال الدين في باب ما روى عن الصادق عليه السلام من الإخبار بالقائم بسنده عن سدير الصيرفي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل يذكر فيه القائم عليه السلام وأحواله وما تضمن الجفر من ذكره، وأن فيه شبهها من جماعة من الأنبياء عليه السلام وأن مولده شبيه بمولد موسى عليه السلام يقول فيه أبو عبد الله عليه السلام:

«وَأَمَّا مولده من موسى فإن فرعون لما وقف على أن زوال ملكه على يده أمر بإحضار الكهنة فدلّوه على نسبه وأنه يكون من بنى إسرائيل، فلم يزل يأمر أصحابه بشق بطون الحوامل من نساء بنى إسرائيل حتى قتل في طلبه نيفا وعشرين ألفا [\(5\)](#) و تعدد عليه الوصول إلى قتل موسى - ح [حفظ الله تبارك و تعالى إياه] [\(6\)](#)، كذلك بنو أمية و بنوا العباس لما وقفوا على أن زوال ملکهم [و ملك الأمراء و الجبارية منهم] [\(7\)](#) على يد القائم منا ناصبوا العداوة و وضعوا سيفهم في قتل آل رسول الله و إبادة نسله، طمعاً منهم في الوصول إلى قتل القائم و يأبى الله [عز و جل] أن يكشف أمره لواحد من الظلمة» [\(8\)](#)

وروي الطبرسي في مجمع البيان في تفسير سورة طه عند قوله تعالى:

وَلَقَدْ مَنَّا عَلَيْكَ مَرَّةً أُخْرِي [\(9\)](#) أن فرعون كان يقتل غلامان بنى إسرائيل ثم خشي أن يفني نسلهم فكان يقتل بعد ذلك في سنة و لا يقتل في سنة، فولد موسى في السنة التي يقتل فيها الغلامان فنجاه الله تعالى منه [\(10\)](#).

و ذكر في مواضع متعددة في مجمع البيان أن فرعون كان يقتل أولاد بنى إسرائيل طلباً لموسى و أورد القصة مفصلاً في مواضع.

وروي ابن بابويه والكليني أيضاً

ص: 79

-
- 1- سورة القصص: 7. [1]
 - 2- زيادة عن الصدوق.
 - 3- كذا في المصدر، و الذي في الأصل: المؤلين.
 - 4- الصدوق في كمال الدين: 21، [2] في هامش المخطوط زيادة قال: وروها الشیخ أيضاً في كتاب الغيبة، لكننا لم نجده في الغيبة.
 - 5- في المصدر: عشرين ألف مولد.
 - 6- زيادة عن المصدر.
 - 7- زيادة عن المصدر.
 - 8- زيادة عن المصدر، ساقطة من الأصل إلا أن يُتم ذُوره و لَوْ كَرَهُ الْكَافِرُونَ . كمال الدين: 354، [1] غيبة الطوسي: 169، مجمع

[2] .220/51، بحار الأنوار: 341، النورين

[3] .37، سورة طه: 9

10- الطبرسي في تفسير مجمع البيان: 7/21.

حديثاً طويلاً في تفصيل ذلك الطلب الشديد، فقد ظهر عليك أن المفسدة الكلية كانت تترتب على تسميته عليه السلام في أوائل زمان الغيبة وقبلها أيضاً من زمن أمير المؤمنين عليه السلام إلى زمان الغيبة، لأن الخبر بتعيين الاسم لو وصل إلى سلطان الجور لانتقل إلى أمثاله واستلزم ذلك قتل أكثر الشيعة، وكان أول من يقتل في أوائل زمان الغيبة كل من وافق اسمه اسم القائم عليه السلام.

وقد عرفت أيضاً أنه قد بقيت بعد ذلك مفاسد جزئية في بعض الصور تمتد إلى حين ظهوره عليه السلام.

الوجه [الثاني]

ممّا يدلّ على حمل النهي على حالة الخوف والتقية وحصول المفسدة، هو أن الحمل على التقية حيث يمكن أقوى وجوه الجمع بين الأخبار، لأن سبب اختلاف الأحاديث هو ملاحظة التقية غالباً، بل ادعى بعضهم حصر سبب اختلاف كلام المعصومين عليه السلام في التقية، والظاهر أنه أكثر غالباً وخلافه قليل نادر والأحاديث الدالة على وجوب الجمع بهذا الوجه كثيرة جداً والاعتبار والتبع دالان عليه.

الوجه [الثالث]

أن أكثر أحاديث النهي وردت في أواخر مدة الأئمة عليه السلام قريباً من زمان الغيبة عن الرضا والجود والهادي والعسكري عليه السلام وما ورد عن غيرهم بالنسبة إلى ما ورد عنهم قليل.

وحدث الخضر إنما أخبر به الجود عليه السلام والخبر المروي عن الصادق عليه السلام عام غير خاص باسم القائم ويأتي وجهه إن شاء الله، وذلك أن وقت شدة الخوف والتقية والمفسدة الكلية كان قد صار قريباً.

الوجه [الرابع]

أن أحاديث النهي كلها وردت عن الأئمة عليه السلام لجواز التقية عليهم، ولم يرد عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم شيء من ذلك عام شامل للمكلفين، لعدم جواز التقية عليه وما ورد في الحديث العاشر من قول علي عليه السلام: «إن حبيبي عهد إلي أن لا أحدث باسمه».

فالظاهر أنه مخصوص بعلي عليه السلام كأمثاله، بل مخصوص بأخبار مثل عمر به لما يأتي إن شاء الله فهو أمر لعلي بالتقىة لا تقىة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

الوجه [الخامس]

إنك لا تجد في شيء من أحاديث النهي ما ينافي هذا الحمل، وما يقتضي أنه لا يجوز التسمية في تقىة وخوف ولا غيرهما، ولا تجد في شيء من أحاديث الجواز ما ينافي ذلك أيضاً.

وما يدلّ على أنه يجوز التسمية في التقىة وغيرها وفي الخوف والأمن، بل يوجد في القسمين تصريحات وتلوينات بهذا الحمل ظاهرة واضحة كما مضى و يأتي إن شاء الله، وناهيك بتأويل يوجد عليه قرائن وأدلة كثيرة جداً ولا يوجد شيء واحد ينافي فكيف لا يجب المصير إليه؟

أن هذا الوجه يتضمن العمل بجميع الأخبار وعدم طرح شيء منها، فنعمل

ص: 80

بأحاديث النهي وقت الخوف والتقية وأحاديث الجواز في غيرها، والحمل على غير هذا الوجه يقتضي طرح جملة من الأحاديث كما يأتي بيانه إن شاء الله، خصوصاً الوجه الذي اختاره السيد.

الوجه السادس

أن هذا الجمع هو تمام الاحتياط في الدين والاقتصار على العمل بالعلم واليقين، وذلك أن الجواز قد عرفت أنه ثابت بالكتاب والسنّة المستفيضة والإجماع ودليل العقل فلا يعدل عنه إلا بمنتهى، وأن التسمية واجبة في كثير من الصور وأن التقية أيضاً واجبة بجميع الأدلة الشرعية المذكورة، فظهر أنه لا بد من الجمع بين هذين الأصلين الثابتين قطعاً، فإن الثاني يقاوم الأول فيخصصه وذلك ما قلناه.

الوجه الثامن

أن أحاديث النهي تضمنت تحديد المعن بظهور القائم وخروجه، وفي ذلك إشارة ظاهرة إلى أن سبب النهي هو التقية، لأن ذلك الوقت هو زمان التقية قطعاً بالنص والإجماع والروايات بذلك كثيرة، لكن التقية معلوم أنها مخصوصة بحالة دون حالة ومكان دون مكان، فالتقية مستوعبة لمجموع ذلك الزمان، لا للأماكن والحالات.

و مما يدل على ذلك ما رواه الشيخ الطبرسي في كتاب إعلام الوري:

عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن عبد، عن الحسين بن خالد، عن الرضا عليه السلام قال:

«لا دين لمن لا ورع له ولا إيمان لمن لا تقية له وأن أكرمكم عند الله أعلمكم بالتقية».

فقيل له: يا بن رسول الله إلى متى؟ قال:

«إلى يوم الوقت المعلوم وهو خروج قائمنا فمن ترك التقية قبل خروج قائمنا فليس منا».

ثم ذكر حديث القائم عليه السلام بطوله.⁽¹⁾

وروي الكليني في باب التقية: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن ربعي، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به»⁽²⁾.

وروي الكليني أيضاً في باب ما يوجب الحق لمن انتقض الإيمان: عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في حديث:

«إن المؤمن إذا أظهر الإيمان ثم ظهر منه ما يدل على نقضه خرج مما وصف وأظهره وكان له ناقضنا إلا أن يدعى أنه إنما عمل ذلك تقية ومع ذلك ينظر فإن كان ليس مما

1- إعلام الوري: 241/2، [1]كمال الدين: 371/5، [2]كشف الغمة: 331/3، [3]ينابيع المودة: 297/3، [4]تفسير نور الثقلين: 47/13، [5]مسند الإمام الرضا عليه السلام: 1/222، 390، [6]وسائل الشيعة: 16/211 رقم: 21381، [7]بحار الأنوار: 52/321 و 72/395 . [8] .16

2- الكافي: 2/13، [9]من لا يحضره الفقيه: 3/363، 4287، مشكاة الأنوار: 88، [10]الفصول المهمة في أصول الأئمة: 2/231، رقم: 1719، وسائل الشيعة: 23/225 رقم: 29439 و 29431، [11]بحار الأنوار: 72/93 . [12]

يمكن أن يكون التقية في مثله لم يقبل منه ذلك، لأن للتقية مواضع من أزالها عن مواضعها لم يستقم له» [\(1\)](#) الحديث. و مثلك كثير.

و مما يدل على ذلك ما رواه الشيخ في التهذيب والإستبصار في حكم ذبيحة الناصب ففي حديث قال:

«كل وقر واستقر حتى يكون يوماً ما» [\(2\)](#)، وفي حديث آخر: «حتى يكون ما يكون [\(3\)](#)

قد حمل الشيخ أحاديث الجواز على التقية و استدل بهذين الحديثين و جعلهما قرينة و دليلا و سندًا على إرادة التقية من غيرهما، و لا يخفى أن تحديد النهي عن التسمية بظهور القائم أوضح دلالة على إرادة التقية من ذلك.

الوجه [الناسخ]

أن أحاديث النهي تضمنت أن من سماه فهو كافر بل أنه لا يسميه إلا كافر [\(4\)](#) و معلوم قطع إنقاضاً أن ذلك ليس بموجب للكفر ولا يناسب لغير وقت التقنية و ترتب مفسدة كلية أو جزئية أفلها قتل مؤمن واحد و في ذلك إشارة ظاهرة و قرينة واضحة على إرادة التقنية و المبالغة في نفي تلك المفسدة إلا ترى أنه قد وردت أحاديث في أن من ترك التقنية فهو كافر يعني محلها قطع كما مر في الحديث السابع عن الرضا عليه السلام أنه قال: الإيمان لمن لا تقية له [\(5\)](#). وروي الكليني في باب التقية بسند صحيح عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عمر بن خлад عن أبي الحسن عليه السلام في حديث قال: لا إيمان لمن لا تقية له. [\(6\)](#) وسند آخر صحيح عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: لا إيمان لمن لا تقية له [\(7\)](#) وروي ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه قال: قال الصادق عليه السلام: لو قلت إن تارك التقنية كثارك الصلة لكنت صادقاً. [\(8\)](#) وفي عدة أحاديث، إن تارك الصلة كافر و نحوه مما ورد في بعض أحاديث التهبي من اللعن فإنه لا يناسب غير وقت التقنية لأن التسمية واجبة في صور كثيرة راجحة في غيرها حتى خلت من مفسدة و لا يتصور مفسدة غير ما ذكرنا و يأتي تصريح و نص على ذلك إن شاء الله.

ص: 82

1- رواه الكليني في الكافي: 2/168 [1] باختلاف، وهذا لفظه: إن الإيمان قد يتخذ علي وجهين: أما أحدهما فهو الذي يظهر لك من صاحبك فإذا ظهر لك منه مثل الذي تقول به أنت حقٌّ ولا يطيه وإن خوته إلا أن يجيء منه نقض للذى وصف من نفسه وأظهره لك، فإن جاء منه ما يستدل به على نقض الذي أظهر لك خرج عنك مما يوصف لك وأظهر، وكان لما أظهر لك ناقضاً إلا أن يدعى... وذكر باقي الحديث، ورواه المجلسي في بحار الأنوار [2] عن الكافي: 15/128، و [3] وسائل الشيعة: 16/216 رقم: 2197.

2- الشيخ الطوسي في الاستبصار: 4/338.

3- أي ظهر دولة الحق). تهذيب الأحكام: 9/72، الكافي: 6/236، [5] من لا يحضره الفقيه: 3/329 رقم: 4179، مجمع الفائد للأربيلـي: 11/83، جواهر الكلام: 36/96، [6] مسائل الأفهام: 11/469، [7] وسائل الشيعة: 24/68 رقم: 30020.

4- راجع كمال الدين باب النهي عن تسمية القائم عليه السلام: 2/648. و الكافي: 1/333.

5- راجع كمال الدين: 2/371. و البحار: 16/395.

6- راجع البحار: 75/431.

7- راجع تمام الكافي : 2/218.

8- راجع البحار: 75/414.

الوجه[العاشر]

أن جملة من أحاديث النهي دالة على أن القائم عليه السلام تخفي ولادته ولا تحل تسميتها، وفي جملة من الأحاديث أمر بإخفاء ولادته ونهي عن إظهارها واقتران التسمية بالولادة، إشارة واضحة وقرينة ظاهرة على ما قلنا، فإن إخفاء الولادة لا وجه لها غير الخوف والتقية ودفع المفسدة عنه عليه السلام وعن الشيعة بلا خلاف بينهم في ذلك أصلاً، وكذلك التسمية لاقترانها بها في عدة أحاديث، و يأتي له مزيد توضيح إن شاء الله تعالى.

الوجه[الحادي عشر]

أن كثيراً من تلك الأحاديث تضمنت أن القائم عليه السلام لا يرى جسمه ولا يسمى اسمه، وهي قرينة واضحة أيضاً، لأن الأحاديث الكثيرة جداً دالة على أن سبب الغيبة الخوف والتقية، فيكون ذلك سبب ترك التسمية أيضاً، فقد قررت بها وإنما يقرن الشيء في الكلام الفصيح البليغ بنظائره وأشباهه في الحكمة غالباً، وكون الخوف والتقية سبب الغيبة ثابت، فإن نوقيش في ذلك فهو مناقشة للأئمة عليه السلام لا لنا لأنهم نصوا على ذلك.

روي ابن بابويه في كتاب كمال الدين في باب علة الغيبة قال:

حدثني محمد بن علي ماجيلويه قال: حدثني عمي محمد بن أبي القاسم، عن أبي عبد الله البرقي، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن ابن بكير، عن زرار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«للقائم قبل قيامه غيبة [\(1\)](#)». قلت: ولم؟ قال: «يختلف على نفسه الذبح» [\(2\)](#).

وفي معنى هذا الحديث كثيرة جداً و يأتي في هذا المعنى كلام آخر في توجيه ما روي أن سبب الغيبة أمر لا يعلمه إلا الله وفي غير ذلك إن شاء الله.

الوجه[الثاني عشر]

أن أحاديث النهي تضمنت التسمية في المحافل والمجامع وذلك أيضاً قرينة ظاهرة على ما قلناه، لأن المحافل والمجامع مظنة التقية واجتماع الشيعة وال العامة وحصول المفسدة والخوف خصوصاً في ذلك الوقت لاستيلاء العامة في كل مكان وسلطتهم على الشيعة وحضورهم معهم في كل مجلس إلا نادراً، وهي إشارة واضحة وكم قد حضرنا في بلاد التقية في مجلس يكون فيه بعض العامة فيتكلّم بعض الشيعة بما يخالف التقية غالباً عن حضور ذلك المحالف فيترتب على ذلك مفسدة عظيمة.

الوجه[الثالث عشر]

أن ما تضمن تخصيص النهي بالمحافل والمجامع، مع أن فيه تلك الإشارة لم يرد مطلقاً بل ورد مقيداً كما رأيت ففي حديث عن القائم عليه السلام:

«من سُمّاني في محفل من الناس» [\(3\)](#). وفي آخر: «من سُمّاني في

-
- 1- في كمال الدين: [1] للقائم غيبة قبل قيامه.
 - 2- كمال الدين: 2/481، [2] دلائل الإمامة: 535/518، بحار الأنوار: 52/97، [3].
 - 3- مرّ تحريرجه صفحه: 37) هامش رقم (5).

محفل من الناس وفي آخر من سمائي في مجمع من الناس»⁽¹⁾.

و هذه قرينة على ما قلناه واضحة جدا، بل بعد هذا القيد يكاد يصير الحديثان صريحين في تخصيص النهي بحال الخوف والتقية، لأن الناس في الأكثر الأغلب إنما يستعمل بمعنى العامة أعني المخالفين للإمامية، وقد شاع وذاع استعماله في ذلك المعنى في الحديث وكلام القدماء، وذلك أمر لا ينكره إلا قليل التبع للأحاديث.

ففي كتاب الزكوة من الكليني والتهذيب والاستبصار بسنده معتبر:

عن عبد الرحمن بن الحجاج في حديث زكاة الإبل قال عبد الرحمن: هذا فرق بيننا وبين الناس⁽²⁾. وفي كتاب الطلاق من الكليني وغيره أحاديث كثيرة، أنه لا يقيم الناس على الطلاق إلا السيف⁽³⁾ وفي أحاديث الديات وغيرها كثير من ذلك. وفي أول الروضة من الكافي بأسانيده عن أبي عبدالله عليه السلام في رسالته إلى أصحابه قال: دعوا رفع إيديكم في الصلة إلا مرة واحدة حين تفتح الصلة لأن الناس قد شهروكم بذلك إلى أن قال: حاملوا الناس ولا تحملوهم على رقابكم تجمعوا مع ذلك طاعة ربكم وإياكم وسب أعداء الله حيث يسمعونكم الحديث.⁽⁴⁾ وفي حديث آخر منقول في الروضة وغيرها عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال لجماعة من أهل الكوفة إن الله هداكم لامر جهله الناس.

فأحببتمونا وأبغضتنا الناس واتبعتمونا وخالفنا الناس وصدقتمونا وكذبونا الناس

الحديث.⁽⁵⁾ و الشواهد على ذلك كثيرة جدا.

الوجه الرابع عشر

أن بعض أحاديث النهي مطلق عام شامل للقائم وغيره، لأنه ورد بلفظ صاحب الأمر وهو صادق على كل واحد من الأئمة عليه السلام وله مؤيدات خاصة يأتي بعضها إن شاء الله تتضمن النهي عن تسمية الأئمة عليه السلام غير القائم وذلك مخصوص بوقت الخوف والتقية قطعا بلا خلاف أصلا⁽⁶⁾، فكذلك في القائم فهذه قرينة على ذلك ويأتي له مزيد توضيح إن شاء الله.

الوجه الخامس عشر

أن جملة من أحاديث النهي تدل على أنه لا يرى شخصه ولا يسمى اسمه، وهو قرينة واضحة أيضا من جهة أخرى غير ما تقدم، وهو أن امتناع رؤيته ليس بكلي بل

ص: 84

1- البحار: 9/33/51

2- راجع تماما، التهذيب: 4/31.

3- راجع تماما، الكافي: 6/56/57

4- راجع تماما، الكافي: 7/8

5- راجع تماما، الكافي: 8/1/38

6- في هامش المخطوط: كما سمي الصادق صريحا ابنه موسى عليهم السلام خوفا من المنصور وأتباعه.

رؤيته أمر ممكّن في غير وقت المفسدة والخوف، فكذلك التسمية وقد أورد ابن بابويه والكليني وغيرهما من علمائنا في باب ذكر من شاهد القائم عليه السّلام ورآه و كلّمه أحاديث كثيرة في ذلك تقدم بعضها، وهو دال على الرؤية والتسمية كما تقدم حتى ذكروا أنه رأى القائم عليه السّلام جماعة لا يحصي عددهم، فإن خصّت الرؤية المنفية بزمان الغيبة الكبرى ففيه:

أولاً: أنه لا قائل بتخصيص المنع بذلك الزمان.

وثانية: أن الرؤية في الغيبة الكبرى قد وقعت كثيراً كما قد نقله صاحب كشف الغمة وقد جوّز المفید والمرتضی والطبرسی ذلك مع معرفة القائم عليه السّلام وعدم المفسدة.

وقد روى الشيخ الجليل رئيس المحدثين في كتاب «من لا يحضره الفقيه» في باب نوادر الحج ياسناده الصحيح عن محمد بن عثمان العمري قال:

«وَاللَّهِ إِنْ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ لِيَحْضُرِ الْمُوسَمَ كُلَّ سَنَةٍ يَرَى النَّاسَ وَيَعْرِفُهُمْ وَيَرَوْنَهُ وَلَا يَعْرَفُونَهُ» [\(1\)](#).

وفي معناه أحاديث كثيرة تدل على إمكان الرؤية ووقوعها في زمن الغيبة الصغرى والكبرى حيث لا خوف ولا تقىء، فكذا في الشق الآخر، وإن وجهتم ذلك الطرف بتوجيهات بعيدة فلا تنكروا توجيه هذا الطرف بتوجيه قريب جداً عليه قرائن وأدلة لا تحصى.

الوجه السادس عشر

أن الحديث الأخير تضمن النهي عن السؤال عن الاسم ومعلوم قطعاً بلا خلاف أن ذلك مخصوص بوقت الخوف والتقية ولا يدعى أحد أصلاً تحريراً للسؤال عن الاسم في غير وقت الخوف.

أما في وقت التقية فلا يجوز لأن السؤال عنه يدل على ولادته ويلزم منه زيادة تشديد العامة في طلبه وتوجّه الضرر العظيم بسببه إلى شيعته وأقاربه.

الوجه السابع عشر

ما تضمنه حديث جابر من سؤال عمر لأمير المؤمنين عليه السّلام فإن التقية هناك لازمة لئلاً يشيع الأمر ويوصي بعضهم ببعضه، ويلزم من ذلك وصول الخبر باسمه إلى سلطان الوقت الموجود في حال وفاة العسكري عليه السّلام ويشتند الطلب ويقتل كل من وافق اسمه اسم المهدي عليه السّلام، كما صار مثله في زمان فرعون لما بلغه اسم موسى عليه السّلام كما مرّ ويعانون من التسمية باسم القائم كما اتفق في زمن المتكول، فإنه لشدة التقية غير جمع من الشيعة أسماء أولادهم مثل علي وحسن وحسين

ص: 85

1- من لا يحضره الفقيه: 2/520، كمال الدين: 2/440، [1] غيبة الطوسي: 363، [2] الاحتجاج: 2/282، [3] بحار الأنوار: 51/350.

وامتنعوا من التسمية بمثل هذه الأسماء كما هو مروي في عيون الأخبار. فكون السائل عمر قرينة واضحة على ورود الجواب بالثقة دفعا للنفسة كأمثاله.

الوجه [الثامن عشر]

ما تضمنه الحديث المذكور من الكلام الظاهري الاقناعي الذي خاطب به السائل في قوله: «إن حبيبي عهد إليّ أن لا أحدث باسمه حتى يبعثه الله».

وقد عرفت في الحديث التاسع من أحاديث الجواز أنه عليه السلام خطب على المنبر وذكر اسمه وذكر أنه يعلن ولا يخفي بعد وفاة الثلاثة قطعا، لأنه لم يكن قبلها يقدر علي صعود المنبر.

والظاهر أنه كان بالكوفة وكان المجلس مخصوصا بالشيعة أو حضر معهم من لا يحصل بحضوره خوف ولا مفسدة، فعلم أنه أجاب بالثقة أو لا مجحلا وفي آخره ما يشعر باختصاص الرسول بمعرفة ذلك الاسم، ولا يخفى ما فيه فإن الأئمة والشيعة كلهم يعلمونه، فعلم أنه أيضاً كلام ورد للثقة وإرادة الإبهام على السائل وعدم إخباره لما قلناه من أنه أخبر الشيعة باسمه قبل أن يبعثه الله، فأخبر السائل بذلك دفعا لتلك المفسدة.

فهذه القرائن كلها مستفادة من أحاديث النهي وحدها، فهي وحدها كافية في الإشارة والدلالة على بيان وجه الجمع بينها وبين أحاديث الجواز، فكيف إذا انضم إليها ما يأتي من الأحاديث الصريحة وغيرها، فقد ظهر أنه ليس هنا تناقض ولا تعارض أصلا.

الوجه [التاسع عشر]

ما رواه الكليني في باب النهي عن الاسم عن علي بن محمد، عن أبي عبد الله الصالحي قال: سألني أصحابنا بعد مضي أبي محمد عليه السلام أن أسأله عن الاسم والمكان فورد:

«إن دلتكم على الاسم أذاعوه وإن دلتكم على المكان [\(1\) دلوا عليه](#) [\(2\)](#)». [\(2\)](#)

أقول: فهذا دال كما ترى دلالة ظاهرة واضحة على أن سبب النهي عن التسمية وعلة كتم الاسم، هو الخوف من الإذاعة وملاحظة الثقة ودفع المفسدة، وهو عين المدعي.

الوجه [العشرون]

ما رواه الكليني أيضاً في باب تسمية من رأه عليه السلام: عن محمد بن يحيى و محمد بن عبد الله يعني الحميري جميعا، عن عبد الله بن جعفر الحميري أنه سأله العمري فقال:

أنت رأيت الخلف من بعد أبي محمد عليه السلام؟ فقال: إِي وَاللَّهِ قَالَ:

فالاسم؟ قال: محْرَمٌ عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْأَلُوا عَنْ ذَلِكَ، وَلَا أَقُولُ هَذَا مِنْ عِنْدِي فَلَيْسَ لِي أَنْ أَحْلِلَ وَلَا أَحْرِمَ، وَلَكِنْ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ الْأَمْرَ عِنْدَ السُّلْطَانِ أَنْ أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَضِيٌّ وَلَمْ يَخْلُفْ وَلَدًا وَقَسْمًا مِيراثًا وَأَخْذَهُ مَنْ لَا حَقَ لَهُ فِيهِ، وَهُوَ ذَا عِيَالٍ يَجْوِلُونَ لَيْسَ أَحَدَ يَجْسِرُ أَنْ

يُتَعْرَفُ إِلَيْهِمْ أَوْ يَنْبَلَّهُمْ شَيْئاً، وَإِذَا وَقَعَ الاسمُ وَقَعَ الطلبُ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَمْسِكُوا عَنْ ذَلِكَ.

قال الكليني: و حدثني شيخ من أصحابنا ذهب عنّي اسمه: أن أبا عمرو سئل عند أحمد بن إسحاق عن هذا

ص: 86

1- في الكافي: و إن عرفوا المكان.

2- الكافي: 1/333، 2/333، في المطبوعة «خرج الجواب» بدل «ورد»، و «إن عرفوا» بدل «إن دللتهم». [1] بحار الأنوار: 8/33/51.

فأجاب بمثل هذا.(1)

أقول: هذا صحيح السندي معتمد جداً صريح الدلاله على المطلوب، وقول العمري حججه في هذا وغيره بنص المهدي عليه السلام عليه، وظهور الإعجاز على يده وهو يزيل كل شبهة، خصوصاً قوله: «إذا وقع الاسم...»

الخ. ويأتي فيه كلام مع السيد رحمه الله.

[الوجه] الحادي والعشرون

ما رواه الصدقون في كتاب كمال الدين في باب ذكر من شاهد القائم عليه السلام: عن أبيه و محمد بن الحسن بن أحمدر بن الوليد، عن عبد الله بن جعفر الحميري أنه سأله العمري فقال:

هل رأيت صاحبي؟ فقال: نعم والله. قال: إياك أن تبحث عن هذا، فإن عند القوم أن هذا النسل قد انقطع (2).

أقول: هذا أيضاً صحيح معتمد جداً صريح فيما قلناه من أن معرفة الاسم وشهرته كان يقتضي شدة الطلب وحصول المفسدة الكلية، وعلوم أنه بعد الأمان منها تبقى مفاسد جزئية خاصة ببعض الحالات كما يحكم به الاعتبار الصحيح فافهم.

[الوجه] الثاني والعشرون

ما تقدم في الحديث الثاني عشر المتضمن للتسمية الصريحة في موضوعين منه نقلًا عن مولانا المهدي عليه السلام أنه قال: «ليكن هذا المجلس عندك مكتوماً إلاّ عن أهل التصديق والأخوة الصادقة في الدين».

[الوجه] الثالث والعشرون

ما تقدم في الحديث الثامن عشر من قوله في آخره: «فصنّه إلاّ عن أهله».

[الوجه] الرابع والعشرون

ما روی في بعض أحاديث التلقين من اشتراطه بعدم وجود التقىة، ولم أستوفها كلها وقد تقدم في كلام الشيخ وهو متن حديث الحقيقة (3) بالحديث السادس والأربعين.

[الوجه] الخامس والعشرون

ما روی في أحاديث التلقين الأخير، من أنه ينبغي أن يكون بعد انصرف الناس وهو فرينة قوية كما تقدم بيانه.

[الوجه] السادس والعشرون

ما تقدم في الحديث التاسع والستين من قوله عليه السلام: «أتخلون و تتحدثون و تقولون ما شئتم؟» فإن المراد: خلوة الشيعة و انفرادهم عن العامة و ذلك ظاهر.

ما تقدم في الحديث الثالث والثمانين من قوله عليه السلام: «يا جابر هذا من مكثون علم الله ومحزون سرّ الله فاكتمه إلاّ عن أهله».

ص: 87

-
- 1- راجع تماماً، الكافي: 1/329/1.
 - 2- كمال الدين: 2/14/441، [1][بحار الأنوار: 51/33/7]. [2]
 - 3- يحتمل أن يكون الصحيح والحقته.

الوجه الثامن والعشرون

ما تضمنه الحديث التسعون من قول أبي عبد الله عليه السلام: «ليس من احتمال أمرنا التصديق له و القبول فقط من احتمال أمرنا ستره و صياتنه عن غير أهله».

الوجه التاسع والعشرون

ما تضمنه الحديث الخامس والتسعون من قوله عليه السلام: «لا تحدّثوا بالحكمة الجهال فتظلموها ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم».

الوجه الثلاثون

ما روی في أحاديث كثيرة تتضمن أن ما أمر بكتمانه من العلم والحق، إنما أمر بكتمانه عن غير أهله من وجود المفسدة، وهو كثير ولم أستوفه كله وهو متفرق في أماكنه.

الوجه الحادي والثلاثون

ما تقدم في الثامن والتسعين من قوله عليه السلام: «ولو شئت أن أسمى مكانه لسميته ولكنني أخاف عليكم أن أسميه لكم فتسموه فينسب إلي غير ما هو له».

ولا يخفى أنه لا يدل على التحرير الواقعى كما مرّ، وهو صريح في اختصاصه بمجالس الخوف والمفسدة، ولا يتناول صورة عدم الخوف فيها على أنها الآن ضعيفة جداً لقوة أمر الإسلام، فلا يتصور أن ينساب إلى النبوة كما كان يخاف ذلك الوقت مع أن مطلق ذكره مظنة لتلك المفسدة،

وكذلك قوله: سمي رسول الله، ولا - خلاف في جوازهما وإنما أراد دفع اعتراض اليهود والنصارى كما عرفت، وهو موافق لما قلناه من اشتراط الجواز بعدم الخوف وانتفاء المفسدة.

الوجه الثاني والثلاثون

ما يأتي من الوجوه الدالة على فساد جميع التأويلات المحتملة غير الوجه الأول الذي اخترناه فتعين ما قلناه.

فهذه جملة من القرآن والأدلة الدالة على صحة هذا التأويل ووجوب المصير إليه.

فبالجملة فالامر ظاهر واضح جداً وإذا أضفت هذه الوجه الآتية في رد ما اختراه السيد، صارت نيفاً وستين و كلها مؤيدة لما قلنا وناهيك بذلك.

اشارة

[في الدلائل المستفادة من الأشباء]

[والنظائر علي جواز التصریح بالتسمیة]

في ذكر بعض النظائر والأشباء لما نحن بصدره، هو يقرب مما نقلناه فإن الشيء إذا كان له نظير أو نظائر كان موجباً لترك استبعاد حكمه ولقرب حصوله ووصوله إلى الفهم وهو مؤيد عظيم للحكم، وقد شاع هذا المسلك في باب الخطابة والكتابة وعندهم أن الشيء إنما يعرف بنظائره ويقاس بأمثاله وما لا نظير له عندهم لا يكادون يقبلونه وليس هذا عملاً بالقياس، فإنه باطل عندنا بل هو مؤيد للنصوص المروية والأدلة الشرعية، وهذه النظائر كلها يمكن إيرادها في مقام المعارضة للمستدل بأحاديث النهي مع احتمالها للتقية.

ولنذكر من ذلك أموراً اثني عشر:

الأمر الأول:

وهو من أقرب النظائر هنا ما ورد من الأحاديث الكثيرة في النهي عن الإخبار بولادة القائم عليه السلام والأمر بكتمانها، فإنّا لو جمعناها لزادت على أحاديث النهي عن التسمية قطعاً، ولا تكاد تجد لها معارض صريحاً في الأمر بإظهارها، مع أنه لا خلاف ولا إشكال عند أحد في أن إظهارها في غير وقت التقية جائز، وإن تلك المنهي وردت بسبب الخوف والتقية ودفع المفسدة، كما وردت في الأمر الذي نحن بصدره.

الأمر الثاني:

الأحاديث الكثيرة الدالة على النهي عن السؤال عن الاسم وعلى تحرير نفس السؤال، وليت شعرى أين المعارض لها الدال على جواز السؤال في غير وقت الخوف وترتب المفسدة؟ وأين القائل بتحريم السؤال عن الاسم؟ هل تجد أحداً ذهب إلى ذلك؟ وهو

أيضاً نظير مرتب جداً.

[الأمر الثالث]

ورود النهي عن تسمية مولانا الكاظم عليه السلام وإذاعة أمره والأمر بكتمه في عدة أحاديث، لو أردنا جمعها لكان ذلك لا تصر عن أحدٍ من النهي عن تسمية القائم عليه السلام، ولذلك كانت الشيعة لا يصرّحون باسمه ولا كنيته، بل يكتُون عنه بكليات كالعبد الصالح والرجل والفقيه والعالم والشيخ وغير ذلك، ولما زال الخوف زال الحكم.

والأحاديث المستعملة على ذلك كثيرة جداً في مقام النهي ومقام الكنية، والذى يحضرني الآن ويختصر بخاطري منه: ما رواه محمد بن يعقوب الكليني في باب ما يفصل به بين دعوى المحق والمبطل في دعوى الإمامة:

عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي يحيى الواسطي، عن هشام بن سالم قال:

كنت بالمدية عند [\(1\)](#)وفاة أبي عبد الله عليه السلام ثم ذكر أنه دخل على عبد الله بن جعفر وسأله فلم يجد عنده شيئاً، ثم خرج هو وجماعة باكين حياري [\(2\)](#)قال: فرأيت شيخاً يومي إلى بيده فخفت أن يكون عيناً من عيون أبي جعفر المنصور، ولذلك أنه كان له بالمدية جواسيس ينظرون إلى من اتفقت شيعة جعفر عليه فيضربون عنقه، ثم ذكر أنه دخل على الكاظم عليه السلام ورأى منه برهاناً واضحاً وإنجازاً دالاً على الإمام فقال له: أنت هو، يعني الإمام؟ قال:

«ما أقول ذلك». قال: عليك إمام؟ قال عليه السلام: «لا». قال:

أسألك عما كنت أسأل عنه أباك. قال: «نعم سل تخبر ولا تدع فإن أذعت فهو الذبح».

قال: فسألته فإذا هو بحر لا ينجز فقلت: شيعتك وشيعة أبيك ضلالٌ فأداعوههم إليك فقد أخذت على الكتمان؟ قال: «من آنست منه رشدًا فالق إليه وخذ عليه الكتمان، فإن أذعوا فهو الذبح»، وأشار بيده إلى حلقة [\(3\)](#). الحديث.

وفي معناه أحاديث أخرى، فهل يجب الآن ذلك الكتمان مطلقاً؟ وهل تحرم تلك الإذاعة مطلقاً؟ وهل يشك في أن سبب ذلك النهي الخوف فيزول بزواله؟ كما أنه كذلك في تسمية القائم عليه السلام بمقتضى حكم النصوص السابقة؟

ص: 90

1- في المطبوعة بعد وفاق بدل «عند وفاة».

2- حياري جمع حيران بمعنى المتخير في أمره لا يدرى كيف يهتدى فيه (لسان العرب: 222/4).

3- الكافي: 1/7، [1] الخرائج والجرائح: 1/23، إعلام الوري: 2/16، [2] كشف الغمة: 3/13، [3] الإرشاد: 2/221، [4] خاتمة المستدرك: 4/109، بحار الأنوار: 47/262، [5] .30/262.

[الأمر] الرابع:

ما ورد من النهي عن تسمية مولانا الصادق عليه السلام باسمه في عدة أحاديث أيضا لا حاجة لنا إلى جمعها، ويكتفى واحد منها: روى الكليني في أواخر الروضۃ عن محمد بن يحيی، عن أحمد بن محمد بن عيسی، عن علي بن النعمان، عن القاسم شريك المفضل و كان رجل صدق قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول:

«خلق في المسجد يشہرون أنفسهم أولئك ليسوا منا ولا نحن منهم، انطلق فأواري [\(1\)](#) وأستر فيه تكون ستري هتك الله ستورهم [\(2\)](#) يقولون: أما والله ما أنا بامام إلا لمن أطاعني، فأمّا من عصاني فلست له بامام لم يتلقون باسمي، ألا يكفون [\(3\)](#) اسمي من أفواههم؟ فو الله لا يجمعني الله وإياهم في دار» [\(4\)](#).

فهذا الحديث المستعمل على التهديد والوعيد والنهي والبالغة والتأكيد، مع أنه لا قائل بالتحريم مطلقا.

[الأمر] الخامس:

ما ورد من النهي عن تسمية مطلق الإمام، وهو الحديث الثالث من أحاديث النهي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صاحب هذا الأمر لا يسميه باسمه إلا كافر» [\(5\)](#).

و معلوم أن لفظ: (صاحب هذا الأمر) صادق على كل إمام خصوصا إذا أطلق في زمان الصادق عليه السلام.

والحدیثان السابقان [\(6\)](#) قرینة دالة على صحة إرادة العموم، مع أن النصوص موجودة في كل واحد منهم عليهم السلام متفرقة في أماكنها، فهل يعتري أحدا شك في أن ذلك للخوف والتقية فيزول بزواله وهو ظاهر.

و مما ورد من إطلاق صاحب هذا الأمر فيه على غير القائم عليه السلام:

ما رواه الصدوق في عيون الأخبار في باب دلائل الرضا عليه السلام: عن العباس النجاشي قال: قلت للرضا عليه السلام: أنت صاحب هذا الأمر؟ قال:

«إي والله» [\(7\)](#).

ص: 91

-
- 1- في بعض النسخ «فاداري» بدلاً من «فراري».
 - 2- في بعض النسخ «سرهم» بدلاً من «ستورهم».
 - 3- في بعض النسخ «ألا يلقون» بدلاً من «ألا يكفون».
 - 4- راجع الكافي: 562/374/8.
 - 5- راجع الكافي: 4/333/1.
 - 6- المراد منهما الحدیثان السابقان اللذان أوردتهما السيد ره في رسالته المسماة بشرعية التسمية ص 25 و 45 و صاحب هذه الرسالة الشيخ الحرره سابقاً فراجع.

7- عيون أخبار الرضا: [1] 10/35/2، [2] 106/49، بحار الأنوار: 67/77، الإمامة والتبصرة: 77/67.

[الأمر] السادس:

ما روی من الأحادیث الكثيرة في النهي عن سب أعداء الدين ولعنهم،[\(1\)](#) ولو أردنا جمعها لزالت على أحادیث النهي عن تسمية القائم عليه السّلام وفي أكثر تلك الأحادیث مبالغة عظيمة وتهديد ووعيد، وهل يشك أحد في الجواز مع عدم الخوف والمفسدة مع أنك لا تکاد تجد لها معارضًا صريحاً، فكيف يشك في جواز التسمية مع ما رأيت من المعارضات الصريحة الكثيرة لأحادیث النهي؟

[الأمر] السابع:

ما روی من الأحادیث الموافقة للحقيقة في أكثر المسائل الشرعية ولا حاجة إلى الإشارة إلى أنواعها وأقسامها لكثرتها جداً وشهرتها، حتى لا يکاد يخلو من ذلك أمر من المهمات، ومن أغرب تلك المواقف وأقربها مشابهه لما نحن فيه ما نقله الشيخ المفید في رسالته التي ألقاها في المتعة حيث روی فيها ما مضمونه:

أن أباً بن تغلب تمنع بامرأة بمكة فلاغبته وخدعه حتى أدخلته صندوقاً ثم قفله عليه ودعت بحّمال فحمله إلى المسعي ثم دنت منه وقالت:

أتدرى أين أنت؟ قال: لا، قالت: أنت في المسعي بين الصفا والمروءة، ونحن نريد أن نأمر منادي عليك هذا فلان ابن فلان وجد في بيوت الفواحش يزني، فنفضحك ونسلمك إلى القتل فبم تقدّي نفسك. فلدي نفسه منها بمال كثير فوق طاقته. فأمرت حملاً أن يحمل ذلك الصندوق إلى بيته بعد ما قبضت المال من وكيله ثم خلّت سبيله.[\(2\)](#)

فبلغ الخبر إلى أبي عبد الله جعفر الصادق عليه السّلام فنهي عن المتعة في تلك المدة نهياً بليغاً لأجل ذلك،[\(3\)](#) حتى صرّح بتحريمها في عدة أحادیث معتبرة منها ما هو موجود في الكافي[\(4\)](#) وغيره وهي تزيد على

ص: 92

1- نور وحدة منها، قال علي عليه السلام وقد سمع قوماً من أصحابه يسبون أهل الشام بصفتين: إني أكره لكم أن تكونوا سبّاين. (نهج البلاغة خ 206).

2- رسالة المتعة للشيخ المفید: 42/15.

3- تماماً: قال جماعة من أصحابنا (رضي الله عنهم) العلة في نهي أبي عبدالله عليه السلام عنها في الحرمين إن أباً بن تغلب كان قد رجّال أبي عبدالله عليه السلام والروساء منهم، فتزوج إمرأة بمكة و كان كثير المال فخدعه المرة حتى أدخلته صندوقاً لهم ثم بعثت إلى الحمالين فحملوه إلى باب القفال ثم قالت: يا أباً بن هذا باب القفال أنا نريد أن ننادي عليك، هذا أباً بن تغلب يريد أن يفجر بأمرأة فافتدى نفسه بعشرة الآف درهم فبلغ ذلك أباً عبدالله عليه السلام فقال لهم: لا - تأتون في منازلهن وهبوا لي في الحرمين (راجع البحار: 311/54 ومستدرك الوسائل: 14/456).

4- منها ما روی علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد، عن ابن سنان، عن المفضل بن عمر قال: سمعت أباً عبدالله عليه السلام يقول في المتعة: دعواها أما يستحبني أحدكم أن يرى في موضع العورة فيحمل ذلك علي صالحـي أخوانـه واصـحـابـه. (الكافـي: 5/453).

أحاديث النهي عن التسمية وكثير منها عام مطلق ظاهره: أنه يجب العمل به إلى يوم القيمة، مع أن إباحة المتعة أمر ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع، بل هو من ضروريات المذهب، وإنما وجه النهي عنها دفع تلك المفسدة الجزئية التي لا يترتب عليها ما يتربّع على التسمية في بعض الأوقات.

[الأمر] الثامن:

وهو نظير قريب ما رواه الصدوق في كتاب كمال الدين بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إن لصاحب هذا الأمر غيبة لا بد منها يرتاب فيها كل مبطل». قلت: ولم؟ قال: «لأمر لم يؤذن لنا في كشفه إلاّ بعد ظهوره» [\(1\)](#). الحديث.

وفي معناه غيره أيضاً، فهذا ظاهره أنهم لم يؤذن لهم في ذكر علة الغيبة إلاّ بعد ظهور القائم عليه السلام.

وقد روی في بيان تلك العلة أحاديث كثيرة أفرد لها الصدوق بابا [\(2\)](#) أورد فيه بعض تلك الأحاديث، ولكن هذا الكلام ورد مطابقاً لمقتضى ذلك المقام كما هو شأن البلاغة ومقتضى الحكم، فكذا حديث سؤال عمر وبقى أحاديث النهي [\(3\)](#).

[الأمر] التاسع:

ما روی في عدة أحاديث من النهي عن قول:

(رمضان) بغير شهر، وتلك الأحاديث لا تصر عن أحاديث التسمية، وقد أفرد لها الكليني بباب في كتابه [\(4\)](#) كما فعل هناك، وقد روی هذا المعنى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه [\(5\)](#) وناهيك بذلك ثم إنّا رأيناهما قد صرّحاً بلفظ: (رمضان) بغير شهر في عنوان الأبواب وفي أحاديث متعددة في الصوم وفي الأدعية وغير ذلك.

ويفهم من بعض تلك الأحاديث أن وجه النهي: أن رمضان اسم من أسماء الله فإذا قيل: جاء رمضان أو ذهب رمضان، ربّما يفهم منه ذلك المعنى فيلزم تجويز ذلك على الله وهو مستلزم لحدوث القديم، فعلم أنه يجوز إذا قصد المعنى الصحيح لوجود التصريح بذلك، كما قلنا وجود إطلاق لفظ: (رمضان) بغير شهر في الأحاديث المشار إليها مع اتفاق النسخ الصحيحة، فعلم أن وجه النهي دفع هذه المفسدة التي هي إيهام خلاف المقصود.

و معلوم أنه لا نسبة لها إلى المفسدة المذكورة سابقاً فورود ذلك النهي ليس بعجب.

ص: 93

1- كمال الدين: 11/481، [1] الأنوار البهية: 372، [2] بحار الأنوار: 4/91/52.

2- باب علة الغيبة، في كمال الدين.

3- راجع كمال الدين ص 648 وذكر سابقاً أن السيد المرحوم ميرداماد استدل ببعض هذه الأحاديث في تحريم تسمية صاحب الزمان عليه السلام فراجع.

4- الكليني في الكافي: 69/4 في باب في النهي عن قول رمضان بلا شهر.

5- من لا يحضره الفنية: 4/112 تحت رقم 479 و 480 - الوسائل: 10 أبواب أحكام شهر رمضان تحت رقم 13504 و معاني الاخبار:

[الأمر] العاشر:

ما رواه الكليني عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كتب إليه بعض أصحابه يسأله أن يدعو الله له أن يجعله ممن يتنصر به لدینه. فأجابه وكتب في أسفل كتابه: «رحمك الله إن الله ينتصر لدینه بشار خلقه» [\(1\)](#).

فانظر إلى عدم فعله لذلك، وأشار به إلى النهي عن إطلاق هذا الكلام، لما فيه من إيهام خلاف المطلوب مع ورود ذلك اللفظ بعينه.

و الأمر به في حديث صحيح: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قل اللهم أسع على في رزقي و امدد لي في عمري [و اغفر لي ذنبي] [\(2\)](#) و اجعلني ممن تنتصر به لدینك و لا تستبدل بي غيري» [\(3\)](#).

ونحوه ما رواه الكاهلي قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في دعاء:

الحمد لله متهي علمه. فكتب:

«لا تقول: متهي علمه، فليس لعلمه متهي، ولكن قل:

متهي رضاه» [\(4\)](#).

[الأمر] الحادي عشر:

ما رواه الكليني بسنده عن الحسن بن محبوب، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رجل عنده الله أكبر. فقال: «الله أكبر من أي شيء؟». فقال: من كل شيء. فقال أبو عبد الله عليه السلام: «حدّته» [\(5\)](#). فقال الرجل: كيف أقول؟ قال: «قل: الله أكبر من أن يوصف» [\(6\)](#). وفي معناه أحاديث أخرى.

و قد روي ابن بابويه وغيره أحاديث في تقسيم الله أكبر بأنه: أكبر من كل شيء، [\(7\)](#) فعلم أن الأمر بذلك والنفي عن الأمر الأول إنما هو احتراز عن إيهام خلاف المقصود.

وما رواه في آخر نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال:

«لا يقولن أحدكم: اللهم إني أعوذ بك من الفتنة، فإنه [\(8\)](#) ليس من أحد إلا وهو يشتمل على فتنة، ولكن من استعاذه فليستعد من مضلات الفتنة» [\(9\)](#)، فإن [\(10\)](#) الله يقول:

واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنت [\(11\)](#)

و معلوم أنه قد روي في عدة أخبار عنهم عليه السلام الاستعاذه من الفتنة مع قصد معنى صحيح أو مع قيد يدل على ذلك.

[الأمر] الثاني عشر:

ما رواه الكليني بإسناده الصحيح عن ابن أبي نصر قال: قلت للرضا عليه السلام: ادع الله أن يرزقني الحلال. فقال:

«أتدري ما الحلال؟»، قلت: الذي عندنا أطيب

ص: 94

- 1- لم نجده في المصدر المذكور ولا في سواه.
- 2- زيادة عن الكافي. [1]
- 3- الكافي: 10/553 . وفيه ، «و اجعل لي» بدل «و اجعلني»
- 4- الكافي: 1/107، [4]الفصول المهمة: 1/202، [5]بحار الأنوار: 57/3.3/319
- 5- حددته: بالتشديد أي جعلت له حدا محدوداً و ذلك لأنه جعله في مقابلة الأشياء و وضعه في حد و الأشياء في حد آخر وزان بينهما مع أنه محيط بكل شيء لا يخرج عن معيته و قيمته شيء كما أشار إليه قوله عليه السلام في الحديث الآتي: و كان ثم شيء يعني مع ملاحظة ذاته الواسعة وأحاطته بكل شيء و معيته للكل لم يبق شيء تنسبه إليه بالأكبرية بل كل شيء هالك عند وجهه الكريم وكل وجود مضمحل في مرتبة ذاته و وجوده القديم.
- 6- الكافي: 1/8 و 9/117 و 118 باب معاني الأسماء
- 7- راجع التوحيد للصدقون ره باب معنى الله أكبر: 1/312 و 2. في المطبوعة «لأنه» بدل «فائه».
- 8- نهج البلاغة، كلمات القصار رقم 93
- 9- في المطبوعة «واعملوا» بعد «فإن الله يقول».
- 10- سورة الأنفال: 28) «[4]نهج البلاغة: 93/20/4، وسائل الشيعة: 7/137 رقم: 8940. [5]

المكسب [\(1\)](#). قال: «كان علي بن الحسين - ج يقول:

الحال قوت المصطفين». ثم قال: «قل: اللهم إني أسألك من رزقك الواسع» [\(2\)](#).

وفي معناه أحاديث أخرى صحيحة تدل على النهي، وأن الحال قوت النبئ مع أنه قد ورد الدعاء بطلب الحال والأمر بطلبه في أحاديث كثيرة، لكن مع قصد المعنى الصحيح أعني الحال الظاهري لا الواقعي الخالص الذي لم يخالطه شك ولا شبهة.

وأعجب من ذلك ما روي عنهم عليه السَّلام أنهم سألوا عن القرآن أهو خالق أم مخلوق؟ فقالوا: «ليس بخالق ولا مخلوق، ولكن كلام الله محدث» [\(3\)](#).

فلم يطلقوا لفظ المخلوق على القرآن مع أنه مراد للمحدث في المعنى، ولكن له معنى آخر لا- تصح إرادته وذلك أن المخلوق ورد بمعنى المكذوب كقوله تعالى نقا عن الكفار: ما سَمِعْنَا بِهذَا فِي الْمِلَةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ [\(4\)](#) فالعجب ممّن يعلم أنهم عليه السَّلام ينهون عن إطلاق لفظ يوهم خلاف المقصود ويحرزون عن ذلك ثم يستبعدون.

ورود النهي عن التسمية دفعاً لتلك المفسدة العظيمة من قتل أكثر السادات والشيعة وإذاب المذهب بالكلية والله أعلم.

ص: 95

1- في الكافي: [1] الذي عندنا فالكسب الطيب.

2- راجع الكافي: 9/553/2

3- كتاب التوحيد للصادق ره باب «القرآن ما هو؟»: 223 و 229.

4- سورة ص: 7. [9]

الفصل العاشر: في رد باقي التأويلاط المحتملة لأحاديث النهي

اشارة

[بيان بطلان التأويلاط الدالة على النهي]

في رد باقي التأويلاط المحتملة لأحاديث النهي غير

الوجه [الأول]

الذي دلت الأدلة على صحته و تلك الأدلة كلها دالة على ضعف غيره، لكننا نشير إلى ما يؤيدتها فنقول:

أما الوجه الثاني:

ف قريب من الأول الذي اخترناه ولا فرق بينهما في حكم هذا الزمان و نحوه، وأما في زمن أوائل الغيبة فلا نسلم عموم المنع، لأن بعض الأخبار السابقة قد وردت في وقوع التسمية منه عليه السلام و من خواص شيعته يومئذ.

و تحقيق ذلك لا فائدة فيه لنا أصلاً، لكن أدلة التسمية تقتضي ما قلناه، و الوجه المذكور ضعيف و القرائن عليه لا تخلو من معارضات صريحة و النزاع بين القولين سهل، و يظهر من صاحب كشف الغمة اختيار هذا الوجه كما يأتي إن شاء الله.

و أما [الوجه] الثالث:

فضعيف جداً لذكر الاسم على المنبر و وروده في رواية أخرى، و تناول أحاديث الأمر و النهي للإسمين معاً على السواء، و ضعف سند ذلك الحديث عند الأصوليين، و انفراده بهذا الحكم، و احتمال كون الاختفاء بالنسبة إلى شهرة الاسم الآخر، و قوة هذا الاحتمال جداً و غير ذلك، فهذه وجوه سبعة تدل على ضعف ذلك الوجه.

و أما [الوجه] الرابع:

فلا يخلو من بعد وإن كان الحكم في نفسه صحيحًا و لا

ينافي ما اخترناه بوجهه، لكن بعض أحاديث النهي تأبه كل الإباء.

و أما [الوجه] الخامس:

فضعيف جداً، بل لا وجه له أصلاً لوجوده:

الأول: أن أحاديث النهي كلها وردت في زمان الظهور إلا نادراً.

الثاني: أن دلالتها على الوقتين سواء، و كذلك دلالته أحاديث الجواز.

الثالث: وجود محمل أقرب منه وعدم الضرورة إليه مع ما فيه من البعد والتکلف.

الرابع: وجود القرائن الكثيرة

ص: 97

علي الوجه الأول وعدم وجود قرينة تدل على هذا، وعلى تقدير وجود شيء فمتي يقاوم جميع ما مرّ.

الخامس: يعلم بالتتابع أنه لا قائل به أصلاً، بل هو خلاف قول الجميع فلا يجوز المصير إليه.

السادس: أن عدّة من أحاديث الجواز وردت في زمان الغيبة كما مرّ.

وأمّا الوجه السادس: فباطل أيضاً لا وجه له لأمور:

الأول: أن بعض أحاديث النهي شامل لأمير المؤمنين عليه السلام أو خاص به.

الثاني: إنه لا قائل بهذا الوجه أصلاً على ما يظهر، وإنما أوردناه احتمالاً واحتياطاً كأمثاله، فكيف يجوز إحداث قول لم يقل به أحد؟

الثالث: أنك قد عرفت سابقاً في أحاديث متعددة أن خواص الشيعة قد صرحوا باسمه عليه السلام في حضور بعض أهل العصمة فلم ينكروا عليهم.

الرابع: أنه يلزم منها أن تكون أحاديث الأمر كلها متوجّهة إلى الأئمة لا إلى الشيعة مع أنه من المعلوم الذي لا شك فيه أن الأمر بالعكس، وكيف يتصرّف أن يكون الأئمة عليه السلام قد أمرّوا بذلك أنفسهم خاصة، مع أنهم خطّبوا الشيعة بتلك الأوامر وأمرّوهم بتلاوة تلك الأدعية في كل وقت وتلقين موتاهم في كل عصر.

الخامس: إن معرفة الإمام واجبة على الشيعة قطعاً و المعرفة الإجمالية غير كافية فوجبت التسمية عليهم.

وأمّا الوجه السابع:

وهو الذي اختاره السيد من تخصيص النهي بالمجامع والأمر بغيرها كالخلوة ونحوها، مع أنه لم يصرح بالجواز في صورة من الصور، لكن أول كلامه يقتضي ذلك، فقولنا وقول السيد واحد في جواز التسمية في الخلوة وعند حضور من لا يصدق عليه المجمع كواحد من غير تقىة، وفي المنع عند حضور التقىة والخوف سواء كانا اثنين أو جماعة، وإنما الخلاف في صورة حضور جماعة ثلاثة فصاعداً من غير خوف ولا تقىة.

فالسيد يحمل أحاديث النهي على الصورتين الأخيرتين، ونحن نحملها على الأولى منها خاصة، والجمع بذلك الوجه الذي اختاره فاسد من وجوه إن نوش في بعضها فالباقي كاف والمجموع كاف شاف:

الأول: أنه لا دليل عليه ولا قرينة غير حديثين ضعيفين أو حديث واحد ضعيف، وذلك لاحتمال اتحاد التوقيع وروايته بالمعنى، فكيف يجوز أن ترد جميع أدلة الجواز وتخصل سائر أحاديث النهي بما هذا شأنه، وإذا قبلنا ذلك من السيد وجوزنا تخصيص جميع أحاديث النهي بذلك الحديث الضعيف أو الحديثين، فكيف لا يجوز لنا تخصيص المجامع والمحافل بما استعمل على التقىة مع وجود جميع الأدلة السابقة ونصوص على الجواز والقرائن الكثيرة جداً والتصرّفات السابقة والآتية وأكثر الأدلة الشرعية وتلك الأحاديث تزيد على مائة حديث وتلك القرائن تزيد على السبعين عند التحقيق، وما لم نذكره أكثر مما ذكرناه أن هذا

لعجب غريب.

الثاني: أنه ليس بتصريح الدلالة بل هو محتمل للحمل على ما قلناه احتمالاً قريراً وإذا قام الاحتمال بطل الاستدلال خصوصاً على التحرير فإنه لا مساهلة فيه.

الثالث: أنه غير مطلق بل هو مقيد بكون المجمع من الناس أي العامة فهو دال على ما ذهبنا إليه من وجهين كما تقدم.

الرابع: أن النهي هناك لم يقع بصورة الحصر ليفيد التخصيص كما لا يخفي ودلالة المفهوم ضعيفة فلا تقاوم التصريح فيما من الوجوه الكثيرة.

الخامس: ما أورده السيد من قوله: إن الفرد لا يعارض الطبيعة إلى آخر كلامه ويأتي إن شاء الله مضافاً إلى وجود المعارضات الخاصة الراجحة الصريحة فيتناول هذه الصور كما مضى و يأتي.

السادس: أنه يتحمل كون النهي شاملاً لجميع الصور واللعن مخصوصاً بهذه الصورة فليس كل منهي عنه يوجب اللعن، بل لا تصريح فيه بأكثر من اللعن فما الدليل على تقي هذا الاحتمال وكيف يتم معه ومع الاحتمالات الأخرى وجه الجمع والاستدلال عليه.

السابع: أن حديث عبد العظيم الحسني وهو الثاني [\(1\)](#) من أحاديث النهي يفهم منه أنه كان في خلوة ولم يذكر أن أحداً كان حاضراً، فهو مناف لحديث المجمع، وأما على قولنا: فلا إشكال، لأن يكون خاف من وصول الخبر إلى بعض العامة وإلى السلطان، فإن حمل السيد هذا على التقية فهو مخالف لكلامه فيما يأتي ومناف لاستدلالاته.

و مثله غيره من أحاديث النهي على أنه إن جوّز ذلك مع تحديد الممنوع بالخروج والظهور، مما المانع من حمل غيره من أحاديث النهي على التقية؟

فإنه لا يتخيل مانع إلا تلك الغاية وقد عرفت أنها قرينة للحمل على التقية، فلا مانع أصلاً.

الثامن: الأحاديث الكثيرة الدالة على جواز رواية الحديث بل الأمر بها ووجوبها لقولهم عليه السلام: «اكتب و بت علمك في إخوانك» [\(2\)](#).

وقولهم عليه السلام عند قول السائل: يجيئني القوم فيسمعون مني حديثكم فأضجر ولا أقوى. فقالوا: «اقرأ عليهم من أوله حديثاً و من آخره حديثاً و من وسطه حديثاً» [\(3\)](#).

وقولهم عليه السلام: «الرواية لحديثنا يشدد في قلوب شيعتنا أو بيته في الناس أفضل عند الله من ألف عابد» [\(4\)](#).

وقوله عليه السلام: «رحم الله خلفائي». فسئل عنهم فقال: «الذين يأتون من بعدي يرون حديثي و سنتي و يعلمونها الناس بعدي» [\(5\)](#).

والأحاديث في ذلك كثيرة جداً، فإذا ثبت ذلك فنقول: ليت شعري هل تجوز رواية أحاديثهم عليه السلام الواردة بالتسمية أم تحرم؟

فإن كانت جائزة فالرواية غالباً لا تكون إلا في المجامع كما هو ظاهر، فإن كانت محرمةً بما ووجه رواية جميع علماء الشيعة ومحدثيهم لها وإن جماعهم

-
- 1- راجع شرعة التسمية: 45
- 2- الكافي: 11/52/1، [1] كشف المحبة: 35، [2] منية المرید: 341، [3] وسائل الشیعة: 81/27 رقم: 33263، [4] مستدرک الوسائل: 17/292 رقم: 21381، [5] بحار الأنوار: 2/27/150 رقم: [6]
- 3- الكافي: 5/52/1، [7] وسائل الشیعة: 27/80 رقم: 33257 [8]
- 4- الكافي: 9/33/1، [9] منیة المرید: 112، [10] الفصول المهمة: 1/642، [11] وسائل الشیعة: 27/77 رقم: 33246، [12] بصائر الدرجات: 6/27 [13] بتفاوت يسیر، بحار الأنوار: 2/8/145 [14] عن البصائر، درر الأخبار: 44/34 عن البصائر.
- 5- منیة المرید: 101، [15] من لا يحضره الفقيه: 4/302 رواه مختصرا إلى قوله: .. و سنتي. و سكت، بحار الأنوار: 2/83، [16] مستدرک سفينة البحار: 3/153.

علي نقلها حتى وصلت إلينا.

التابع: أنك قد عرفت في تلك الأسانيد في أكثر الطبقات أنهم يقولون: حدثنا فلان قال: أخبرنا فلان، وفي بعضها يقولون: حدثنا فلان وفلان اثنان أو ثلاثة أو أزيد، وكون النون [\(1\)](#)للمعظم نفسه لا وجه له أصلاً.

والقسم الثاني أيضاً واضح، فعلم أنهم كانوا يروونها في المجامع والمحافل.

واعلم أن هذا الوجه أمر كلي شامل لوجوه كثيرة جداً لا تكاد تحصي، وإنما ذكرتها مجملة اختصاراً وفراها من التطويل، وقد تركت بعض تلك الموضع من الأسانيد المنقولة فأوردت لفظة: [\(عن\)](#)في موضع قال:

حدثنا، أو قال: أخبرنا، اختصاراً أيضاً وذلك جائز عند المحدثين، وفيما أوردناه كفاية إن شاء الله تعالى.

العاشر: أن التتبع والاعتبار شاهدان بأن مجالس الأئمة و مجالس علماء الشيعة كانت مجامعاً ومحافل، وأقله أن حضور اثنين منها مع صاحب المجلس أكثرى و خلافه نادر، وقد نقلوا تلك الأحاديث الكثيرة بالتسمية.

الحادي عشر: ما تضمنه الحديث الثاني من أحاديث الجواز من قوله: وسمّاه محمداً وعرضه على أصحابه، فإن التسمية لا يتصور أن تكون في الخلوة والوحدة أو حضور شخص واحد بحيث لا يصدق المجمع، بل لا بد فيها من الشهرة والتواتر وإلا لأنفت فائدتها ولم يمكن العلم بها، ولو كان كذلك لما وصلت إلينا بطريق التواتر.

الثاني عشر: ما تضمنه الحديث المذكور من قوله: وعرضه على أصحابه يوم الثالث، وقال: «هذا صاحبكم من بعدي و خليفتي عليكم» [\(2\)](#).

فإن العرض عليهم حال كونهم مجتمعين بغير شك لاتحاد العبارة، وصيغة الجمع وضميره وكون ذلك في يوم واحد وعرض من غير ذكر اسمه عبث، والنص عليه بالإمامية والخلافة لا يكاد يتصور بغير تسميته، فإنه ولد صغير ويفوت عليهم قطعاً وإذا كبر لا يعرفون شخصه، فلو لم يعرفوا اسمه لكان نصاً على رجل مجهول الاسم والشخص، وهو عبث محال من الحكيم، ولا يتخيل أن التسمية في مثله لضرورة النص، وتعيين مستثناء لانتقاده بحديث العقيقة وهو الأول، وبأحاديث الدعاء والتلقين والزيارة والأوامر الكثيرة وغير ذلك مما هو كثير.

الثالث عشر: ما تضمنه الحديث الواقع من قوله عليه السلام للجارية:

ستحملين ذكراً و اسمه محمد [\(3\)](#).

فإنه لو لم يكن أحد حاضراً أصلاً لم ينقل إلينا، فلزم حضور الراوي والجارية والإمام، لأنها بصيغة الخطاب، وبعض أصحابنا صادق على واحد وعلى جماعة وعلى كل حال يصدق المجمع، فبطل التأويل

ص: 100

1- في هامش المخطوطة: (أي نون المتكلّم مع الغير).

2- كمال الدين: 8/431، [1] وسائل الشيعة: 16/243، رقم: 21468، [2] بحار الأنوار: 51/11.

- انظر تخریجه سبقاً صفحه (18) هامش (6).

بذلك.

الرابع عشر: ما تضمنه الحديث الخامس من قول الشيخ الجليل محمد بن عثمان العمري: سئل أبو محمد عليه السلام وأنا عنده.

فإن ذلك صريح في أنهم كانوا ثلاثة أو يزيدون فصاروا مجتمعاً قطعاً.

الخامس عشر: ما تضمنه الحديث السابع من حضور جعفر بن محمد الصادق وزيد ابن علي وجاير بن عبد الله عند أبي جعفر الباقر عليه السلام فقال الإمام عليه السلام لجاير: «حدثنا بما رأيت من الصحيفة» [\(1\)](#).

فحديثهم بأمره وقرأها كلها وفيها تصريح باسم القائم وكنيته، وقد اعترف بذلك الصدوق كما يأتي إن شاء الله.

فقد حصلت التسمية بأمر المعصوم في المجامع والمحافل، مع أنه من المستبعد جداً أن لا يكون هناك جماعة أخرى من الأقارب والسدات والعبيد والخدم، سلّمنا لكن المذكورون أربعة يصدق المجمع بما دونهم.

السادس عشر: ما تضمنه الحديث التاسع من أن أمير المؤمنين عليه السلام خطب على المنبر وذكر أحوال القائم عليه السلام وصرح بالإسمين الشريفين وبأن اسمه الأشهر لا يخفي بل يعلن ويظهر، فهل يمكن أن يحمل هذا على الخلوة أو حضور واحد بحيث لا يصدق المجمع؟

وذلك محال عادي ولا يتصور عاقل صعود المنبر والخطبة في هذا الأمر العظيم عند حضور واحد بل ولا عشرة، لأن أسماعهم من غير صعود المنبر سهل وكيف يحمل فعل المعصوم علي العبث.

السابع عشر: ما تضمنه الحديث التاسع عشر من رواية جابر بن يزيد الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام ما يتضمن التسمية الصريحة، وحال جابر معلوم كما نقل في كتب الرجال، فإنه روى عن الباقر عليه السلام كتاباً فيه سبعون ألف حديث وقال له: «إن أخفيت حديثاً واحداً منها فعليك لعنتي ولعنة آبائي».

وروي عنه كتاباً آخر فيه سبعون ألف حديث وقال: «إن أظهرت حديثاً واحداً منها فعليك لعنتي ولعنة آبائي».

فضاق صدره من كتمان تلك الأسرار حتى سأله الباقر عليه السلام عن ذلك، فأمره أن يحتضر حفيرة في الجبانة ويحدث بتلك الأحاديث كلها بعد أن يدللي رأسه فيه ثم يطم الحفيرة، فإن ذلك يكتم عليه، ففعل فخف عنه ما كان يجد من ثقل الكتم، ولم يحدث أحداً بشيء منها، فعلم أن التسمية مما أمر بإظهاره لا ياخفائه.

وقد روى جابر غير ذلك من الأحاديث السابقة، والحديث الذي

رواه من أحاديث النهي، لا عموم له بل هو خاص بأمير المؤمنين عليه السلام كما مضى و يأتي إن شاء الله.

الثامن عشر: ما تضمنه الحديث الثالث والعشرون من الدعاء الذي يقال بعد كل فريضة، و معلوم أن الفرائض تقع جماعة في الأغلب وفي المسجد على الأكثر وفي مجال اجتماع الناس، وأن الدعاء جائز سراً و جهراً،

1- انظر تخریجه في الحديث السابع من صفحة(5).

فهذا الاحتمال قرينة على عموم المقال لعدم تفصيل الأحوال.

الحادي عشر: ما تضمنه الحديث المذكور وبعض الأحاديث التي بعده المتضمنة للأدعاية مع ما رواه الكليني وغيره من استحباب اجتماع أربعين نفرا في الدعاء، وإن لم يمكن فعشرة يدعون أربع مرات، وإن لم يمكن فأربعة يدعون عشر مرات، وأن ذلك سبب لإجابة الدعاء وتقريبه كما تقدم.

العشرون: ما تقدم في التاسع والعشرين من العبارات التي بعضها صريح في نقل أئم الـشيعة بل جميعهم لأحاديث التسمية، وأن الذي لم ينقل ذلك ولم يسمعه قليل.

الحادي والعشرون: ما تضمنه الخامس والثلاثون من حضور العمري⁽¹⁾ وشخص آخر عند العسكري، وقوع التسمية في حضور ثلاثة بل لا يبعد حضور جماعة آخر.

الثاني والعشرون: ما تضمنه السادس والثلاثون من حضور القائم المهدى والراوى والصبيان وتسميتهم له وترير الإمام عليه السلام ويشتمل حضور جماعة آخر، فعلم أنه كان يسمى ويشهر اسمه حتى إن الصبيان الذى يلعبون يعرفون اسمه ويسألون عنه فيجيبون بحضرته، ولا ينكر عليهم ولا على السائل السؤال ولا التصريح بالاسم في ذلك المجمع.

الثالث والعشرون: ما تضمنه السابع والثلاثون من العموم الذى يكاد يكون صريحا في قوله: وعلي كل حال ومتى حضرك من دهرك، فإنه شامل للجمع ولجميع الصور لا يخرج منه إلا صورة التقى لقوله: وكيف أمكنك، فإنه مع الخوف والتقية لا يمكن عادة ولا شرعا، ودعوى عدم الإمكان في المجمع مصادرة لأنها لم تثبت بخلاف التقى.

الرابع والعشرون: ما تقدم في الحديث الأربعين وأمثاله مما تضمن تلقين الميت عند وضعه في اللحد، ولا يخفى ما يحصل من الاجتماع والكثرة وهو قبل انصراف الناس قطعا.

وقد روى في بعض أحاديث التلقين ما يقتضي الجهرية، وفي الحديث المذكور مع صحته تصريح بالأمر بتسمية إمام الزمان على الخصوص.

الخامس والعشرون: ما تقدم من أحاديث التلقين وقت الاحتضار، وملحوظ أنه محل اجتماع أقارب الميت وأهله وعارفه وحضورهم عنده، ولذلك سمي الاحتضار كما هو معلوم وهو أحد الوجوه التي ذكرها العلماء.

السادس والعشرون: ما روى من أحاديث التلقين عند انصراف الناس، فإنه إذا بقي اثنان مع الملقن يصدق انصراف الناس ويصدق المجمع على الباقيين، ومن القرائن على ذلك قول الشيخ فيما تقدم: إن لم

يُكَفَّى مَوْضِعَ تَقْيَةٍ، وَلَيْتَ شِعْرِي إِذَا حَضَرَ دُفْنَ الْمَيْتِ أَلْفَ رَجُلٍ أَوْ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ انْصَرَفُوا وَبَقَى وَلِيُ الْمَيْتِ وَبَقَى اثْنَانِ مِنَ الشِّيَعَةِ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ أَوْ يَبْنِيَانَ الْقَبْرَ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَهُلْ يَكُونُ التَّلْقِينَ مَشْرُوعًا أَوْ يَتَرَكُ الْمَيْتُ يَعْذَّبُ بِذَلِكَ الْعَذَابِ الشَّدِيدِ، أَوْ يَنْبَغِي طَرْدُ أَحَدِ الْاثْنَيْنِ وَضَرْبُهِ لِيَنْصَرِفَ أَوْ قَتْلُهُ، أَوْ يَكْفِي حِينَئِذِ الْمَعْرِفَةُ الْإِجْمَالِيَّةُ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ وَتَبْيَانٍ، وَمَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ هَذِهِ التَّفَاصِيلُ؟ وَكَذَا القَوْلُ فِي التَّلْقِينِ عِنْدَ الْاحْتِضَارِ.

السادس والعشرون: ما تضمنه الحديث السادس والأربعون وأمثاله من وجوب معرفة الإمام وكفر من لا يعرفه، وتضمن ما بعده وجوب معرفته باسمه بطريق الأولوية كما مرّ، ومعلوم أن التعلم والتعليم إنما يكون في مجلس الدرس ومجمع طلبة العلم غالباً، سلّمنا فإذا جاء اثنان إلى واحد فسألاه عن ذلك، فليت شعرى هل يجب تعليمهما وهو مستلزم للتسمية في مجمع أم يحرم وينبغي أن يموتا على ضلالهما وكفرهما؟ أم يجب طرد أحدهما وإخراجه من المجلس؟ فإن لم يخرج جاز قتله؟

وكيف يجوز من الأئمة عليه السلام الإجمال والإبهام علينا إلى هذه الغاية لو كان التحرير في المجامع.

ثانياً: ما الدليل على جميع ذلك وهو يجوز الاعتماد في مثله على حديث واحد ضعيف أو حديثين ضعيفين معارضين بأحاديث صريحة لا تحصي.

الثامن والعشرون: ما تضمنه الحديث السادس والأربعون وما بعده من الأمر بالتسمية عند وداع الأئمة عليه السلام بعد الزيارة والتصریح باسمائهم عليه السلام في رواية الكفعumi وغيره ولا يخفى ما يحصل في المشاهد الشريفة من الاجتماع والکثرة، وهو صريح في منافاة الجمع الذي اختاره السيد.

التاسع والعشرون: ما تضمنه الحديث الثاني والستون وأمثاله من الأمر بالتسمية في الزيارة، ومعلوم أن ذلك محل اجتماع الشيعة ومتى تيسّر الزيارة في الخلوة أو حضور واحد؟

الثلاثون: ما تضمنه الحديث الرابع والستون من التصریح بالتسمية في مجلس يشتمل على جماعة كبيرة من مشايخ الشيعة فلم ينكر أحد منهم ذلك.

الحادي والثلاثون: ما تضمنه السادس والستون من وجوب شیوع اسمه واسم أبيه وظهوره عند أهل المدينة.

الثاني والثلاثون: ما تضمنه التاسع والستون من قوله عليه السلام: «أَتَخْلُونَ وَتَتَحَدَّثُونَ وَتَقُولُونَ مَا شَئْتُمْ».

وقوله: «أَمَا وَاللَّهِ لَوْدَدْتُ أَنِي مَعَكُمْ» الحديث، فإن ضمير الجمع وغيره من القرائن دال على صدق المجمع.

الثالث والثلاثون: ما تضمنه الحديث السابعون من لفظ المجلس، والذي بعده من ضمير الجمع ولفظ المجلس والقوم وغير ذلك.

الرابع والثلاثون: ما تضمنه الثالث و

السبعون وغيره من وقوع التسمية في مجمع عظيم.

الخامس والثلاثون: ما تضمنه السادس والسبعون من وقوع التسمية من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يبعد حضور جماعة غيرهم أيضاً وحضورهم كافٍ في ذلك.

السادس والثلاثون: ما تضمنه السابع والسبعون وما بعده وما في معناهما من التسممية العامة التي تقع قبل خروج القائم عليه السلام بحيث يسمعها كل قوم بلسانهم.

السابع والثلاثون: ما تقدم من الأدلة الدالة على صحة الوجه الذي اخترناه فإنها دالة على فساد جميع ما عداه كما أشرنا إليه سابقا، فصارت الوجوه الدالة على صحة ما اخترناه وفساد ما اختاره السيد تقارب سبعين وجهها كما مرّ.

فهذه جملة من الوجوه في ردّ هذا الجمع لا تبقى عند منصف شكاً ولا شبهة، فأي وجه من وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة الموجودة في التهذيب والاستبصار وغيرها أقوى وأوضح وأكثر قرائن وشواهد وأدلة من هذا الوجه الذي اخترناه.

و انظر أيضا إلى كثرة الأشباه والنظائر لما ذكرناه التي قد أوردنا بعضها وأشرنا إلى الباقى وهى في الحقيقة لا تعد ولا تحصى.

و من العجب أن يكون أسماء الله وأسماء الأنبياء والمرسلين والأوصياء والأئمة والعلماء والصالحاء كلها مباحة يجوز التلفظ بها و يبرادها على وجه التبرك والتوصيل ونحوهما بل مطلقا، وقد ورد أن أسماء الله عز وجل ألف اسم وأن الأنبياء عليه السلام عددهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا، وأما الأوصياء والأئمة فلا يحصي عددهم، وكل واحد من الأنبياء والأوصياء والأئمة له اسم بل أسماء متعددة لا يأس بذكر شيء منها، وكل ذلك من جملة النظائر والأشبه لما قلناه، ثم يكون اسم حجة الله الذي انحصرت فيه الحجج وانتهت إليه الوصية والإمامية (١) محرما لا يجوز ذكره ولا التلفظ به من غير مانع، كما هو المفروض ولا مفسدة ظاهرة واضحة كما ذكرناه، ثم مع ذلك يصرح باسمه كل آياته وشيعته ويأمروا بذكره وتسميه.

أليس قول السيد قوله بما لا نظير له كما ترى؟

و ذلك لا يجوز المصير إليه والعدول عما لا تحصي أدله ولا تعد نظائره وأمثاله، وليت شعري أي حجة من حجج الله كان ذكر اسمه محظى ما من غير خوف و نقية؟ أو أي محظى من المحظيات يجوز فعله على أهله العصمة ويقع منهم ومن خواصهم في مواضع لا تحصي و الله الهادى.

ص: 104

1- في هامش المخطوط: هو عليه السلام وعجل الله فرجه خاتم الأوصياء كما أن جده وسميه وكنية خاتم الأنبياء صلي الله عليهم أجمعين.

في توجيه أحاديث النهي بوجه تفصيلي

فقد تقدم تأويل إجمالي شامل للجميع، ونذكر الآن ما يخص كل واحد منها فنقول:

أما الحديث الأول:

أما الحديث الأول: (1)

و ما تضمنه من قول الخضر عليه السلام وأشهد علي رجل من ولد الحسن لا يسمّي ولا يكنّي حتى يظهر أمره فيما لها عدلا...

الخ فقد عرفت أنه خبر لا إنشاء ونفي لا نهي، ولا يصير دالاً على المراد إلا بتأويل الخبر بالإنساء ولا ضرورة إليه، فإن الأخبار بالنفي بناء على الغالب يعني صحيح، لأن الخوف والتقية غالباً في مدة الغيبة في أكثر الحالات والأماكن.

و أما المجالس والبلاد التي يمكن فيها التسمية بالنسبة إلى غيرها قليلة جداً، فهو لا يسمّي ولا يكنّي غالباً لعدم الإمكان للتحرير الثابت بأصل الشرع، ونظيره أن يقال: العاشق لا ينام حتى يري معشوقه، والمسافر لا يستريح حتى يرجع إلى منزله، مع أن نفي النوم والراحة إلى تلك الغاية يعني صحيح و كلام صحيح من غير احتياج إلى ثبوت التحرير أو استيعاب نفي جميع الأوقات والحالات، وإذا كان الحمل على الظاهر ممكناً من غير تكلف فما الداعي إلى التأويل؟

وفي أيضاً: أن الغاية في كلام السيد مخالفة للغاية (2) في الحديث وأمثاله كما يأتي إن شاء الله.

وأما الحديث الثاني:

وأما الحديث الثاني: (3)

و ما فيه من قوله عليه السلام: «لا يري شخصه ولا يحل ذكره باسمه حتى يخرج فيما الأرض عدلاً».

فقد عرفت أن رؤية شخصه غير محّرمة ولا نفيها مستوعباً

ص: 105

1- راجع شرعة التسمية: 26.

2- في هامش المخطوط: (للمعين).

3- راجع شرعة التسمية: 47.

للأوقات والحالات فكذا ذكر اسمه، وقد تقدم بيان ذلك مع أن نفي الحل يتحمل الحمل على غير الحل الشرعي، فإن كل شيء منع منه الإنسان يجوز أن يقال إنه محرم عليه ولا يحل له وإن لم يكن المنع شرعاً ثابتًا بأصل الشرع كما يقال: النوم حرام على العاشق، لا يحل له وراحة حرام على المسافر لا تباح له، ولذلك شواهد من كلام البلغاء كثيرة منها: قول الشاعر:

حرمت منذ أحرمت نوم عيني واستباحت حمای باللحظات.

وقال الآخر:

أحللت دمي من غير جرم وحرمت بلا سبب يوم اللقاء كلامي

فليس الذي أحللته بمحلل وليس الذي حرمه بحرام.

وقال بعض العلوين [\(1\)](#):

عتبت علي الدنيا وقلت إلي متى أكابد غمّا ضره ليس ينجلني

أكل شريف قد علا بجدوده حرام عليه الرزق غير محلل

فقالت نعم يا بن الحسين رميكم بسهم عناد حين طلقني علي.

و مثل هذا كثير و معلوم أنه ليس المراد الفتوي بالإباحة والتحريم الشرعيين ولا - اعتقادهما، بل المراد من الحل التخلية و من التحرير المنع، بمعنى كونه محروماً من الشيء ممنوعاً منه وإن لم يكن المنع شرعاً.

وأما الحديث الثالث:

وأما الحديث الثالث [\(2\)](#):

فقد تقدم ما فيه وأنه غير خاص بالقائم المهدى، وأن الكفر فيه مؤول قطعاً محمول على المبالغة في المنع وقت المفسدة لا مطلقاً فهو مجاز لا حقيقة اتفاقاً.

وأما الأحاديث الثلاثة التي تليه:

وأما الأحاديث الثلاثة [\(3\)](#):

فقد تضمنت نفي الحل، ووجهها ما تقدم في الثاني أو الوجه الإجمالي السابق من الحمل على وقت التقية.

وأما الحديث السابع والثامن:

وأما الحديث السابع [\(4\)](#) والثامن [\(5\)](#):

-
- 1- في هامش المخطوط: هو السيد الشريف الرضي محمد بن حسين عن لسان حال مولانا سيد الساجدين سلام الله عليه حين وروده بالكوفة لعن الظالمين.
 - 2- راجع شرعة التسمية: 53
 - 3- راجع شرعة التسمية: 54-55-56
 - 4- راجع شرعة التسمية: 58
 - 5- راجع شرعة التسمية: 58

إشارة إلى التقية، حيث إنه مظنة وجودها ولفظ الناس أوضح من ذلك، وأنه لا يمكن تخصيص أحاديث النهي والجواز بمضمونها لكثره المعارضات الصريحة.

وأما [الحديث] التاسع:

وأما [ال الحديث] التاسع (1):

فقد عرفت أنه خبر نفي لا نهي، وإن جعلناه بمعنى النهي في التسمية فلا يمكن ذلك في الروية كما مرّ ويفي الكلام غير متناسب الأجزاء.

وأما [ال الحديث] العاشر:

وأما [ال الحديث] العاشر (2):

فيحمل الاختصاص بأمير المؤمنين عليه السلام أو بوقت خاص كما مرّ وقد عرفت أنه لما تمكن من التسمية خطب باسم القائم على المنبر.

وأما [ال الحديث] الحادي عشر:

وأما [ال الحديث] الحادي عشر (3):

فهو كالثاني، بل تلك الشواهد بالفظه أنساب وإليه أقرب ولا يخفى أنه مشتمل علي فعل التسمية لما مرّ، وعلي تحريرها وهو قرينة علي ما قلنا سابقاً وإشارة إلى عدم التحريم الحقيقي.

وأما [ال الحديث] الثاني عشر:

وأما [ال الحديث] الثاني عشر (4):

فإيراده دليلاً علي التحريم عجيب، وقد عرفت أنه دال علي الجواز وظهرت لك عن ذلك قرينة وشاهد، وليت شعرى هل يمكن أن يقال: إن ذكره محرم مطلقاً وإن ترك ذكره واجب؟

وإن قيل ذلك فكيف يمكن أن يقال: إن ارتداد أكثر القائلين بإمامته أيضاً واجب أو جائز؟ لأن خروجه وظهوره موقف عليهم، وهو معارض بالأحاديث الدالة علي أن المهدي عليه السلام لا يخرج حتى يخرج قبله ستون كذا با كلهم يدعى النبوة.

وفي حديث آخر: حتى يخرج اثنا عشر كلهم يدعى الإمامة، وفي كثير من الأحاديث: أنه لا يخرج حتى تخرج قبله بدعاً كثيرة وقبائح متعددة قد سماها الأنمة عليه السلام وعدوا بعضها.

وفي أحاديث كثيرة: حتى تمتلي الأرض ظلماً وجوراً، فإذا كان قيامه موقوفاً علي جميع هذه المفاسد المحرّمة بغير شك فكيف يبقى شك في حكم موت ذكره؟

وأنه أيضاً محرم من هذا القبيل، وهذه الموقفية ليست بحكم شرعى لا بد منه ولا تحصيل تلك الأشياء واجباً علينا ولا جائزاً لنا، بل بسبب

غيبته وسلط أعدائه تحصل تلك المفاسد من فعلهم و اختيارهم، وبعد ذلك يتعين ظهوره وتحصل المصلحة التامة.

وإذا عرفت ذلك تبيّن لك ما وقع من التسامح العظيم والتساهل البليغ في الاستدلال على التحرير الذي ليس بم محل للتسامح.

ص: 107

1- راجع شرعة التسمية: 59

2- راجع شرعة التسمية: 60

3- راجع شرعة التسمية: 61

4- راجع شرعة التسمية: 61

وأما الحديث الثالث عشر:

وأما الحديث الثالث عشر [\(1\)](#)

فقد عرفت أنه لا دلالة فيه علي أكثر من حكم نفس السؤال، وأنه محمول علي التقية اتفاقاً من الجميع كخفاء الولادة وأمثاله والله تعالى أعلم.

ص: 108

1- راجع شرعة التسمية: 63

اشارة

[في مناقشة السيد الداماد]

في ذكر كلام السيد الذي أَلْفَ الرسالة في التحرير و جميع أحاديث النهي مستدلاً بها، و كان ذلك سبباً لتأليف هذه الرسالة في جوابه، و أنا أذكر كلامه ملخصاً تاركاً منه ما لا دخل له في الاستدلال وبعض التطويلات أيضاً، ثم أذكر الجواب إن شاء الله تعالى فأقول:

قال السيد الجليل بعد ما أورد أحاديث النهي السابقة ما هذا لفظه (شرعية التسمية: 71 و ما بعدها): فهذه جملة من الأخبار فيما نحن بسيله، ولم نظر إلى الآن بخرب يعارض حكم حكم هذه الأخبار بسند وثيق ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل، بل وردت النصوص على الحجة القائم بإمامته و ذكره بالأوصاف والألقاب دون التصرير بالاسم، بل ورد النهي عن التسمية والتكنية إلى وقت الخروج، وعلة ذلك و الحكمة فيه من الأسرار التي لا يظهر وجهها.

و قد تقرر أن التكليفات إذا لم تعرف علتها تكون مضاعفة الأجر، ولذلك لم يبيث هذا السرّ مشيختنا الأقدمون بل حكموا بالنهي و التحرير.

والصادقان ابنا بابويه منعاً من ذلك كل المぬ، وإذا أردنا حديثاً فيه التصرير بالاسم قالاً: هكذا ورد الحديث، و الذي نذهب إليه النهي.

هذا و مقتضي النهي: أن ما ورد من ذكر اسم المهدى في الأحاديث كتب بالحروف المقطعة هكذا: م ح م د، في النسخ السابقة التي كانت اتساخها قبل السينين المتأخرة.

أما تنظر إلى الأدعية المأثورة عنهم عليه السلام فيها ذكره عليه السلام باللقب و النسب لا بالاسم، و هذه سنتهم المستمرة في

أدعيةهم وأحاديثهم، فمن ذلك دعاء الوسائل، ودعاء الصلاة على محمد وآلـه، ودعاء الساعات، وأورد السيد الأدعية المذكورة ثم نقل حديث الصحيفة، وهو الحديث السابع من أحاديث الجواز وكتب الاسم فيه بالحروف المقطعة ثم قال:

قال الصدوق: جاء الخبر هكذا بتسمية القائم عليه السلام و الذي أذهب إليه النهي عن تسميته عليه السلام.

ثم نقل حديث اللوح من طرق متعددة ثم قال: وطرق اللوح والصحيفة كادت أن تكون غير محصاة وفي أكثرها ذكر القائم بالنسبة لللقب لا بتصريح التسمية والكتيبة.

وفي طريق الكليني تصريح بالاسم، ولكن بحروف مقطعة كتبه كذلك تبيّنها على عدم الإجهار به في القراءة، ولا ينفي أن اللوح إنما كانت كتابته هكذا و هكذا نزل و قوبـل فـلم يخالـف حـرف حـرفاً، وقد كـتب فيه اسـم القـائم عـلـيـه السـلام بـخـلاف أـسـمـاء آبـائـه و لـيس ذـلـك بـأـمـر يـجـري عـلـى الجـزـاف و اللـغـو، بل إنـما هو لـحـكـمة لا يـعـلـمـها إـلـا الله.

قالوا: بِلَ لَمْنَ غَيْرَ سَنَةَ اللَّهِ.

وفي أمالي ابن بابويه في وصف دين الإمامية لم يصرح بالاسم، وكذا ما في مهج الدعوات في حرز لمولانا زين العابدين عليه السلام (١) ودعاء عن الرضا عليه السلام وأورد ذلك ثم قال: وكذلك كل دعاء فيه ذكره وذكرهم، فلو لا أن ذكر الاسم منهى عنه نهياً مؤكداً في الدين لم يكن يهمل ويترك، وحكم التحرير الذي هو موجب النصوص يختص بالتلتفظ في المداولات والنطق ولا يشمل مجرد الكتابة من دون التلفظ، فإنه لا يعد تسمية ولا تكية بحسب العرف ولا بسبب اللغة، ولذلك أتي بعض العلماء في بعض المصنفات في أصول الاعتقادات للتعين والتعليم، كما في الدرس من ذكر الكنية فقط دون الاسم، (٢) ولكن الأولى بل المحكوم عليه بالوجوب، وعلى ضده بالتحرير كتابة الاسم بحرف مقطعة عملاً بنصوص جملة الوحي ومتابعة للرسم في اللوح السماوي الإلهي وأمور غيبته عليه السلام مستوراً الأسرار، وهي من سر الله المطوية علته كما نطقت به الأخبار.

ولكن يظهر لي أن من جملة الحكم في عدم تسمية القائم، أن يكون أول من يعلن بذلك الاسم منادي من السماء باسمه و اسم أبيه ثم يظهر عليه السلام.

وليس التسمية والتكنية المنهي عنها إلا ذكر الاسم الصراح والكنية، فاما قولنا: سمي رسول الله وكنيه فكتابه عنهم،

110:

1- الامالى: 379 و 380. و مهج الدعوات: 232

2- الدروس : 154 . 155 .

وكذلك النطق بالحروف المقطعة ولذلك قد شاع ذلك بين الأصحاب.

ثم أورد خمسة أحاديث في أنه عليه السلام سمي رسول الله وكنيه ثم قال:

و هذه الأخبار وردت بالكنية عن الاسم والكنية، ولم يرد خبر بالنهي عن ذلك كما وردت الأخبار الجمة ناطقة بالنهي عن التسمية والكنية أي بتصريح الاسم والكنية، وعلى ذلك جرت طريقة الأصحاب.

قال الطبرسي: هو المسمى باسم رسول الله المكتنّي بكتنيته، وفي الأخبار: أنه لا يحل لأحد أن يسمّيه باسمه ولا يكتنّيه بكتنيته إلى أن يزین الله الأرض بظهور دولته، و كانوا يكتون عنه و يعبرون عن جهته بالناحية المقدسة، و كان ذلك رمزاً بين الشيعة يعرفونه، و كانوا يقولون أيضاً على سبيل الرمز والتقية الغريم⁽¹⁾ و صاحب الأمر و يعنونه عليه السلام.

ونحوه في «ربع الشيعة» لابن طاوس⁽²⁾: قال علي بن عيسى: من العجب أن الشيخ الطبرسي والشيخ المفید قالا في الأخبار: لا يجوز ذكر اسمه و لا كنيته، ثم يقولان: اسمه رسول الله و كنيته كنيته، و هما يظنان أنهما لم يذكرا اسمه و لا كنيته⁽³⁾، وهذا عجيب.

والذي أراه أن المنع من ذلك إنما كان في وقت الخوف عليه و الطلب له و السؤال عنه، فأماماً الآن فلا.

ونحن نقول: ليس هذا بعجيب بل العجيب عدم الفرق بين التسمية والكنية عن الاسم والكنية، ولو كانت الكنية تصرّحاً بهما فما الكنية عنهما؟ و من العجب توقيت المنع بوقت الخوف و الطلب و النصوص منادية بالتحريم إلى أن يظهر عليه السلام بشخصه و يخرج.

فرفع هذا التحرير في هذه الأوقات تشريع بمجرد الأهواء و الآراء.

والعجب أنه وقت المنع بذلك، مع أنه أورد جملة من النصوص الدالة على تحديد النهي بوقت الخروج و الظهور.

ثم ما معنى الخوف عليه في زمان الطلب له دون هذا الزمان؟ أكان للطلابين و السائلين أن يظفروا به في غيبته إذا أرادوه؟ و ما الفرق بين الغيبة الصغرى و الكبرى في ذلك؟ و كيف يرتفع هذا الخوف بمجرد ترك ذكر الاسم والكنية مع تجويز ذكر النسب و اللقب؟

و ما حقيقة ذلك الخوف و تلك التقية قبل ولادته في زمان آبائه حتى نهوا عن تسميته حتى إن الله عز و جل يترك لوحًا مكتوبًا فيه اسمه بحروف مقطعة فما لكم لا تعقلون؟

ثم إن أصل غيبته من أسرار الله المطوية علتها عن عباده و هذا فرع من فروعها، فما لكم تخوضون فيما

ص: 111

1- يحتمل أن يكون الضريح والعزيز» بالزاء المعجمة.

2- فذمر أنه بعينه إعلام الوري للطبرسي.

3- كشف الغمة: 309/3 و 310.

منهاكم الله ورسوله وأوصياؤه عن الخوض فيه والفحص عن علته وأنتم مؤمنون.

ثم أورد ما روي: أن علة الغيبة أمر لم يؤذن لهم في كشفه إلاّ بعد ظهوره، ثم روي حديث عبد الله بن جندب وهو الخامس والخمسون،⁽¹⁾ والأحاديث الثلاثة التي بعده المتضمنة للأمر بتسمية الأئمة عليه السلام إلى آخرهم.

وذكر أن بعض تلك الأدعية موجودة في رواية أخرى بأسمائهم عليه السلام ولقب القائم الحجة عليه السلام وقال قوله وتسميهم إلى آخرهم المراد به تسميتهم على القاعدة المعهودة المأكولة عنهم عليه السلام وهي ذكرهم إلى القائم بأسمائهم وذكره عليه السلام بألقابه على ما ورد التصريح به في مواضع آخر.

ولعلك تقول: روى الكليني تقيعاً فيه إشعار بأن النهي عن الاسم للخوف والتقية، ثم أورد حديث أبي عبد الله الصالحي وحديث العمري وقد تقدما في أواخر الفصل الثامن.

ثم قال: فنقول: ليس منطوق الأول التعرض لحرم التسمية بل النهي عن دلالتهم على الاسم وتعريفهم إياه بأبي وجه كان ولو بالكتابية أو الكتابة، لأنهم متى عرفوه أذاعوه، ومن البين أنه لا يكون له مكان يظفر به القاصدون ويختلف عليه هناك، بل المراد المكان الذي وقعت فيه الغيبة وتحتفل إليه السفراء هناك بقية من عيال أبي محمد وأصحابه.

فخرج الجواب بالنفي عن إعلام السائلين، لأنهم إذا علموا أفسوه، وكان يبلغ الخبر إلى السلطان فيحصل لهم الضرر.

فهذا مطلق سواء كان بالتصريح بالقياس إلى طائفة بخصوصها و وقت بخصوصه، وذلك أمر آخر غير ما نطق به الروايات.

وأما قول العمري فتصريح منطوقه، ردع أصحابه عن ذكر القائم باسمه النبوي ما دامت الغيبة سواء كان بالتصريح أو بالكتابية أو باللغة أو بالكتابة للعلة المذكورة، و اختصاص علة الحكم ببعض أفراد الموضوع لا يوجب تخصيص الحكم بذلك الفرد، بل تعميم الحكم المعمل بعلة بالنسبة إلى أفراد الموضوع على العموم يكفي فيه وجود العلة في بعض الأفراد ولا يتخصص الحكم بذلك، اللهم إلاّ أن يرد نص آخر يخصص الحكم بذلك الفرد الموجود فيه العلة بخصوصه، وذلك كما حكم بالتحرير على الخمر فإنه معمل بالإسكار والإسكار في قدر يعتد به، والحكم يعم جميع الأقدار ويستوعب القليل والكثير.

وأيضاً الفرد لا يعارض الطبيعة بل يتحققها، والمقييد لا يعارض المطلق بل يتحققه وربما يكون

ص: 112

الحكم المستوعب للطبيعة في بعض الأفراد آكد، ولا يرتفع الاستيعاب إلا أن يكون هناك معارض و مناف، فيخصص الحكم بذلك الفرد الخاص بخصوصه توفيقاً بين المدارك و جمعاً بين الأدلة.

ولا يتوجه أن الأدلة هنا متعارضة، إذ الأصل جواز تسمية المهدى عليه السلام بالتصريح باسمه كغيره من الأنمة عليه السلام فيسوغ لنا تخصيص أحاديث النهي، لأن الأصل لا حكم له بعد ورود النص و هو أضعف الأدلة فلا يعارض نصاً بـل غايته أن يؤيد بعض النصوص المتدافعة و ترجح بعض الأدلة المتعارضة.

وفي مسألتنا هذه نصوص على التحرير غير معارضة بما يدفعها من الأدلة أصلاً، فلا وجه للتخصيص.

ثم أورد حديث الاسمين وقد تقدم، وهو التاسع [\(1\)](#) من أحاديث الجواز و كتب الاسم فيه بالحروف المقطعة ثم قال: هذا يصلح أن يخرج شاهداً لمتواتر مضمون الأحاديث أن اسمه اسم النبي و كنيته كنيته، و معلوم أن كان له اسمان أحدهما أشهر وأظهره الآخر دونه في الظهور و الشهادة و هو أحمد.

ثم أورد عدة أحاديث في ذكر اسم القائم عليه السلام بالحروف المقطعة [\(2\)](#) ثم أورد عدة أحاديث في الدعاء في زمن الغيبة و من جملته: «اللهم عرفني حجتك فإنك إن لم تعرفني حجتك ضلللت عن ديني» [\(3\)](#).

فهذا ما أورده من كلام السيد رحمه الله في الرسالة ملخصاً [\(4\)](#) متراكماً منه ما لا دخل له بالمقصود، ممحظواً منه التكرار و التطويلات، و نحن الآن نشرع في جواب ما يحتاج إلى الجواب في الجملة، وإن كان ذلك قد صار ظاهراً بعد ما تقدم من النصوص و الأدلة فنقول:

فلم نظر إلى الآن بخرب يعارض حكمه... الخ.

لا يخفى غرابة هذا الكلام من مثل ذلك الفاضل، فقد عرفت كثرة المعارضات جداً و قد اشتملت رسالته على ما هو صريح في التسمية، كحديث الصحيفة في جميع النسخ، و حديث الإسمين، و حديث اللوح في بعض الروايات، و أحاديث الأمر بالتسمية عموماً و خصوصاً فقد أورد جملة من ذلك بعنوان المنافاة، و تعرض لتأويل البعض، و أمّا ما جمعناه فإنه يزيل كل شبهة، و ليت شعرى أي مسألة نظرية يوجد عليها من النصوص و الأدلة أكثر من هذه المسألة؟

قوله: بل وردت النصوص عليه بالأوصاف والألقاب دون التصريح بالاسم [\(5\)](#).

أقول: إن أراد الجميع فهو ممنوع و سند المنع ما مرّ في النصوص، وفي

ص: 113

1- راجع الفصل الأول: 12.

2- شرعة التسمية: 75 و ما بعدها.

3- الكافي: 1/5337، [1]كمال الدين: 24/342 و 43/512، [2]إعلام الوري: 2/237، [3]بحار الأنوار: 52/146 و 70/147 و 18/187. [4]

4- راجع شرعة التسمية: 90 و بعدها.

عبارات الأصحاب التي نقلنا بعضها في التاسع والعشرين⁽¹⁾، وإن أراد البعض فلا دلالة فيه، لأن الترك أعم من التحرير، ووجهه ملاحظة التقى ودفع تلك المفسدة الكلية والتصريحات بذلك كثيرة كمارأيت.

قوله: بل ورد النهي عن التسمية والتكنية إلى وقت الخروج⁽²⁾.

أقول: فيه تسامح، لأنه ورد إلى أن يخرج ويملا الأرض عدلاً وقسطاً، ولعل ذلك لا يكون إلاّ بعد الخروج بمدة طويلة وسنين متعددة، فالدليل لا يطابق الدعوى وقد عرفت أن ذلك محمول على التقى، وأن هذا التحديد من جملة القرائن والأدلة الكثيرة وأن النهي عن الكنية لم يرد إلاّ في حديث واحد.

قوله: و الحكمة فيه من الأسرار التي لا يظهر وجهها⁽³⁾.

أقول: قد عرفت وجه الحكمة والعلة المنصوصة الموافقة للاعتبار والتصرحيات الأخبار، وعلمون أنه لا يوجد ما يدل على شمول النهي لغير وقت التقى ولا ما يدل على شمول الجواز لوقت التقى، فتلك الحكمة منصوصة ظاهرة واضحة جداً وناهيك أن ذلك الإخفاء والنهي كان سبباً في دفع مفسدة كلية ورفعاً للقتل عن ألف من السادات والشيعة، ولذلك لم يقع قرب ولادته كما وقع من فرعون قرب ولادة موسى لـما عرف اسمه وقد تقدم ذلك، وفي هذا الزمان هو سبب في دفع مفاسد جزئية كما مرّ.

قوله: ولذلك لم يثبت هذا السرّ مشيختنا الأقدمون، بل حكموا بالتحريم والنهي والصدوقان ابنـا بابـويـه منعاً من ذلك كلـ المـنـع⁽⁴⁾.

أقول: قد عرفت جملة من عباراتهم وتصرحياتهم بورود الأحاديث الصحيحة الصريحة عن النبي والأئمة عليه السلام بالتسمية في التاسع والعشرين، وقد رأيت بعض الأحاديث التي رواها أكثر محدثينا وعلمائنا ورواية حديثنا خلفاً عن سلف الصريحة في الجواز بل الأمر والرجحان، وذلك يدل على اتفاقهم وإطابقهم على الجواز.

و هذا الشـيخ ثـقة الإسلام أبو جـعـفرـ الـكـلـيـنيـ قد أوردـ بـابـ النـهـيـ عنـ الـاسمـ فيـ كـتـابـهـ⁽⁵⁾ و روـيـ فـيهـ ثـلـاثـةـ أحـادـيـثـ أحـدـهـ صـرـيـحـ فـيـ أـنـ النـهـيـ بـسـبـبـ الـخـوفـ وـ التـقـىـ⁽⁶⁾، فـعـلـمـ أـنـ مـذـهـبـهـ موـافـقـ لـمـاـ اـخـتـرـنـاهـ، وـ كـذـلـكـ اـبـنـ بـابـويـهـ فـإـنـهـ كـمـاـ روـيـ بـعـضـ أحـادـيـثـ النـهـيـ كـذـلـكـ روـيـ أـكـثـرـ أحـادـيـثـ التـصـرـيـحـ وـ الـجـواـزـ وـ الـأـمـرـ بـالـتـسـمـيـةـ وـ اـخـصـاصـ النـهـيـ بـالـتـقـىـ فـيـ كـتـابـ «ـكـمـالـ الدـينـ»⁽⁷⁾ وـ «ـعـيـونـ الـأـخـبـارـ» وـ «ـالـمـجـالـسـ» وـ «ـالـعـلـلـ» وـ غـيـرـهـ مـنـ كـتـبـهـ، بل روـيـ جـمـلـةـ مـنـهـاـ فـيـ كـتـابـ مـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ

ص: 114

1- راجع الفصل الأول: 28 وبعدها.

2- شرعة التسمية: 71.

3- شرعة التسمية: 71.

4- شرعة التسمية: 71.

5- الكافي: 332/1.

6- معنى التقى لغة واصطلاحاً ظاهراً أن التقى لغة مصدر من انتقي ينتقي، لا أنها اسم مصدر كما ذكره شيخنا العلامة الأنصارى قدس الله سره الشريف. قال المحقق الفيروز آبادي في القاموس: [1] انتقيت الشيء و تقيته انتقه و تقيه، تقي و تقى و تقأ ككساء، حذرت، و الاسم

التفوي قلبه للفرق بين الاسم والصفة. و ظاهره أن اتفى و تقي بمعنى واحد - كما ذكره غيره أيضا - والمصدر منه هو التفوية والتقي و التقاء، و اسم المصدر هو التفوي، والأمر فيه سهل. و من الواضح أن معناه المصطلح في الفقه والأصول والكلام أخص من معناها اللغوي، كما في غيرها من الألفاظ المستعملة في معانيها المصطلحة غالبا. وقد ورثنا عن الأصحاب في -

- كمال الدين: 56/648.

الفقيه الذي لا يورد فيه إلا ما يفتني به ويحكم بصحته ويعتقد أنه حجة فيما بينه وبين ربه.

وقد نقلنا بعض ذلك مع أنه لا يوجد في تلك الأخبار تخصيص ولا استثناء، وقد صرخ في العبارات المشار إليها بما صرّح ولم يضعف حدثاً واحداً من الأحاديث الدالة على التسمية، ولا تعرض لتأويل شيء منها، لأنّه روى ما هو صحيح صريح في اختصاص النهي بالخوف والتقية، بل حكم بصحة جميع تلك الأحاديث وصرخ بها في العبارات المذكورة سابقاً، فعلم أنه يعتقد مضمونها، نعم قال عند إيراد حديث واحد منها: جاء هذا الحديث هكذا بتسمية القائم والذى أذهب إليه النهى، فلم يضعف الحديث ولا أوله، وذهب إلى النهى أعم من اعتقاد التحرير، بل أعم من أن يكون يعتقد اختصاصه بوقت التقية وحصول المفسدة أو يعتقد عدم الاختصاص، لكن الثاني لا وجه له لكثرة روایاته وتصريحة الدالة على الأول مع أن زمانه كان في أوائل زمن الغيبة الكبرى، وكانت التقية شديدة والخوف أكثرية غالباً واحتمال وقوع المفسدة الكلية غير بعيد، فلذلك أجمل كلامه وأبهم مرامه إرادة للإخفاء والمنع من الشهادة ووصول الخبر إلى سلطان ذلك الوقت.

وهذا هو السر أيضاً في إجمال بعض أحاديث النهي والتصريحات في مواضع أخرى، ألا ترى أنهم أفردوا باباً للنهي عن الاسم ولم يجمعوا أحاديث التسمية، بل تركوها متفرقة في الأبواب لأجل ذلك المطلب، وقد عرفت بقية الكلام في الفصل الثامن، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يجوز أن ينسب إلى رئيس المحدثين (1) القول بما يخالف الأحاديث المتواترة التي رواها هو وغيره وحكموا بصحتها، ولم يؤولوا شيئاً منها ولا أقل من الاحتمال ومعه كيف يتم الجزم؟

ونسبة مثل هذا القول إلى ابن بابويه بغير تحقيق، نظير ما اشتهر من نسبة القول إليه بتحريم نافلة شهر رمضان وعدم مشروعيتها مع نقل جماعة من الأصحاب الإجماع على المشروعية والاستحباب وورود الأحاديث الكثيرة بذلك، لكن كلامه في الفقيه صريح في ذلك، وأنه إنما نفي تأكيد

الاستحباب، وقد صرّح في آخر كلامه بذلك حيث قال: إنما أوردت هذا الحديث في هذا الكتاب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله، ليعلم الناظر في كتابي هذا كيف يروي ومن رواه، وليعلم من اعتقادي فيه أنني لا أرى بأساس في استعماله. انتهي.

فليت شعري هل

ص: 115

1- هو الشيخ الصدوق ره.

يفهم من هذا أنه قائل بالتحريم أم بالإباحة أم بالاستحباب؟ مع أن نفي البأس صريح في نفي التحرير، والعبادة لا تكون مباحة متساوية للطرفين.

ومثل ذلك القول في مذهب الشيخ المفيد و الطبرسي، بل أوضح من ذلك فإنهم إنما قالوا: وفي الأخبار أنه لا يحل تسميتها، فأوردوه رواية لفتوى و الترك أعم من التحرير، وذلك مجمل تفصيله ما تقدم.

ألا ترى أنهم نقلوا كثيرا من أحاديث الجواز وقد كانوا أيضا قريرا من أوائل زمن الغيبة وكانت التقية شديدة و تلك المفسدة محتملة.

ألا ترى أن الطبرسي و ابن طاوس قد صرحا بالتقية في العبارة السابقة التي نقلها السيد ولم نطلع على كلام علي بن بابويه في ذلك، و الوجه فيه إن ثبت هو ما قلناه وقد وجد التصريح باسم القائم عليه السلام من الطبرسي في نسخة صحيحة من كتاب «إعلام الوري» و من ابن بابويه في مواضع كما تقدم في التاسع والعشرين، وذلك قرينة صريحة فيما قلناه.

وبالجملة لا ترى أحد أصرح بخلاف ما ذهبنا إليه، لأنه لم يقل أحد منهم بتحريم التسمية في وقت التقية وغيرها و عند توقيع المفسدة و عند الأمان مع روایاتهم لما هو صريح في التفصيل وغير ذلك من القرائن السابقة وغيرها.

قوله: و إذا رويتا حديثا... الخ أقول: إنما وقع ذلك من الصدوق عند حديث واحد كما عرفت ولم يضعفه ولا تعرض لتأويله، وإنما يفيد كلامه أنه يميل إلى النهي لأجل التقية في ذلك الوقت لا مطلقا، وإنما وله فعل أهل العصمة عليه السلام لهذا المحرم على قولكم؟ و ما وجه رواية ابن بابويه لجمع الجميع تلك الأحاديث و قراءتها و مقابلتها.

قوله: و مقتضي النهي إنما ورد في التسمية كتب بالحروف المقطعة هكذا م ح م د في النسخ السابقة أقول: هذا ليس بشيء، لأن النسخ الصحيحة متفقة في أكثر المواضع والاختلاف فيها قليل جدا، وهذا هو الحجة والدليل في مثل هذه التفاصيل كما في القرآن، ولا نسلم دلالة النهي على ذلك لمعارفنا من التصريحات بأنه مخصوص بوقت الخوف، ثم نقول الحروف المقطعة إما أن تكون تسمية أو لا، فإن كان الأول عارضت أحاديث النهي عن التسمية، وإن كان الثاني عارضت تصريحات ابن بابويه وغيره من علمائنا كما أشرنا إليه في هذا الفصل سابقا.

وقد تقدم في الفصل الثالث إشارة إلى بعض تحقيق الحال و لا ينفي أن الجزم بأن النسخ السابقة كلها كانت بالحروف المقطعة رجم بالغيب و قول غير تحقيق و لا دليل بل الأدلة قائمة على خلافه كمارأيت، والعجب أنه نقل حديث الصحيفة و حديث الاسمين و كتب الاسم

فيهما بالحروف المقطعة، مع تصريح ابن بابويه بوقوع التسمية في حديث الصحيفة.

قوله: أما تنظر إلى الأدعية المأثورة [\(1\)](#).

أقول: إن أردت الجميع فممنوع وسند المنع ما مرّ وإن أردت البعض فلا دلالة فيه على التحرير بوجه مع احتمال التقىة في الترك على تقدير عمومه فضلاً عن خصوصه.

قوله: ولا يخفى أن اللوح إنما كانت كتابته هكذا م ح م د [\(2\)](#).

أقول: قد سبق الكلام فيه في الفصل الثالث، وفيه كفاية إن شاء الله.

قوله: وفي أكثرها ذكر القائم بالنسب واللقب لا بتصريح التسمية والكتبة [\(3\)](#).

أقول: نحن نمنع الأكثرية وسند المنع ما مرّ من التصريحات في الأحاديث وفي عبارات العلماء السابقة في التاسع والعشرين، ولو سلمنا لقلنا: الفعل يدل على الجواز والترك لا يدل على التحرير لكثرة الاحتمالات.

قوله: فالويل لمن غير سنة الله [\(4\)](#).

أقول: هذا تعارض بالصحيفة وغيرها من الأحاديث السابقة الكثيرة جداً، وبموقع الكلمة في القرآن عن أسماء أعداء الدين بالجبن والطاغوت واللات والعزي وفلان وفلان، وكذا في الأحاديث مما أجبتم به فهو جوابنا، فكيف يصدق تغيير سنة الله على مثل هذا الأمر المنصوص على العموم والخصوص من الله والرسول والأئمة عليه السلام.

قوله: وفي أمالى ابن بابويه... الخ [\(5\)](#).

قد عرفت أن الترك لا يدل على التحرير بوجه خصوصاً مع التصريحات في مواضع آخر واحتمال الترك للتقية، فقد ذكر في أول ذلك المجلس أنه كان اجتمع فيه جماعة كثيرون، ويفهم أنه كان فيه بعض العامة ولا أقل من الاحتمال، ولا يخفى عليك أن التقية في هذا أشد من التقية في غيره لما تقدم بيانه.

ثم إن المعلوم من ابن بابويه أنه كان يأتي بمتن الحديث، وقد اتفق أنه أتي في هذا المقام بمتن حديث الرضا عليه السلام فيما كتبه إلى المأمون لما سأله ذلك كما رواه في «عيون الأخبار»، ولم يغير شيئاً من عبارة الحديث السابقة على محل التسمية ولا المتأخرة عنه، وحال المأمون معلومة والتقية في ذلك المقام لازمة، فهو كحديث سؤال عمر وقرينة على ذلك ظاهرة جداً.

قوله: ولا يشمل مجرد الكتابة من دون تلفظ [\(6\)](#).

أقول: أول هذا الكلام مناقض لآخره مناقضة ظاهرة، لأن نفي التحرير عن الكتابة ثم حكم بتحريم الكتابة، وقد استدل في أثناء كلامه على التحرير بترك الكتابة، مع أنها تدل على الجواز لاستلزمها للقراءة والمقابلة والرواية والسماع غالباً، وتنافي القول بالتحريم في الجملة، وتركها لا يدل على التحرير

-
- 1- شرعة التسمية: 72.
 - 2- شرعة التسمية: 76.
 - 3- شرعة التسمية: 78.
 - 4- شرعة التسمية: 86.
 - 5- شرعة التسمية: 87.
 - 6- شرعة التسمية: 90.

لما مرت.

هذا والذى وجدناه في نسخة صحيحة من الدروس [\(1\)](#)ذكر الاسم و الكنية و الأمر سهل، فإن ذكر الكنية وحدها كاف هنا، ثم لا يخفى عليك أن هذا ينافي دعوه سابقا، للإطلاق و الاتفاق على عدم التصرير بالاسم كما قاله قبل إيراد أحاديث النهي وبعده، فإن العلماء قد كانوا يقرأون تلك الكتب والأحاديث و يروونها و يدرسونها و يقبلونها، فهذا اتفاق على ضد ما ادعاه من ذلك الاتفاق.

قوله: ولكن يظهر لي أن من جملة الحكم في عدم تسمية القائم، أن يكون أول من يعلن بذلك الاسم المنادي من السماء باسمه و اسم أبيه [\(2\)](#).

أقول فيه:

أولاً: أن تسمية القائم عليه السلام قد عرفت ثبوتها و قوتها و شهرتها و أدلة جوازها.

وثانياً: أنه لو لم يكن اسمه معلوماً من قبل لم يكن لذلك النداء فائدة.

و ثالثاً: أنه معارض بما تضمنه الحديث السابع والستون، من أن منادياً قد نادى باسمه و اسم أبيه عند ولادته معلن بذلك و كذلك عند ولادة كل إمام.

ورابعاً: أنه معارض بما رواه الطبرسي في إعلام الوري عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن عبد، عن الحسين بن خالد، عن الرضا عليه السلام في حديث يذكر فيه أحوال القائم عليه السلام إلى أن قال:

«و هو الذي ينادي مناد من السماء يسمعه جميع أهل الأرض بالدعاء إليه يقول: إلا إن حجة الله قد ظهر» [\(3\)](#). الحديث.

فينبغي أن يكون أول من يعلن بلقبه أيضاً ذلك المنادي، مع أنه لم يرد رخصة صريحة كما ذكرتم في شيء من ألقابه سوى لفظ الحجة من آل محمد [\(4\)](#) كما تقدم.

و خامساً: أنه لا دليل على أنه يجب أن يكون أول من يعلن به ذلك المنادي و لا يجب علينا تسلیمه بغير دليل.

وسادساً: أن الأحاديث المعتبرة دالة على أن ذلك النداء يكون قبل قيام القائم عليه السلام كما تضمنه الحديث السابع والسبعين، وهو ينقض قولكم: إنه لا يجوز الإعلان باسمه حتى يظهر أو حتى يملاً الأرض عدلاً، ولعل ذلك النداء قبل ظهوره عليه السلام بمدة طويلة، وكونه قبله بمدة يسيرة كاف في انتهاكه الغاية الذي ذكرتموها، فليت شعري ما الداعي إلى العدول عن العلة الصحيحة الشرعية المنصوصة المروية إلى علة مستتبطة ضعيفة غير تامة يرد عليها هذه الاعتراضات الواضحة وغيرها مما لا يخفى؟

قوله: ولكن جرت طريقة الأصحاب. قال الطبرسي... الخ [\(5\)](#).

أقول: لا يخفى أن ذلك إنما جرى من الطبرسي و المفيد

1- ذكر في الفصل الاول.

2- شرعة التسمية: 91.

3- إعلام الوردي: 241/2، [1]كمال الدين: 5/371، [2]كتاب الأثر: 275، [3]ينابيع المودة: 3/297، 8/297، [4]كشف الغمة: 3/331.

[5]مسند الإمام الرضا عليه السلام: 1/1، 390 223، [6]بحار الأنوار: 29/321، 52، [7]مستدرك سفينة البحار: 5/321.

4- في هامش المخطوط زيادة: (وبقية الله).

5- شرعة التسمية: 101.

خاصة مع تصريحهما في العبارة المنقولة بالتربيه، إشارة إلى تأويل أخبار النهي المذكورة فذلك حجة لنا لا لكم.

قوله: بل العجيب عدم الفرق بين التسمية والتكنية وبين الكنية عن الاسم والكنية [\(1\)](#).

أقول: قد تقدم في ذلك كلام في الفصل الثالث، وأن السيد اعترف بأن ذلك تسمية، والعجب أنه تسامح وتساهل في معنى التسمية المأمور بها في الأحاديث، وذكر أن الاسم والتسمية هناك شاملاً للوصف ولقب، بل مخصوصان بهما على قوله.

وقال في هذا المقام ما قال، و الحق أن الأحاديث الصريحة في التسمية باسم محمد دالة على أن ذلك داخل في التسمية المأمور بها أو هي خاصة بذلك، وأن التسمية المنهي عنها أيضاً بذلك المعنى، وأن المقامين مختلفان بالتربيه وعدمها فلا تناقض كما مرّ.

وأن المفهوم من التسمية تعين الاسم وأنه شامل لقولنا: سمي رسول الله في مقامي الأمر والنهي، فاعتراض علي بن عيسى لا يخلو من وجه، مع أن له أن يقول: إنهم قد رويوا من الأحاديث ما يدل على التسمية كحديث اللوح وأن فيه محمداً محمداً في ثلاثة مواضع وغير ذلك، وعذرهما في الإجمال والإبهام ما قلناه سابقاً.

وقد قال الشيخ الجليل البليغ محمد بن طلحة في كتابه: إن لفظة الاسم تطلق على الكنية والصفة وقد استعملها الفصحاء ووردت في الأحاديث، ثم روی عن سهل بن سعد، عن علي عليه السلام أن رسول الله سماه بأبي تراب ولم يكن له اسم أحَبُّ إليه منه، فأطلق لفظ الاسم على الكنية.

ومثله قول الشاعر وهو المتتبّي:

أجلّ قدرك إن تدعى مونبة ومن كنّاك فقد سماك للعرب [\(2\)](#).

ويروي: و من يصفك، فأطلق الاسم على الكنية والصفة وهذا شائع ذائع في كلام العرب، انتهي.

وفي «مجمع البيان» في آخر سورة طه عند قوله تعالى: وَأَجَلٌ مُسَمَّى [\(3\)](#). قال قتادة: هو قيام الساعة.

وقال غيره: هو الأجل الذي كتبه الله للإنسان [\(4\)](#).

وهذا يقتضي إطلاق التسمية على كتابة الاسم أو التعين بالكتابة.

وروي ابن بابويه بسنده الصحيح عن زرارة

ص: 119

1- شرعة التسمية: 102.

2- قبله: با تخت خير اخ با بنت خير آب كنایة بهما عن اشرف التسبب أجل ندرك نسني مؤنة و من بمفك قد سماك للعرب راجع ديوان المتبي: 278. ط دار صادر - بيروت و كمارأيت في المطبوعة و تسمى » بدلت « تدعى » .

3- سورة طه: 129. [1]

أنه قال لأبي جعفر عليه السلام: أخبرني عما فرض الله تعالى؟ قال:

«خمس صلوات [في الليل والنهر]» [\(1\)](#). قلت: هل سماهن الله وينبهن في كتابه؟ قال: «نعم قال الله عز وجل: أَقِم الصَّلَاةَ لِذُكُورِ الشَّمْسِ إِلَيْهِ غَسْقِ اللَّيْلِ [\(2\)](#) [و ذكرها زوالها] [\(3\)](#) ففيما بين ذكر الشمس إلى غسق الليل [\(4\)](#) أربع صلوات سماهن الله وينبهن» [\(5\)](#) الحديث.

وبإسناده الصحيح عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«المعتكف بغيرها - يعني بغير مكة - لا يصلى إلا في المسجد الذي سماه» [\(6\)](#) الحديث.

فقد ظهر لك أن التسمية قد استعملت بمعنى التعيين والتبيين، لكن لا يخفي أن ذلك خلاف المبادر من لفظ التسمية لشخص له اسم، بل يفهم منه تعين ذلك الاسم في المقامين كما قلنا، و الظاهر أن ذلك الاستعمال مجاز مع القرينة لا حقيقة فلا يحمل الإطلاق عليه ولا ينافي ما ذكرناه سابقاً، ولا يبطل الاستدلال بأحاديث الأمر بالتسمية خصوصاً مع التصريحات الكثيرة جداً، و مقابلة الأمر بالتسمية للنهي عنها و لزوم التحكم في توجيه السيد الذي يرده التصريحات السابقة.

قوله: و العجب أنه وقت المنع بذلك، مع أنه أورد جملة من النصوص الدالة على تحديد النهي بوقت الخروج والظهور [\(7\)](#). أقول: هذا وارد على ظاهر كلام علي بن عيسى، لكن يفهم منه أنه اختار التأويل الثاني من التأowيات السبعة السابقة فيندفع الإirاد.

قوله: ثم ما معنى الخوف عليه في زمان الطلب له [\(8\)](#).

أقول: قد روي في أحاديث علة الغيبة أنه يخاف على نفسه من الذبح، وإذا كان بعد الغيبة استحال قتله، فمعنى الخوف عليه الخوف على أهله وأقاربه وشييعته كما مرّ.

قوله: و كيف يرتفع هذا الخوف بمجرد ترك ذكر الاسم والكنية، مع تجويز ذكر النسب والقب [\(9\)](#).

أقول: قد تقدم وجه ذلك وأنه إذا لم يذكر اسمه و كنيته لم يعرف أنه ولد و وجد فينقطع الطلب و يحصل اليأس و لا يقتل أحد ممن وافق اسمه أو كنيته كنيته، وإذا سمي علم وجوده و ولادته و اشتد الطلب وزاد أو تحدد إن كان زال و حصلت تلك المفاسد، وإنما يكون ذلك قريباً من أوائل الغيبة كما هو معلوم.

و أمّا النسب فلا محذور فيه، لما تقدم من أن عند القوم أن هذا النسل قد انقطع وقد كذبوا الشيعة في إخباراتهم السابقة، لما أخروا اسمه و ولادته و

ص: 120

1- زيادة عن الصدوق.

2- سورة الإسراء: 78. [1]

3- زيادة عن الصدوق.

4- دلكت الشمس دلوكاً غربت أو اصفرت أو مالت، أو زالت عن كبد السماء، وغسق الليل شدة ظلمته. القاموس.

- 5- علل الشرائع:2/1، [2]من لا يحضره الفقيه:1/285، معانٍ الأخبار:5/332، تهذيب الأحكام:2/240، تفسير نور الثقلين:3/370، [3]وسائل الشيعة:4/10 رقم: 4385، [4]بحار الأنوار:5/3/282، [5]
- 6- الكافي:4/5، [6]من لا يحضره الفقيه:2/185 رقم: 2093، الاستبصار: 2/128، تهذيب الأحكام:4/892، وسائل الشيعة:10/551 رقم: 14096. [7]
- 7- شرعة التسمية:103.
- 8- شرعة التسمية:103.
- 9- شرعة التسمية:103.

تركوا الطلب لذلك، و اللقب قد وافق عليه العامة و ذكروا أنه سيولد فيما بعد، فلا محذور في ذكره أيضا مع أنه لم يكن أحد يسمّي بذلك اللقب مثل القائم والمنتظر والحجة ليقتل، و لعدم اختصاص الأوصاف و عدم دلالتها على الولادة أو علمهم بعدم ترتيب المفسدة على ذلك كما هو واقع.

قوله: و ما حقيقة ذلك الخوف و تلك التقية قبل ولادته في زمان آبائه حتى نهوا عن التسمية [\(1\)](#). أقول: قد عرفت جوابه، وأن وجهه إرادة الإخفاء عن سلطان الجور الموجود في زمان كل واحد من الأئمة عليه السلام وعن العامة لثلاً ي يصل الخبر إلى السلطان الموجود في وقت الولادة، دفعا لتلك المفاسد العظيمة التي قد حصل مثلها من فرعون لما عرف اسم موسى، وقد تم ذلك و اندفعت عن السادات و الشيعة.

قوله: ثم إن أصل غيته من أسرار الله المطوية علتها...الخ [\(2\)](#).

أقول: قد تقدم أنها إنما طويت و كتمت في بعض المواقف، لعدم اقتضاء المقام وقد بيّنوا ذلك في مقامات آخر متعددة و هو قرينة لما قلنا، و لا نسلم النهي المذكور عن الخوض في ذلك إذا كان مستندا إلى أحاديثهم عليه السلام وأوامرهم والأدلة الشرعية.

قوله: المراد به تسميتهم على القاعدة المعهودة...الخ [\(3\)](#).

أقول: إن ادعى أن القاعدة كليلة، ففساده ظاهر لما مرّ من التصريحات الكثيرة، وإن ادعى أنها جزئية لم تقد شيئاً، و ورود التصريح في البعض حجة و عدمه في البعض ليس بحججة إرادة الإخفاء و ملاحظة التقية و الحصر لم يثبت بدليل و إنما هذا تأويل منه لأحاديث الأمر بالتسمية مع أنه ظاهر المعارض للنهي عنها، فاما أن يكون في الموضوعين عامه أو خاصه، و وجه الجمع ما وقعت به التصريحات السابقة ظهرت علته و حكمته.

قوله: بل النهي عن دلالتهم على الاسم و تعريفهم إيه بأي وجه كان [\(4\)](#).

أقول: الحق أن هذا تأويل منه، ولعل هذا هو المراد من أحاديث النهي أيضا و التقيع المذكور و جميع ما في معناه دال على توجيه النهي و اختصاصه بوقت التقية كما مرّ.

قوله: بالقياس إلى طائفة بخصوصها و وقت بخصوصه [\(5\)](#).

أقول: نحن نمنع الشخصوص، فلا بد له من دليل مع أن الظاهر العموم ولو ثبت فهو مخصوص بوقت الخوف و التقية وهي تختلف بالشدة و الضعف، لكنها لا تزول بالكلية إلى وقت الخروج و الظهور و امتلاء الأرض عدلاً، فالتحديد بتلك الغاية صحيح و ليس شيء من أحاديث النهي يأبى ذلك الحمل مع كثرة القرائن و الأدلة و التصريحات به.

قوله: و ذلك أمر آخر...الخ.

أقول: جعله أخص من وقت التقية بعيد

- .103- شرعة التسمية:2
- .110- شرعة التسمية:3
- .120- شرعة التسمية:4
- .121-120- شرعة التسمية:5

جداً بل لا وجه له ولا دليل عليه، وهو معارض بحديث المجامع والمحافل، فكيف خصصتم أحاديث النهي به مع أنه من جملة القرائن على إرادة التقية، ولم يخصصوها بهذه الأحاديث الكثيرة والقرائن التي لا تحصى ولا يعارضها شيء عند التحقيق إن لم يخصصوا أحاديث النهي بجميع ما أوردناه، فخصصوا به حديث المجامع الذي ليس ب صحيح ولا صريح.

قوله: و اختصاص علة الحكم ببعض أفراد الموضوع لا يوجب تخصيص الحكم بذلك الفرد [\(1\)](#).

أقول: هذا البحث... الخ تحقيق حسن جيد، لكن لا ينافي ما قلناه بوجه بل يؤيده ويؤكده لوجود النصوص من الطرفين، ثم إنّا نعارضه بجملة لأحاديث النهي على المجامع والمحافل لورود هذا اللفظ في حديثين ضعيفين أو حديث واحد ضعيف وتخصيص أحاديث النهي كلها بذلك كما فعله السيد، ثم يتوقف في الحمل على التقية الذي دلت عليه التصريرات والقرائن التي ذكرنا من جملتها خمسة وستين ولا يظهر لها مناف، ومهما أجاب به فهو جوابنا بعينه.

قوله: إلا أن يرد نص آخر يخصص الحكم [\(2\)](#).

أقول: قد عرفت النصوص الكثيرة الدالة على ذلك [\(3\)](#).

قوله: إلا أن يكون هناك معارض و مناف [\(4\)](#).

أقول: قد عرفت المعارضات المتواترة والمنافيات التي لا تحصى [\(5\)](#).

قوله: ولا يتوهم أن الأدلة هنا متعارضة [\(6\)](#).

أقول: بل يجب أن يتيقن ذلك ويجزم به ويرجح ذلك الجانب أيضاً لما تقدم تحقيقه.

قوله: لأن الأصل إلى آخره [\(7\)](#).

أقول: الأدلة غير منحصرة في الأصل، بل هو مؤيد ومؤكد لها مع أنها لا تحتاج إلى تأييد ولا تأكيد، لأنها كما عرفت في غاية الكثرة والظهور والوضوح.

قوله: وفي مسألتنا هذه نصوص علي التحرير غير معارضة بما يدافعها من الأدلة [\(8\)](#).

أقول: قد ظهر عليك فساد هذه الدعوى التي قد كررها وأكثر من ذكرها.

قوله: هذا يصلح أن يخرج شاهد المتواتر مضمون الأحاديث أن اسمه اسم النبي وكنيته كنيته [\(9\)](#).

أقول: هذا لا ينافي ما قلناه بوجهه، وإذا كانت الأحاديث المشار إليها متواترة كانت أحاديث التصرير بالاسم متواترة بطريق الأولوية، لأنها أضعاف أضعافها كما لا رأيت [\(10\)](#).

قوله: اللهم عرّفني حجتك فإنك إن لم تعرّفني حجتك ضللتك عن ديني [\(11\)](#) يفهم من هذا الدعاء أن معرفته عليه السلام بهذا العنوان يعني لفظ الحجة غير كاف، فلا بد من معرفته

-
- 1- شرعة التسمية: 122.
 - 2- شرعة التسمية: 122.
 - 3- شرعة التسمية: 122.
 - 4- شرعة التسمية: 122.
 - 5- شرعة التسمية: 122.
 - 6- شرعة التسمية: 123.
 - 7- شرعة التسمية: 123.
 - 8- شرعة التسمية: 123.
 - 9- شرعة التسمية: 133.
 - 10- يحتمل ان يكون الصحيح «كما رأيت»
 - 11- شرعة التسمية: 137.

بتعيينه باسمه ونسبة خصوصاً مع ما رواي سابقاً من أن له أخاً، مع أن اللفظ الذي أذن في إطلاقه عليه علي قولكم هو لفظ الحجة لا غير، وهو الذي دل عليه حديث واحد ضعيف من الأحاديث التي أوردتموها على الإذن فيه، فتجويزكم له وللألقاب الباقية ليس إلاً لورودها في بعض الأخبار، وقد ورد الاسم الشريف في أخبار لا تقتصر عن أخبار لقب واحد من تلك الألقاب، وقد أوردنا منها ما فيه بل في بعضه كفاية لأولى الألباب، والله سبحانه وتعالى سبحانه هو الموفق لسلوك سبيل الصواب، والعاصم من الخلل والزلل والاضطراب، وهو المسؤول والمأمول في الدنيا ويوم المآب.

تمت الرسالة الموسومة بـ(كشف التعمية في حكم التسمية) بقلم مؤلفها سمي مولانا المهدى، وعبدة المخلص الولي محمد بن الحسن الحر العاملى، عامله الله بلطفه الخفى، وفرغ منها في العشر الأوسط من ذي الحجه سنة 1077 و الحمد لله وحده وصلي الله علی محمد وآلہ.

1. قرآن مجید
2. نهج البلاغة.
3. كمال الدين، مؤلفه: ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المتوفي سنة 381 طبع في مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة.
4. إعلام الورى بأعلام الهدى، مؤلفه: ابو علي الفضل بن الحسن الطبرسي من أعلام القرن السادس الهجري، تحقيق مؤسسة آل البيت لاحياء التراث. طبع في مطبعة ستاره قم.
5. كشف الغمة في معرفة الائمة. مؤلفة: العالمة المحققة ابوالحسن علي بن عيسى بن ابوالفتح الاربلي طبع في نشر أدب الحوزه واسلامية
6. الكافي، مؤلفه: ثقة الاسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحق الكليني الرازى المتوفى 329/328 هـ طبع في بيروت - لبنان، دار صعب، دار التعارف.
7. عيون أخبار الرضا عليه السلام مؤلفه: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المتوفي سنة 381 طبع في مطبعة زندگي
8. كتاب الغيبة ، مؤلفه: شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفي سنة 460 طبع في مؤسسة المعارف الاسلامية قم المقدسة.
9. الخرائج والجرائد مؤلفه: المحدث والمفسر الكبير قطب الدين راوندي طبع في مؤسسة الامام المهدى قم المقدسة.

10. كتاب الحضال، مؤلفه: ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المتوفي 381 هـ طبع في مؤسسة النشر الاسلامي.

11. من لا يحضره الفقيه، مؤلفه: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المتوفي 381 هـ طبع في نشر الصدوق.

12. الامالي، مؤلفه: شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفي 160 طبع في دار الثقافة بقلم المشرف.

13. مشارق انوار اليقين، مؤلفه: الحافظ رجب البرسي طبع في نشر اهل البيت.

14. كفاية الأثر في النص على الآئمة الاثني عشر، مؤلفه: علي بن محمد بن علي الخراز القمي. طبع في مطبعة بيدار.

15. البحار مؤلفه: العلامة شيخ الاسلام محمد الباقر المجلسي المتوفي سنة 111 طبع في مكتبة الاسلامية طهران.

16. المصباح، مؤلفه: الشيخ تقى الدين إبراهيم بن علي بن الحسن بن محمد العاملی الكفععی المتوفی 900. طبع في مؤسسة الأعملي، بيروت - لبنان.

17. مفتاح الفلاح، مؤلفه: الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين الحراثي العاملی طبع في مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقلم المقدسة.

18. الاعتقادات في دین الامامية ، مؤلفه: رئيس المحدثین ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي الصدوق المتوفي سنة 381 طبع في مطبعة العلمية قم المقدسة.

19. الدروس الشرعية في فقه الامامية، مؤلفه: الشیخ شمس الدین محمد بن متی العاملی الشهید الاول» المتوفی سنہ 786 هـ طبع في مؤسسة النشر الاسلامی.

20. العقائد الجعفرية مؤلفه: شیخ الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفی 460. جاء في آخر کتاب جواہر الفقہ مؤلفه: الفقیہ القدام القاضی عبدالعزیز بن البراج الطرابلسي المتوفی 460 طبع في مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقلم المشرف.

21. تهذیب الاحکام، مؤلفه: الشیخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي المتوفی 460 طبع في مکتبة الصدوق.

22. المقنعة، مؤلفه: فخر الشیعہ أبو عبد الله محمد بن النعمان العکبری البغدادی الملقب

بالشيخ المفید المتوفی سنه 413 هـ طبع فی مؤسسة النشر الاسلامی التابعه لجامعة المدرسين بقم المشرفة.

23. مهج الدعوات و منهاج العبادات، مؤلفه: رضي الدين ابوالقاسم علي بن موسى بن جعفر بن طاوس الحسني الحسني المتوفی سنه 664 هـ طبع فی دار الكتب الاسلامية طهران.
24. منهاج الصلاح في إختصار المصباح مؤلفه: الشيخ الطائف العلامة الحلبي، وجدت نسخة مخطوطة في مكتبة المجلس بطهران.
25. مصباح المتوجه، مؤلفه: شیخ الطائف ابوجعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفی 1460 في طبع فی مؤسسة الأعلمی بيروت.
26. الارشاد، مؤلفه: الشیخ المفید ابوعبدالله محمد بن النعمان العکری المتوفی 1413ق طبع فی مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحیاء التراث.
27. مطالب السؤال في مناقب آل الرسول، مؤلفه: الشیخ ابوسالم محمد بن طلحة بن محمد بن الحسن القرشی العدوي النصیبی الشافعی المتوفی سنه 652 طبع فی مؤسسة البلاغ بيروت لبنان.
28. التوحید، مؤلفه : الشیخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسین بن بابویه القمی المتوفی سنه 381 طبع فی مؤسسة النشر الاسلامی التابعه لجامعة المدرسين بقم المشرفة
29. دیوان المتنی، طبع فی دار صادر - بيروت - لبنان.
30. شرعة التسمية، حول حرمة تسمية صاحب الامر مؤلفه: السيد محمد باقر المشتهر بالداماد المتوفی 1041 طبع فی مؤسسة مهدیه میرداماد - اصفهان.
31. الوسائل، مؤلفه: المحدث محمد بن الحسن الحر العاملی المتوفی سنه 1104 مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحیاء التراث.
32. كامل الزيارات، مؤلفه: ابوالقاسم جعفر بن محمد بن جعفر بن موسی بن قولویه القمی المتوفی 368 هـ ق. طبع مکتبة الصدقوق.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي 03134490125
هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722
قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

